IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرارات الزكاة الدولية الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية

الفقهية والمحاسبية

رمضان 1445هـ - ابريل 2024م

هذا الاصدار يتضمن أربع قرارات فقهية وأربع قرارات محاسبية

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

تأسست **منظمـة الـزكاة العالميـة** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قـــــرارات الزكـــــاة الدوليـــــة الصـادرة عن منظمـــة الزكـاة العالمية

الفـقـهـيـــة والمحـاسـبـيـــة

رمضان 1445هـ - ابريل 2024م

هذا الاصدار يتضمن أربع قرارات فقهية وأربع قرارات محاسبية

IZÖLZj

منظمـــة الزكـــاة العالميـــة
International Zakat Organization

نـحـو إبـراز الـدور الـحـضـاري لـلـزكـاة فـي الـعـالـم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـــة الأولـــى
رمضان 1445هـ - ابريل 2024م

IZO/18

كلمـــة الأميـــن العـــام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملأ السموات والأرض وملأ ما بينهما وما شاء ربنا من شيء وبعد، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام الغر المحجلين نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،،

يسر منظمـة الـزكاة العالميـة وبعد إتمام عامها الرابع أن تهدي للعالم الإسلامي إصدارها المتجدد (قرارات الزكاة الدولية - الفقهية والمحاسبية) رمضان 1445 هـ/ ابريل 2024م، والذي يتضمن ثماني (8) قرارات دولية متخصصة في تأصيل فقه الزكاة ومحاسبتها المعاصرة، منها أربع قرارات فقهية وأربع قرارات محاسبية تم إنجازها بفضل الله وتوفيقه، وذلك طبقا لخطة القرارات المعتمدة من مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة.

لقد جاءت منظمـة الـزكاة العالميـة لتعزز مسيرة الاجتهاد الجماعي الدولي المعاصر، وذلك من حيث ريادتها وتخصصها الدقيق في مجال تجديد فقه الزكاة، وضبط محاسبتها، ومعالجة قضاياها المعاصرة، ويأتي هذا الإصدار في إطار ترسيخ المنهجية العلمية الرصينة في مجال الاجتهاد والبحث الزكوي المعاصرة، وذلك خدمة لركن الزكاة العظيم، ولتكون نصوص القرارات الدولية الصادرة مع بياناتها الشارحة لها مرجعية علمية تجمع بين الأصالة والمعاصرة في فريضة الزكاة، ينتفع بها العلماء والباحثون والمعنيون بمؤسسات الزكاة وأنشطتها حول العالم.

وإننا بهذه المناسبة لنشيد بما بذله السادة الخبراء والعلماء والباحثون في كل من مجلس خبراء الزكاة والهيئة الاستشارية واللجان العاملة بالمنظمة من جهود حثيثة واجتماعات متواصلة أثمرت - بحمد الله وتوفيقه - إصدار هذه القرارات الدولية ذات الصبغة التأصيلية، سائلين المولى العلي القدير أن يتقبل منهم جميعا هذا الوقف العلمي الحضاري، وأن يجعله منارة في ترشيد وتمكين فريضة الزكاة في العالم المعاصر.

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الخطـــة المعتمـــدة
لإصـــدار قـــرارات الزكـــاة الفقهيـــة والمحاسبيـــة

رقم تسلسل القرار	القرارات الفقهية	القرارات المحاسبية
1	منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة	أصول محاسبة الزكاة
2	علة الزكاة	فروض ومبادئ محاسبة الزكاة
3	الأموال الزكوية	معيارالأصول الستة لحساب الزكاة
4	شروط وجوب الزكاة	معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية
5	زكاة النقدين	زكاة النقدية
6	زكاة عروض التجارة	زكاة الأصول المعدة للمتاجرة
7	زكاة الدين	زكاة الأصول المدينة
8	زكاة الأموال المستثمرة	زكاة الأصول المستثمرة
9	زكاة غلة المؤجرات	زكاة الأصول المعدة للتأجير
10	زكاة أموال القنية	زكاة الأصول المعدة للاستهلاك
11	معيار المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة	معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية

الفهـرس العـــام

القســم الاول: الهيئات العلمية المختصة باعتماد قرارات الزكاة الدولية 9

القســم الثاني: اللوائـح المنظمـة لاصـدار قـرارات الزكــاة الدوليـــة 17

القســم الثالث: نصـوص قـرارات الزكــاة الدوليــة الفقهيــة والمحاسبية 29

القســم الرابـع: قـــرارات الزكـــاة الفقهيـــة الدوليـــة (النص + البيان) 75

قَرارُ الزَّكاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاسْتِدْلالِ الأُصولِيِّ في فِقْهِ الزَّكاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ 76

قَـرارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (2) بِشَـــأْنِ: عِـلَّـــــةُ الزَّكَـــــاةِ 125

قَـرارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (3) بِشَـــأْنِ: الأَمْـــوَالُ الزَّكَـوِيَّـــةُ 172

قَـرارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـــمُ (4) بِشَـــأْنِ: شـروط وجـوب الـزكـــاة 191

القسم الخامس: قـرارات الزكـــاة المحاسبيـــة الدوليـــة (النص + البيان) 227

قَـرارُ الزَّكَـــاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (1) بِشَأْنِ: أُصُـــــولُ مُحَاسَبَـــــةِ الزَّكَـــــاةِ 228

قَـرارُ الزَّكَـــاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: فُـروضُ وَمَبَـــادِئُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــاةِ 254

قَـرارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـمُ (3) بِشَأْنِ: مِعْيَـارُ الأُصُولِ السِّتَّـةِ لِحِسَابِ الزَّكَـاةِ 300

قَرارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية 329

IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الأول

الهيئات العلمية المختصة باعتماد قرارات الزكاة الدولية

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٤م

د. إبراهيم أغبون
بنين

باقجان موتاش
دولة كازاخستان

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

بثينة محمد أحمد الصالح
دولة الكويت

د. أحمد الأمين محمد آج
جمهورية السنغال

بدر الدين حكيم أكنفي
جمهورية نيجيريا

د. أحمدو ولد حامدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

توفيق بن عمر كيدوش
الجزائر

د. إسكندر الشريفي
الجمهورية التونسية

حسن سعيد صهيون
دولة فلسطين

أشرف مصطفى محمد
جمهورية مصر العربية

د. خالد محمد معروف
المملكة الأردنية الهاشمية

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٤م

د. راشد إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

د. سونا عمر عبادي
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشد سعد العليمي
دولة الكويت

د. صلاح الدين أحمد عامر
الجمهورية اليمنية

د. رضا بن إبراهيم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. عبد الباسط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

د. رامي محمد كمال ابراهيم
جمهورية مصر العربية

عبد الرحمن عبد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. سليمان بن محمد الجويسر
المملكة العربية السعودية

د. عبدالمتين شيتو
بنين

سوكول قندقجي
ألبانيا

د. عبدالرحمن جمال
أثيوبيا

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٤م

د. عبد العزيز معلم محمد
جمهورية الصومال

د. محمد بن سالم اليافعي
دولة قطر

د. عبدالله لام
جمهورية السنغال

د. محمد حمزة فلامرزي
مملكة البحرين

عدنان هارون ناصر
تايلندا

محمد رامي أبو شعبان
دولة فلسطين

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. محمد سالم إنجيه
المملكة المغربية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

موسى كانتي
جمهورية السنغال

د. كمال سالم حسين
ليبيا

د. محمد سليمان حمزة
جمهورية السودان

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٤م

د. محمد محمود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. نجيب محمد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

د. منجي زايد الفقي
الجمهورية التونسية

أ.د نجم الدين كزيلكايا
تركيا

أ.د مهند أحمد عتمة
المملكة الأردنية الهاشمية

د. نجوغو بن امباكي صمب
جمهورية السنغال

د. مينة محمد الحجوجي
المملكة المغربية

أ.د نصر صالح محمد أحمد
ليبيا

نادر الوحيشي
الجمهورية التونسية

نوفل فروجه
الجمهورية التونسية

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

اعضاء الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٤م

أ.د آمال عمري
الجمهورية التونسية

أ.د صالح بن عبدالله الظبياني
الجمهورية اليمنية

د. أحمد زبين عطية
الجمهورية اليمنية

د. صالحي صالح
الجزائر

أ.د أحمد صباح ناصر الملا
دولة الكويت

أ.د عبدالسلام بلاجي
المملكة المغربية

د. جاسم بن محمد الجابر
دولة قطر

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د حسين محمد سمحان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

اعضاء الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٤م

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د محمد عثمان شبير
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

أ.د ناصر الفضلي
الإمارات العربية المتحدة

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الثاني

اللوائح المنظمة لاصدار قرارات الزكاة الدولية

أولا:لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية

مادة أولى:

1 - تهدف هذه اللائحة إلى بيان المراحل التي يمر بها إصدار قرارات الزكاة الدولية للمنظمة بنوعيها الفقهية والمحاسبية، وعلى نحو يحقق التزام المنظمة بأسس وقواعد الشفافية والموثوقية المؤسسية والالتزام المهني بشأن مرجعية قراراتها وقبولها العام.

2 - جميع مراحل إعداد وإصدار قرارات الزكاة الدولية وتواريخها تخضع لإدارة وإشراف/ رئيس مجلس الخبراء، الذي يختص بصلاحية تحديد المدد اللازمة لإنجاز كل مرحلة بصورة موضوعية وملائمة ذلك مع متطلبات القرار وطبيعة موضوعه، مع مراعاة التناسق الزمني في إصدار القرارات ما أمكن، وبالتعاون والتنسيق مع اللجان العلمية ومكتب الأمانة العامة.

مادة ثانية:

يعتمد إصدار قرارات الزكاة الدولية على ثلاث غرف علمية داخل منظمة الزكاة العالمية، وتحت إشراف رئيس مجلس الخبراء، وهي:

أولا: اللجنة العلمية:

نظرا لطبيعة القرارات (الفقهية ، المحاسبية) التي تصدرها المنظمة، فقد تم اعتماد لجنتين علميتين على النحو التالي:

1- اللجنة الفقهية.

2- اللجنة المحاسبية.

وتضم كل لجنة خبراء متخصصين في مجالها، وتسند إليها الاجتماعات الدورية لإعداد ومتابعة تطوير وصياغة مواد القرار والبيان المتعلق بها، وذلك في كل مرحلة من مراحله، ويتولى متابعة أعمالها (أمين سر).

ثانيا: مجلس خبراء الزكاة:

يضم مجلس خبراء الزكاة مجموعة من الخبراء المؤهلين والمعتمدين (علميا) من منظمة الزكاة العالمية في مجال (فقه الزكاة ومحاسبتها المالية ومقاصدها الشرعية)، وتتنوع دولهم وتتعدد تخصصاتهم العلمية ما بين الشريعة والدراسات الإسلامية، والمحاسبة المالية ، وفقه القانون.

ويتولى مجلس خبراء الزكاة مراجعة وتطوير مسودة مشروع القرار ثلاث مرات عبر ثلاث مراحل، وهي: الورقة البيضاء، ثم الورقة الزرقاء، ثم الاعتماد العلمي النهائي للورقة الخضراء بعد تعديلات جلسة الاستماع.

ثالثا: الهيئة الاستشارية:

تضم الهيئة الاستشارية مجموعة من كبار العلماء المشهود لهم في مختلف التخصصات العلمية ذات الصلة بالزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مثل: فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء المحاسبة المالية، وفقهاء القانون، حيث تتولى الهيئة الاستشارية مراجعة مسودة مشروع القرار لمرتين وعبر مرحلتين هما: الورقة البيضاء، ثم الورقة الزرقاء.

مادة ثالثة:

تعتمد منظمة الزكاة العالمية عند إعداد وإصدار قراراتها الدولية المتعلقة بالزكاة - في إطاريها الفقهي والمحاسبي - ثمان (8) مراحل أساسية، وهي مرتبة طبقا للشكل الآتي:

مادة رابعة:

تتضمن المراحل الثمان لإعداد وإصدار القرارات ما يأتي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر

1 - تقوم اللجنة العلمية بتحديد موضوع القرار ووضع خطة العناصر الموضوعية الأساسية، والتي يسترشد بها المستكتَب في الموضوع المكلف به.

2 - إعداد مسودة مشروع القرار بحسب صيغته المبدئية (الورقة صفر).

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي

1 - مخاطبة باحثين من ذوي الاختصاص والدراية بموضوع القرار، وذلك للكتابة العلمية طبقا للعناصر الموضوعية المحددة.

2 - تقوم اللجنة العلمية بعد استلام الاستكتابات بدراستها وإعادة دمج مضامينها في (الورقة صفر) للقرار، وذلك تمهيدا للوصول إلى إعداد مسودة مشروع القرار بورقته البيضاء.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء

1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار وإصدار صيغة (الورقة البيضاء).

2 - يقصد بالورقة البيضاء: المسودة التحضيرية الأولى لمشروع (القرار)، متضمنة نصوص المواد فقط، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.

3 - يتم إحالة الورقة البيضاء - للمراجعة والتعديل - إلى كل من:

أ مجلس خبراء الزكاة

ب الهيئة الاستشارية

4 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء، وتقوم بدراستها بهدف دمجها والاستفادة منها تمهيدا لإعداد مسودة مشروع القرار بورقته الزرقاء.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء

1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار وإصدار صيغة (الورقة الزرقاء).

2 - يقصد بالورقة الزرقاء: المسودة التحضيرية الثانية لمشروع (القرار)، متضمنة نصوص المواد مرفقا بها البيان والشرح « المذكرة الإيضاحية» معا، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.

3 - يتم إحالة الورقة الزرقاء - للمراجعة والتعديل - إلى كل من:

أ مجلس خبراء الزكاة

ب الهيئة الاستشارية

4 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء، وتقوم بدراستها بهدف دمجها والاستفادة منها تمهيدا لإعداد مسودة القرار بورقته الخضراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء

1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار، ومن ثم تقوم بإصدار صيغة (الورقة الخضراء)، وذلك في ضوء المخرجات ونتائج المراجعات السابقة.

2 - يقصد بالورقة الخضراء: مسودة مشروع القرار بصيغته شبه النهائية، متضمنا نصوص المواد للقرار، ومرفقا بها البيان والشرح « المذكرة الإيضاحية »، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع

1 - يتم الإعلان عن تاريخ وموعد (جلسة الاستماع)، وذلك طبقا للأحكام الواردة في (اللائحة التنفيذية لجلسة الاستماع) والمعتمدة من مجلس الإدارة بمنظمة الزكاة العالمية.

2 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات المقدمة من المشاركين عبر جلسة الاستماع، أو الراغبين بإرسال ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن القرار (كتابيا)، ومن ثم تقوم اللجنة بدراستها والاستفادة منها، وذلك تمهيدا لاعتماد القرار علميا بصورته النهائية من مجلس الخبراء.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي

1 - بعد قيام اللجنة العلمية باستيفاء جميع الملاحظات وإجراء التعديلات على مسودة مشروع القرار بورقته الخضراء يتم إحالته إلى رئيس مجلس الخبراء بصورته النهائية.

2 - يتم إحالة مشروع القرار إلى الاعتماد والمصادقة عليه بصورته النهائية من قبل جميع الأعضاء في كل من: (مجلس خبراء الزكاة ، الهيئة الاستشارية)، وبعد انتهاء المدة المخصصة للاعتماد يعتبر عدم الرد إقرارا وموافقة على مضمون القرار.

3 - في حالة تحفظ أو رفض أي عضو لأي قرار - في هذه المرحلة - يتعين عليه إثبات رأيه كتابيا، مع بيان التعليل (التسبيب) الكافي لذلك، ويتم الإصدار الرسمي للقرار بعد استبعاد أسماء الأعضاء المتحفظين.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي

1 - يتم إحالة مشروع القرار بصورته النهائية إلى مكتب الأمانة العامة، والذي يتولى تجهيز القرار ومراجعته لغويا وإخراجه من النواحي الفنية.

2 - يتولى مكتب الأمين العام الإصدار الرسمي للقرار، والإعلان عنه ضمن وسائل الإعلام.

مادة خامسة:

يتضمن إصدار القرار (الفقهي / المحاسبي) العناصر الآتية:

ثانيا:لائحـــــة جلســـــة الاستمـــــاع

أولا الهـــــدف العـــــام

تحري الشورى وتحقيق الشفافية وتمكين المختصين حول العالم من المشاركة في إثراء نصوص القرارات والمعايير قبل صدورها عن منظمة الزكاة العالمية.

ثانيـــا الأهـــداف التنفيذيـــة

1 - التزام المنظمة بتطبيق الأسس المهنية الصحيحة لإصدار القرارات والمعايير الدولية.
2 - تحقيق مبدأ الشفافية بشأن عرض الجهود والمراحل التي سبقت إصـــدار القـــرار.
3 - التصويب الجماعي لنصـــوص القـــرارات الصادرة عن منظمـــة الزكـــاة العالميـــة.
4 - التوثيـــق الدولـــي للقرارات والمعاييـــر الصادرة عـــن منظمـــة الزكـــاة العالمية.

ثالثـــا رئاســـــة الجلســـــة

يترأس جلسة الاستماع (رئيس مجلس الخبراء) بصفته، ويتولى إدارتها، وعند غيابه يحل محله الأمين العام، ويجوز لرئيس مجلس الخبراء - وعند الضرورة - تكليف أحد أعضاء المجلس المؤهلين بنيابته في ذلك.

رابعـــا موعد جلسة الاستماع

يحدد تاريخ جلسة الاستماع بقرار من رئيس مجلس الخبراء، بالتنسيق مع الأمين العام.

خامسا مكـــــان الانعقـــــاد

تنعقد جلسة الاستماع إما وجاهيا (حضوريا)، أو إلكترونيا عبر وسائل التواصل عن بعد، بشرط أن تكون حية ومباشرة.

سادسا مـــــــدة الجلســـــة

المدة الزمنية المخصصة لجلسة الاستماع عند عقدها الكترونيا عن بعد لا تقل عن ساعة، ولا تزيد عن ثلاث ساعات بحد أقصى، وعند عقدها وجاهيا يجوز زيادة المدة بموافقة رئيس الجلسة.

سابعـا إعلان الدعوة للجلسة

- تقوم الأمانة العامة بالإعلان العام عن التاريخ المخصص لعقد جلسة الاستماع، وموضوعها، عبر موقعها ومنصاتها الإعلامية، وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ عقدها.
- كما تقوم بتوجيه الدعوات الخاصة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

يرفق مع الدعوة (مسودة القرار أو المعيار)، ويمكن الاكتفاء بالإحالة إليه برابط على موقع المنظمة.

ثامنـا المشاركـــــــــون

- **أعضـــاء مجلـــس خبـــراء الزكـــاة بالمنظمـــــة.**
- **أعضـــاء الهيئـــة الاستشاريـــة بالمنظمـــــة.**
- **الممثلون المعتمدون عن مؤسسات الزكاة حول العالـــم.**
- **الباحثون والمتخصصون في قضايا الزكاة حول العالم.**
- **ومن ترى المنظمة دعوتهم.**

تاسعـا بنود أعمال جلسة الاستماع

تتضمن أعمال جلسة الاستماع البنود الرئيسة التالية:

البند الأول: افتتاح الجلسة، وتعيين أمين سر الجلسة.

البند الثاني: كلمة المنظمة، ويقدمها الأمين العام، أو من ينوب عنه.

البند الثالث: كلمة مجلس خبراء الزكاة، ويقدمها رئيسه، أو من يفوضه نيابة عنه، على أن تتضمن الكلمة تقديم عرض توثيقي شامل ومختصر لجهود ومراحل إعداد القرار أو المعيار، معززا بالبيانات والتواريخ اللازمة.

البند الرابع: تلاوة نص القرار (الأصل)، دون الحاجة لقراءة البيان (المذكرة الإيضاحية)، ويتولى رئيس مجلس الخبراء بنفسه أو من ينيبه بتلاوة القرار، ويفضل أن يكون النص ظاهرا على شاشة متاحة لتمكين جميع الحاضرين من المتابعة المباشرة، ولا يسمح بأية مداخلات أو مناقشة من الحضور أثناء تلاوة نص القرار.

البند الخامس: فتح الباب لتلقي مداخلات الحضور، مع الالتزام بالضوابط التالية:

1- يتم استقبال طلبات المداخلة، وتكون الأولوية بحسب الأسبقية.

2- لا يسمح بتقديم المداخلة إلا بناء على إذن مباشر من رئيس الجلسة.

3- لا تزيد مدة المداخلة عن دقيقتين بحد أقصى، ويجوز للرئيس تمديدها إلى ضعفها بحد أقصى، ولمرة واحدة فقط.

4- يجوز لأي من الحاضرين تقديم الملاحظات أو التوصيات مكتوبة، ويستمر ذلك حتى نهاية اليوم السابع بعد يوم انعقاد تاريخ الجلسة، ويغلق الباب بعدها.

5- جميع الملاحظات والتوصيات والآراء الواردة في جلسة الاستماع لا تكون ملزمة للمنظمة، كما لا يجوز اعتبار ما يتم تداوله ومناقشته في جلسة الاستماع قرارا معتمدا من المنظمة، وتحال إلى مجلس الخبراء لاستكمال الإجراءات المرسومة، تمهيدا للإصدار الرسمي من الأمانة العامة والنشر على موقع المنظمة.

البند السادس: اختتام الجلسة، وذلك بعد استكمال بنود الأعمال، ويجوز لرئيس الجلسة إعلان رفعها بصورة استثنائية – في أي وقت – متى وجد ذلك ضروريا.

عاشـرا تسجيل وقائع جلسة الاستماع

لأغراض توثيق وتفريغ حيثيات جلسة الاستماع، يتم تسجيل وقائع الجلسة عبر تقنيات التسجيل الصوتي أو بالفيديو، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المنظمة.

حادي عشر استضافة جلسة الاستماع

يجوز للمنظمة قبول دعوات استضافة عقد جلسة الاستماع بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة حول العالم، بشرط موافقة الأمانة العامة.

القسم الثالث

نصوص قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

1 رجب 1443هـ - 2 فبراير 2022م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاِسْتِدْلَالِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِصْحَابُ وَالاِسْتِقْرَاءُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعاً.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْمَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ أُصُولِيَّةٌ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: دَلاَلَةُ الْعُمُومِ وَالإِطْلاَقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلاَقِهَا، فَلاَ تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الأَمْوَالِ لا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا لاَ يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ- يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تم بحمد الله

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبر 2022م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ العِلَّةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:

الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

المَادَّةُ الأُولَى: تَعْرِيفُ المَالِ الزَّكَوِيِّ

المَالُ الزَّكَوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوَّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

المَالُ الزَّكَوِيُّ يَثْبُتُ: بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالقِيَاسِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْدِيدُ أُصُولِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

أُصُولُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ: النَّقْدَانِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَغَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، ثُمَّ الرِّكَازُ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدَانِ:

وَيُقْصَدُ بِهِمَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ.

الأَصْلُ الثَّانِي: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

الأَصْلُ الثَّالِثُ: غَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: العِوَضُ النَّقْدِيُّ المُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ (المُسْتَغَلَّاتِ).

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ الخَامِسُ: البَقَرُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: البَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الغَنَمُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأَصْلُ السَّابِعُ: الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَمْوَالِ، كَنْزاً كَانَ أَوْ مَعْدِناً.

تم بحمد الله

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

15 رمضان 1445هـ - 25 مارس 2024م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:
شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

المَادَّةُ الأُولَى: تعريف الشرط

أَوَلاً: الشَّرْطُ: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ من وُجُودِه وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِه، فَلَا يَثبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ إلَّا بَعدَ تَحقُّقِ شُرُوطِه التي جَعَلَهَا الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَيْه.

ثَانِياً: إذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي المُزَكِّي وَالمَالِ المُزَكَّى فَقَد وَجَبَت الزكاة؛ لتَحقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

المَادَّةُ الثَّانِيَة: شروط في المزكي

أولاً: يُشْتَرَطُ فِي المُزَكِّي:

1- الإسْلَامُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ؛ لحَدِيث: (تُؤْخَذُ من أغنِيَائِهِم)[1].

2- الحُرِيَّةُ؛ فَلَا زَكَاةَ على عَبْدٍ؛ لضَعْفِ المِلْك.

ثانياً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الغَنِيِّ وَلَوْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفاً؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُون، وَنَحْوِهِمَا؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[2] ولِخَبَر: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.)[3].

---

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615) ، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

ثالثاً: تجبُ الزَّكاةُ في الأَمْوَالِ الزَّكَويَّةِ المَملُوكَةِ للشَّخْصِ، طَبيعياً - كالأَفْرَادِ - أَوْ اعتبَارياً - كالشَّركَاتِ -؛ عَمَلًا بعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بالزَّكَاةِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: شـــروط فـــي المـــال المزكَّـــى

تَجِبُ الزَّكَاةُ في المَالِ إذا تَحقَّقَت فِيهِ الشُّرُوطُ الأَرْبَعَةُ التَّاليَة:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: إبَاحَةُ المَالْ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ حَلَالاً في ذَاتِه (عَيْنِه)، وَفي طَرِيقِ اكتسَابِهِ (سَبَبِه)؛ لعُمُومِ حَدِيث: (إِنَّ اللهَ طَيِّب لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[4]، وَلأَنَّ التَّعَبُّد للهِ لا يَكُونُ بمعْصِيَتِه.

ثانياً: يَخْرُجُ بهذَا الشَّرط: ما كَانَ مُحَرَّمَ العَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ككسب الرِّبَا وَالقِمَارِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

الشَّرْطُ الثَّاني: المِلْكُ التَّام:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلُوكاً مِلْكاً تَاماً؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5]، ولحَدِيث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم)[6].

ثَانِياً: لَا يَكُونُ المِلْكُ تَاماً عِندَ الفُقَهَاءِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَاليَدِ.

ثالثاً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ: المَالُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً مِلْكاً نَاقِصاً، كَالمَالِ الضَّائِعِ، والمَجْحُودِ، والمَسْرُوقِ، والمَغْصُوبِ، والدُّيُونِ فِي الذِّمَّةِ، وكُلِّ ضَعِيفِ المِلْكِ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: بُلُوغُ النِّصَابِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ بَالِغاً لِلنِّصَابِ، وَهُوَ مِقدَارٌ كَمِّيٌّ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ إِذَا بَلَغَهُ المَالُ تَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَة.

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).
5 - التوبة آية 103.
6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لِكُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ نِصَابُهُ عَلَى ما بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ وَأَنْصِبَةُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالآتِي:

1- نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً (85 غِرَاماً)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

2- نِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ (595 غراما)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

3- نِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

4- نِصَابُ البَقَرِ ثَلاثُونَ بَقَرَةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

5- نِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

6- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

ثَالِثاً: لَا نِصَابَ فِي الرِّكَازِ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[7]؛ وَلَم يَشْتَرِطْ لَهُ نِصَاباً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: حَوَلَانُ الحَوْلِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَمْضِي عَلَى المَالِ الزَّكَوِيِّ حَوْلٌ قَمَرِيٌّ (هِجْرِيٌّ) كَامِلٌ؛ لِحَدِيثِ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ)[8].

ثَانِياً: يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الحَوْلِ:

1- الزُّرُوعُ والثِّمَارُ، فإِنَّ حَوْلَهَا وَقْتُ حَصَادِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[9].

2- الرِّكَازُ؛ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[10]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلاً.

ثَالِثاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِي)، وَيَجُوزُ - اجتِهَاداً - العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمسِي (المِيلَادِي) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

7 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).
8 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792) وصححه الألباني. وفي بيان القرار مزيد تخريج.
9 - سورة الأنعام141.
10 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المادة الرابعة: شروط خاصة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الأَنْعَامِ - مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ - بِشَرطَيْنِ إِضَافِيَّيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) [11].

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [12]، وَحَدِيثِ: (وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...) [13].

تم بحمد الله

11 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397) ، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.
12 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
13 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 ذو الحجة 1443هـ - 22 يوليو 2022م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1)

مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ:

الْمَصْدَرُ الأَوَّلُ: الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَصْدَرُ الثَّانِي: التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ.

الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: العُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ.

مادة (2)

التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَصَادِرِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي: مَصْدَرِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

مادة (3)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلأُصُولِ وَالأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِمَا مِنَ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

مادة (4)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ العُلْيَا الْحَاكِمَةُ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ؛ وَلِمُحَاسَبَتِهَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَارِ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمَ (1) بِعُنْوَانِ: (مَنْهَجُ الاِسْتِدْلَالِ الأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَصْدَرِيَّةُ التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ:

مادة (5)

التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ: أَحْكَامٌ إِلْزَامِيَّةٌ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنَظِّمُ الْحُقوقَ وَالعَلَاقَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ القَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

اللَّوَائِحُ التَّنْفِيذِيَّةُ قَرَارَاتٌ تَنْظِيمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْاِتِّفَاقِيَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقُدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَصْدَرِيَّةُ العُرْفِ المُحَاسَبِيِّ:

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِئُ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولاً عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: اِسْتِقْلَالِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (11)

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ذَاتُ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُسْتَقِلٍّ؛ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

مادة (12)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ تَوصِلُ إِلَى اِمْتِثَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَغَرَضُهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ شَرْعًا؛ مِنْ أَجَلْ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

مادة (13)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ مَصَادِرُهَا وَأَهْدَافُهَا وَوَظَائِفُهَا وَإِجْرَاءَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

مادة (14)

لَا يَجُوزُ اِعْتِبَارُ تَشْرِيعَاتِ وَأَعْرَافِ حِسَابِ الضَّرِيبَةِ أَوِ التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ أَسَاسًا لِأَغْرَاضِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

مادة (15)

لَا يَحِلُّ مَحَلَّ الزَّكَاةِ غَيْرُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالضَّرَائِبِ وَنَحوِهَا.

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقَمِ (2) بِشَأنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 جمادى الأولى 1444هـ - 12 ديسمبر 2022م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فُرُوضُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): فَرضُ المَشْرُوعِيَّةِ:

أولا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ إِجْرَائِيَّةٌ، غَرَضُهَا الوُصُولُ إِلَى امْتِثَالِ التَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ لفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الوَاقِعِ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تَتْبَعُ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ، وَأَنَّ مَا لَا يُتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثانيا: يَشْمَلُ فَرْضُ (المَشْرُوعِيَّةِ) فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1-مَشْرُوعِيَّةَ المَصْدَرِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَلْتَزِمَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

2- مَشْرُوعِيَّةَ الإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ لا تتضمَّنَ الإِجْرَاءَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

مادة (2): فَرضُ المَعْلُومِيَّةِ:

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ عِبَادَةً مَجْهُولَةً أَو غَامِضَةً، بِحَيْثُ يَعْجَزُ المُكَلَّفُ عَنْ تَنْفِيذِهَا، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَحْكَامٍ مَعْلُومَةٍ وَوَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثانيا: تَشْمَلُ مَعْلُومِيَّةُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ جَوَانِبَ:

1- حُكْمَ الزَّكَاةِ.

2- عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

3- شُرُوطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

4- مَاهِيَّةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

5- أَنْصِبَةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

6- الْمِقْدَارَ الوَاجِبَ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.

7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

8- مَصَارِفَ الزَّكَاةِ.

ثالثا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرْضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الوَسَائِلِ وَالأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مـادة (3): فَرْضُ الأصولِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.

ثانيا: يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ، مِثْلِ:

1-الْأُصولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُدْرَجَةِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمِنْهَا:

أ- الْأُصولُ الثَّابِتَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ أُصولِ القُنْيَةِ الَّتي نَفَى الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

ب- الْأُصولُ الْمَدِينَةُ (مَدِينُونَ)، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2-جَمِيعُ الالْتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي جَانِبِ (الْمَطْلُوبَاتِ) مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ)، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي عَنَاصِرِ الْمَطْلُوبَاتِ.

مـادة (4): فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ (المَعْنَوِيَّةِ):

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ ذُو طَبِيعَةٍ شَخْصِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُكَلَّفَةِ شَرْعاً دُونَ غَيْرِهَا، فَالْمُؤَسَّسَةُ بِمُجَرَّدِ تَكْوِينِهَا تُصْبِحُ شَخْصاً مَدَنِيًّا ذَا كِيَانٍ ذَاتِيٍّ، وَتُنْشَأُ لَهَا شَخْصِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ (مَعْنَوِيَّةٌ) قَانُونِيَّةً مُنْفَصِلَةً عَنْ أَشْخَاصِ مَالِكِيهَا (أَصْحَابِ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ)، كَمَا أَنَّ لَهَا ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تَتْبَعُ شَخْصِيَّتَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ، إِذْ لَا تُوجَدُ الذِّمَّةُ الْمَالِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَابِعَةً لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا الْأَسَاسُ يَجْعَلُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤَسَّسَةِ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ شَرْعًا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِهَا الزَّكَوِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَسَّسَةَ هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ أَمْوَالَهَا مِلْكًا تَامًّا طِيلَةَ الْحَوْلِ، واجتماعُ المالِ يَكُونُ لَدَيْهَا طِيلَةَ الحَوْلِ (السَّنَةِ الماليَّةِ المنْتَهِيَةِ)، وَهِيَ الَّتِي تتصرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المالِكِ قَانُوناً، وَلِذلكَ يُطْلَقُ مُحَاسَبِيّاً عَلَى أُصُولِهَا فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِي (مُمْتَلَكَات).

ثانيا: يَتَعَيَّنُ مِنْ أَجَلِ الْوُصُولِ لِفَهْمٍ أَعْمَقَ لِهَذَا الْفَرْضِ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحَاتِ (الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ) وَ(الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ) فِي عِلْمِ الْقَانُونِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقوقٍ، حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرْضُ الوِحْدَةِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ)، أَو (الاسْتِقْلَالِيَّةُ) أَو (فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ- أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ-).

مـادة (5): فَرْضُ المِلْـكِ التَّـــامِّ:

أولا: الْمِلْك التَّامُّ لِلْمَالِ الزكويِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الْأَمْوَالِ الزكوية الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مِلْكًا تَامًّا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِهِ (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابِلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الْعَيْنِيَّةِ) فِي الْقَانُونِ.

ثانيا: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مِلكًا نَاقِصًا فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعًا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وذلك كَأَنْ تَكونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرَصِدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الشَّخْصِيَّةِ).

مـادة (6): فَـــرْضُ النِّصَـــاب:

أولا: تَحَقُّقُ النِّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيِّ شَرْطٌ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَارًا كَمِّيًّا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فإذا بلَغَ المال الزكويُّ ذلِكَ المقدارِ المحدَّدَ شرعا وجبتْ فيه الزكاةُ، وإلا لم تجبْ فيه.

ثانيا: لا يُسْتَثْنى مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

مادة (7): فرض الحولية:

أولا: حَوَلَانُ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْمَالِ سَنَةٌ هِجْرِيَّةٌ (قَمَرِيَّةٌ) كَامِلَةٌ، وَبِدُونِ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ لا تجبُ الزكاةُ شَرْعاً.

ثانيا: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ اِعْتِمَادُ مَا يُعَادِلُ الْحَوْلَ الْهِجْرِيَّ (الْقَمَرِيَّ) مِنَ التَّقْوِيمِ الميلادِيِّ بِالسَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ (الشَّمْسِيَّ)؛ مَعَ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ فِي اِخْتِلَافِ عَدَدِ الْأَيَّامِ بَيْنَهُمَا.

ثالثا: لَا يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ إِلَّا مَا اِسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا يَوْمَ حَصَادِهَا.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ قِيَاسُ قِيمَةِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ وَتَسْجِيلُهَا بِمِعْيَارِ النَّقْدِ، وَهَذَا الْفَرْضُ يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرَضُ وِحَدَةِ الْقِيَاسِ النَّقْدِيِّ)، وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَلِي:

1- مِقْدَارُ صَافِي الْأُصُولِ الزكوية (صَافِي الْوِعَاءِ الزَّكَوِيِّ) بِالنَّقْدِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

2- مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا.

3- مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا.

4- مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ تَعْجِيلاً قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

مادة (9): فَرْضُ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ:

أولا: يَجِبُ الْإِفْصَاحُ عَنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَهِيَ قِيمَةُ الْأَسْعَارِ الْجَارِيَةِ فِي السُّوقِ عِنْدَ حَوَلَانِ حَوْلِهَا، مِثْلُ: الْبِضَاعَةِ (الْمَخْزُونِ التِّجَارِيِّ)، وَالْأُصُولِ الْمُقْتَنَاةِ لِغَرَضِ الْبَيْعِ، وَالْأُصُولِ الْمَالِيَّةِ الْمُضَارِبِيَّةِ.

ثانيا: لَا عِبْرَةَ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ بِمَا يَلِي:

1-تَقْيِيمُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ بِغَيْرِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ مِنْ مَعَايِيرِ التَّقْيِيمِ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلُ: التَّكْلِفَةِ التَّارِيخِيَّةِ، أَوِ التَّكْلِفَةِ وَالسُّوقِ أَيَّهُمَا أَقَلُّ، أَوِ الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَحْوِهَا.

2-تَطْبِيقُ (مَبْدَأِ الْحِيطَةِ وَالْحَذَرِ)؛ مَا دَامَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْصَاحٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِقِيمَةِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا بِالْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

مـادة (10): فَرْضُ الْوِحْدَةِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَجِبُ مُعَامَلَةُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ- الْمَمْلُوكِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- كَوِحْدَةٍ مُجْتَمِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَرْضِ مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

ثانيا: مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْفَرْضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هذا الْحَدِيثُ: (الضَّمُّ) وَ (التَّفْرِيقُ)، وَبَيَانُهُمَا كالتالي:

التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: الضَمُّ:

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الْأَجْزَاءِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَى جِنْسِهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطِ النِّصَابِ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: يَجِبُ ضَمُّ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَصْلِ الزكوي الْوَاحِدِ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَمِثَالُهُ: أَصْلُ (النَّقْدِيَّةِ) فإنه يَجِبُ ضَمُّ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ (التِّجَارَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ مِنَ الْبَضَائِعِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ ضَمُّ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ- فِي مَاهِيَّاتِهَا- إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: ضَمِّ رَصِيدِ (النَّقْدِيَّةِ)، إِلَى رَصِيدِ (التِّجَارَةِ)، لِأَنَّ الْجِنْسَيْنِ مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصولِ الزكوية فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وِعَاءِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ)، أَو (وِعَاءِ الزَّكَاةِ).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الْأُصولُ الزكوية الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وذلك مِثْلُ: أَصلِ (النَّقْدِيَّةِ) مَعَ أَصْلِ (الزُّروعِ وَالثِّمَارِ)، وَعِلَّةُ ذلك اخْتِلَافُهَا فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا، وَمِثْلُ: أَصلِ (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) مَعَ أُصولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ (إِبِلٍ / بَقَرٍ / غَنَمٍ)، إِذَا كانت غَيْرَ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَهَا فِي النِّصَابِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا.

التَّطْبِيقُ الثاني: التَّفْرِيقُ:

يُحْظَرُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوِ اعْتِبَارِيًا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سَوَاءٌ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

ومِنْ صُورِ تَفْرِيقِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ:

1- تَفْرِيقُ شَرِكَةِ الْقَطِيعِ الْبَالِغِ لِلنِّصَابِ- مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ- بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا شَرْعًا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَبِهَذِهِ الْحِيلَةِ يَتَخَلَّفُ شَرْطُ النِّصَابِ بِسَبَبِ تَفْتِيتِ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَيَحْصُلُ التَّهَرُّبُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا.

2- تَفْرِيقُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمُؤَسَّسَةِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، رَغْمَ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى فِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ لِشَخْصِيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، والشُّرَكَاءُ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ (حُقوقٍ مِلْكِيَّةٍ).

مادة (11): فَرْضُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ:

أولا: يَجِبُ عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْالْتِزَامُ بِالْمِقْدَارِ الْكَمِّيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانيا: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمِقْدَارِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ زَكَاةً فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، لَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا.

مادة (12): فَرْضُ عَدَمِ الثَّنْيَا:

تُحْظَرُ الثَّنْيَا فِي الزَّكَاةِ، وَمَعْنَاهَا: تَكْرَارُ حِسَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَأْخُذُ صُوراً وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً، وَنَتِيجَتُهُ الْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى المزكِّين، أَوْ بِالْحُقُوقِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْازْدِوَاجُ الزَّكَوِيُّ).

مادة (13): فَرْضُ الْفَوْرِيَّةِ:

أولا: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الشَّخْصِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ إِلَى: احْتِسَابِهَا، وَتَمْيِيزِهَا مُحَاسِبِياً وَفْقاً لِلْأُصولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَرْفِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَأَحْفَظُ لِأَدَائِهَا، وَأَمْنَعُ عَنْ تَعْطِيلِهَا أَوْ نِسْيَانِهَا.

ثانيا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ- احْتِسَابًا أَوْ صَرْفًا- لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، مِثْلُ: الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ إِعْدَادُ التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ وَإِجْرَاءُ التَّرَاتِيبِ الْقَانُونِيَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّةِ عُرْفًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ- تَأْخِيرُ

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ- يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْ ذَلِكَ وَفْقًا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ.

ثالثا: تَعَامَلُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ- بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا- مُعَامَلَةَ (الْأَرْصِدَةِ الدَّائِنَةِ) عَلَى ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِلْكًا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ.

مادة (14): فَرْضُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ:

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ حَصْراً فِي حُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يتم الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة- حسابًا وصرفًا-، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بالمكلف بها.

ثانيا: إن تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل- بحد أدنى- ما يلي:

1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.

2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.

3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثا: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات:

أولا: الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.

ثالثا: في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مادة (3): مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّة:

الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أَنْ تَعْتَمِدَ- فِي مُدْخَلَاتِهَا وَفِي مُخْرِجَاتِهَا- عَلَى مَعْلُومَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ وَأَسَالِيبَ قِيَاسِيَّةٍ تَنْبَنِي عَلَى حَقَائِقَ فِعْلِيَّةٍ، بِعِيدَةٍ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَيَّدَةً بِالْأَدِلَّةِ (الْمُسْتَنَدَاتِ وَالْوَثَائِقِ وَغَيْرِهَا)، وَذَلِكَ حَتَّى يُمْكِنَ مُرَاجَعَتُهَا وَاخْتِبَارُهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا؛ وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّةِ) فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مادة (4): مَبْدَأُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (تَعْجِيلُهَا) قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا، عَلَى أَنْ يَتِمَّ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَضَبْطُ تَسْجِيلِهَا وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

مادة (5): مَبْدَأُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ تَعْمِيمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ- بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ- فِي جَمِيعِ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ، أَوِ الْاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ صَرْفُهَا فِي أَحَدِهَا.

مادة (6): مَبْدَأُ التَّوْكِيلِ:

أولا: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ المزكي وَقَامَ بِحِسَابِهَا مِنْ وَاقِعِ أُصُولِهِ الزكوية فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَا يَلِي:

1- إِيصَالُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا.

2- إِيصَالُ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ تَوْكِيلِ غَيْرِهِ، مِثْلُ:

أ- جِهَةٍ حُكُومِيَّةٍ (مَعْنَوِيَّةٍ).

ب- جِهَةٍ خَيْرِيَّةٍ (مَعْنَوِيَّةٍ).

ج- جِهَةِ تَوْظِيفِ أَمْوَالٍ، مِثْلُ: الْمَصَارِفِ (الْبُنُوكِ) وَنَحْوِهَا.

د- شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ غَيْرِهِ.

ثانيا: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَةِ -إِضَافَةً لِلتَّدَابِيرِ السَّابِقَةِ- أَنَّ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ) بِمُهِمَّةِ إِيصَالِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنَّ يَتِمَّ حِسَابُ الزَّكَاةِ مِنْ وَاقِعِ الْأُصُولِ الزكوية الْفِعْلِيَّةَ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا تَامًّا لَدَى الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي.

ثالثا: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ يَتَعَيَّنُ تَسْجِيلُ عَمَلِيَاتِ صَرْفِ الزَّكَاةِ وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

تم بحمد الله

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقمِ (3) بِشَأنِ:
مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445هـ - 1 نوفمبر 2023م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:

مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مادة (1): تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

الأُصُولُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا - ، وَيَظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُمْتَلَكَاتِ مِنْ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةُ).

مادة (2): أَقْسَامُ الْأُصُولِ

تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: أُصُولٌ تَامَّةُ الْمِلْكِ:

1-**تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).

2-**ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةٌ (مُبَاشِرَةٌ)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).

3-**أَمْثِلَتُهَا:** النَّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمَخْزُونُ)، وَالْأُصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، وَالْأُصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ).

ثَانِيًا: أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمِلْكِ:

1-**تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حُقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).

2-**ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ)، بِسَبَبِ أَنَّ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.

3-**أَمْثِلَتُهَا:** الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ.

مادة (3): إعادة تصنيف الأصول طبقًا لمعيار (الأصول الستة):

أولًا: طبقًا لمعيار (الأصول الستة) فإن عناصر الموجودات في قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدين.

ثانيًا: يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك)، وسواء أكانت لأشخاص اعتباريين كالمؤسسات والهيئات والدول، أو لأشخاص طبيعيين كأفراد الإنسان.

ثالثًا: كل أصل من (الأصول الستة) يمتاز بطبيعته المستقلة، وله خصائصه التي توجب فصله وتمييزه في ذاته، وعدم دمجه مع غيره.

رابعًا: مستند صحة معيار (الأصول الستة) هو دليل الاستقراء لمجموعة عناصر الأصول التي يتم الإفصاح عنها في المراكز المالية (الميزانيات) للمؤسسات المالية بمختلف أنواعها.

خامسًا: تصنيف الأصول طبقًا لمعيار (الأصول الستة) يتفق مع فقه القانون، ولا يتعارض مع نظرية المحاسبة المالية.

مادة (4): إيضاح الأصول الستة:

الأصل الأول: النقد:

أولاً: تعريفه:

يقصد به: النقود القانونية، من العملات المحلية أو الأجنبية.

ثانيًا: ضابطه:

كل ما ليس نقدًا في القانون لا يجوز إدراجه تحت أصل (النقد)، مثل النقد المعادل أو شبه النقد.

ثالثًا: أمثلته:

1. النقدية في الخزينة (الصندوق) .
2. الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية.
3. حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل.
4. مدخرات الذهب والفضة، من سبائك أو عملات.

الأصل الثاني: التجارة:

أولاً: تعريفه:

يقصد به: كل أصل مالي محتفظ به لغرض بيعه والمتاجرة به، من تاجر أو غيره.

ثانيًا: ضابطه:

أن يكون الأصل معدًا للبيع في سوقه، بهدف الاستفادة من مقابله المادي، بواسطة عقد البيع.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1 . الْمَخْزُونُ التِّجَارِيُّ، كَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُنْتَجَاتُ النِّهَائِيَّةُ تَامَّةُ الصُّنْعِ.

2. الْأُصُولُ الْمُضَارِبِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، كَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُقْتَنَاةِ (الْمُحْتَفِظِ بِهَا) لِغَرَضِ الْمُتَاجَرَةِ بِهَا فِي السُّوقِ الْمَالِيِّ (الْبُورْصَةِ).

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: الِاسْتِثْمَارُ:

أَوَّلاً : تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ يَهْدِفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

تَفْوِيضٌ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صَلَاحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. حِصَصُ الشَّرِكَاتِ، الْمَمْلُوكَةِ أَوْ التَّابِعَةِ أَوْ الزَّمِيلَةِ.

2. أُصُولٌ مُمَوَّلَةٌ بِوَاسِطَةِ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.

3. صُكُوكُ الْمُشَارَكَةِ بِالِاسْتِثْمَارِ، عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

4. الْأَدَوَاتُ الْمَالِيَّةُ طَوِيلَةُ الْأَجَلِ، مِثْلُ أَسْهُمِ الِاسْتِثْمَارِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِغَرَضِ تَحْصِيلِ أَرْبَاحِهَا التَّشْغِيلِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْمُدَّةِ.

5. صَنَادِيقُ الِاسْتِثْمَارِ.

6. مُحَافِظُ الِاسْتِثْمَارِ.

7. وَدَائِعُ الِاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ (حِسَابَاتُ الِاسْتِثْمَارِ) لَدَى الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعِ: الْإِجَارَةُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِ مَنَافِعِهِ، دُونَ عَيْنِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ مِنْهُ تَحْصِيلُ إِيرَادَاتِ الْأَصْلِ (غَلَّتِهِ)، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. أُصُولٌ عَيْنِيَّةٌ (مَلْمُوسَةٌ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.
2. أُصُولٌ مَعْنَوِيَّةٌ (غَيْرُ مَلْمُوسَةٍ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.
3. أُصُولٌ مُؤَجَّرَةٌ - مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ (الْمُؤَجِّرِ) - بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.
4. مَحَافِظُ الِاسْتِثْمَارِ الْمُدَارَةُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُدِيرِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الِاسْتِهْلَاكُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ يَسْتَعْمِلُهُ مَالِكُهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَنَافِعَهُ لِنَفْسِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِغَرَضِ (الِاسْتِعْمَالِ) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دَيْنًا.

ثالثًا: أنواعُهُ وأمثلتُهُ:

يندرجُ تحتَ هذا الأصلِ خمسةُ أنواعٍ، وهيَ:

1. الأصولُ الثابتةُ (الملموسةُ)، كالأراضي والمباني والآلاتِ والمعدّاتِ والأثاثِ والسيّاراتِ.
2. الأصولُ المعنويّةُ (غيرُ الملموسةِ)، كالرُّخصةِ التجاريّةِ، والعلامةِ التجاريّةِ، والاسمِ التجاريِّ، والشُّهرةِ، وحقوقِ التأليفِ والنشرِ، وحقوقِ الابتكارِ، والملكيّةِ الفكريّةِ، وحقِّ الامتيازِ، وبراءةِ الاختراعِ، ومنها: المواقعُ والبرامجُ والتطبيقاتُ الإلكترونيّةُ الداعمةُ للأعمالِ التشغيليّةِ.
3. الأصولُ التحويليّةُ (تحتَ التصنيعِ والإنشاءِ)، كالمباني تحتَ التعميرِ، والمشاريعِ تحتَ الإنشاءِ، والمنتجاتِ تحتَ التصنيعِ، ومنها: المواد الخامُ، وقطعُ الغيارِ لأغراضِ التشغيلِ والصيانةِ (المخزونُ الاستهلاكيُّ).
4. الأصولُ البيولوجيّةُ (الحيويّةُ/ الطبيعيّةُ)، ما دامتْ معدّةً لغرضِ الاستعمالِ، وليستْ معدّةً لغرضِ التجارةِ أو التأجيرِ، كأصولِ الثروةِ الحيوانيّةِ، ومنها: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وكالأصولِ الزراعيّةِ، مثلِ الأشجارِ، والثمارِ، وكالأسمدةِ.

الأصلُ السادسُ: الدَّيْنُ:

أوّلاً: تعريفُهُ:

يُقصدُ بهِ: كلُّ حقٍّ في الذمّةِ يملكُهُ الشخصُ الدائنُ على ذمّةِ الغيرِ.

ثانيًا: ضابطُهُ:

1. الدَّيْنُ حقٌّ يثبتُ في الذمّةِ، وينتجُ عنهُ طرفانِ: دائنٌ ومدينٌ، ويقابلُهُ في القانونِ مصطلحُ (الحقِّ الشخصيِّ).
2. مقدارُ الدَّيْنِ معلومٌ ومنضبطٌ في بدايةِ إنشائِهِ وثبوتِهِ، وعندَ استحقاقِهِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. مَدِينُونَ تِجَارِيُّونَ (ذِمَمٌ مَدِينَةٌ).
2. مَدِينُو تَمْوِيلٍ - رِبْحِي أَوْ غَيْرِ رِبْحِيٍّ -، وَمِنْهَا: مَدِينُو بُيُوعِ تَقْسِيطٍ وَمُرَابَحَةٍ وَسَلَمٍ وَاسْتِصْنَاعٍ وَتَوَرُّقٍ، وَقُرُوضٍ حَسَنَةٍ، وَتَسْهِيلَاتٍ ائْتِمَانِيَّةٍ.
3. أَوْرَاقُ قَبْضٍ، مِثْلُ الْكِمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الْإِذْنِيِّ.
4. مَصْرُوفَاتٌ مُقَدَّمَةٌ.
5. إِيرَادَاتٌ مُسْتَحَقَّةٌ.
6. تَأْمِينَاتٌ لَدَى الْغَيْرِ.
7. وَدَائِعُ الِاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَدَى الْبُنُوكِ التَّقْلِيدِيَّةِ (الرِّبَوِيَّةِ)، لِأَنَّهَا عُقُودُ مُدَايَنَةٍ مَضْمُونَةٍ بِفَوَائِدَ مَشْرُوطَةٍ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.
8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.
9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمُوَظَّفِينَ.
10. الْعُهَدُ الْمَالِيَّةُ.
11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةُ وَطَوِيلَةُ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الِاسْتِثْمَارِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ الدَّيْنِ شِبْهِ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلِ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشِبْهِ النَّقْدِ.

تم بحمد الله

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ

رَقمِ (4) بِشَأنِ:

مِعْيَارُ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

15 رمضان 1445هـ - 25 مارس 2024م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

مِعْيَارُ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

مادة (1): تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

1- يَسْتَمِدُّ (مِعْيَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، والْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النِّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

مادة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (3) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-**التَّعْرِيفُ:** مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أو اعْتِبَارِيًّا - أوجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الْأَمْثِلَةُ:

أ- النَّقْدِيَّةُ.

ب- أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ.

ت- الِاسْتِثْمَارَاتُ.

الْمُصْطَلَحُ الثَّانِي: الْأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَوِيَّةِ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2- أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُعَدَّةُ لِغَرَضِ الِاسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ).

ب- الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ).

الثَّانِي: عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الْمُقْتَنَاةُ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

ب- الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى.

ت- الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ).

الْمُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التِّجَارَةُ + الِاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

مادة (3): الْخُطُوَاتُ الثَّلَاثُ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفْقًا لِلْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهي: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

القسـم الرابـع

قرارات الزكاة الفقهية الدولية
(النص + البيان)

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

1 رجب 1443هـ - 2 فبراير 2022م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

مرَّ القرار بخمس عشرة مرحلة، وعُقدت له أكثر من عشر لجان علمية، حيث بدأ بتاريخ 10 / 5 /2020م، وانتهى بتاريخ 30 / 12 /2021م عبر المراحل الآتية:

أولاً: التصور المبدئي:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الأول، لمنظمة الزكاة العالمية (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة)، بتاريخ 10 / 5 /2020م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة، لطرق الاستدلال وكيفية الاستنباط التي ستسير عليها المنظمة في أحكام الزكاة، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 1 / 8 /2020م، قرابة ثلاثة أشهر خلال اجتماعات دورية عقدتها اللجنة كل أسبوع.

ثانياً: الاستكتاب:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، وكان ذلك بتاريخ 1 / 8 /2020م، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 30 / 8 /2020م.

ثالثاً: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بأربع مراحل، متسلسلة من رقم (1) إلى رقم (4)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ القرار بها كالتالي:

- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 / 10 /2020م، وحتى 5 / 10 /2020م لإعداد القرار بورقته البيضاء رقم (1).
- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك بتاريخ 5 / 10 /2020م وحتى 21 / 10 /2020م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.
- عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة العلمية، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، بتاريخ 24 / 10 /2020م، وحتى 8 / 11 /2020م.
- أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 19 / 11 /2020م، وإلى تاريخ 20 / 12 /2020م.

رابعاً: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 15 / 1 /2021م ، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 8 / 3 /2021م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 31 / 3 /2021م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 19 / 4 /2021م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

خامساً: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 19 / 5 /2021م؛ للتعديل الأخير.

سادساً: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 10 ربيع الأول 1443هـ الموافق 16 / 10 /2021م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ خمساً وخمسين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

سابعاً: الصيغة النهائية للقرار:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 20 / 10 /2021م.

ثامناً: الاعتماد العلمي:

تم اعتماد القرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 21 / 11 /2021م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي بتاريخ 20 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 25 / 11 /2021م.

تاسعاً: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الأول؛ بعنوان: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، بتاريخ 1 رجب 1443هـ الموافق 2 / 2 /2022م، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيّةُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاِسْتِدْلَالِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِصْحَابُ وَالاِسْتِقْرَاءُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعاً.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْمَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ أُصُولِيَّةٌ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلاَ تجِبُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلَّابِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا لَا يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ -يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تم بحمد الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

أَوَّلًا: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ وَعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَهِيَ الرُّكْنُ الأَوْسَطُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِالزَّكَاةِ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَشْهَرُهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَفِي الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ أَحَادِيثُ، أَشْهَرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُبْلِغَهُمْ تَشْرِيعَ اللهِ فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ لَهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[2]، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا[3]، فَلَا يَتِمُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ وُجُوبِهَا.

ثَانِيًا: الزَّكَاةُ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ:

وَلأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تُسْتَمَدُّ أَحْكَامُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ نَظَّمَ الإِسْلَامُ أَحْكَامَهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ جَوَانِبَ، أَوَّلُهَا: حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ، وَثَانِيهَا: عِلَّتُهَا، وَثَالِثُهَا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا، وَرَابِعُهَا: مَصَادِرُهَا، وَخَامِسُهَا: أَنْصِبَتُهَا، وَسَادِسُهَا: مِقْدَارُهَا، وَسَابِعُهَا: مَصَارِفُهَا، وَثَامِنُهَا: مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ.

1) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآية(43).
2) أخرجه البخاري برقم(1395)، ومسلم برقم(19).
3) المغني لابن قدامة 572/2، والمجموع للنووي 326/5.

ثَالِثًا: مَبْدَأُ اسْتِقْلَالِيَةِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِيَّةُ مَصْدَرِهَا تَسْتَلْزِمُ مَبْدأ (الاسْتِقْلَالِيَّةِ)، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّكَاةَ نِظَامٌ مَالِيٌّ مُسْتَقِلٌّ بِمَرْجِعِيَّتِهِ الإِسْلامِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ تَشْرِيعُهَا وَمَصَادِرُ أَمْوَالِهَا وَضَوَابِطُهَا وَمَصَارِفُهَا، فَلاَ يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَى حُدُودِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلَامِ لِمُبَرِّرَاتٍ قَانُونِيَّةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مُقْتَضَيَاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ إِجْرَائِيَّةٍ أَوْ لِأَسْبَابٍ مَالِيَّةٍ وَمُحَاسَبِيَّةٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْلَالُ غَيْرِ الزَّكَاةِ مَحَلَّهَا مِنْ التَّكَالِيفِ الماليَّةِ كَالضَّرَائِبِ أَوْ الرُّسُومِ أَوْ أَيَّةِ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ تَفْرِضُهَا الدَّوْلَةُ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَبْدَأَ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي قَانُونِ الإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ مِنْ الأُصُولِ الكُلِّيَّةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أَوْ مُصَادَرَتُهَا أَوْ التَّعَدِّي عَلَيْهَا، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ تَفْسِيرٍ يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلٍ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ.

أَوَّلاً: حُجِّيَّةُ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلَامِ هِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ الإِجْمَاعُ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا ضَوَابِطُ لِلْحُجِّيَّةِ وَقَوَاعِدُ لِلاسْتِدْلَالِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَصْلَانِ وَدَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ كُلِّيَّانِ، وَهُمَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُنْكِرُ حُجِّيَّتَهُمَا أَوْ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

وَهُمَا صِنْوَانِ مُؤْتَلِفَانِ مُتَّفِقَانِ لا يَخْتَلِفَانِ وَلَا يَتَعَارَضَانِ، وَفِي الحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا؛ كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي»[4]، فَالسُّنَّةُ شَارِحَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتِمَّ عِبَادَةُ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ المَشْرُوعِ دُونَ الْأَخْذِ بِمَا فِي تَفَاصِيلِهَا الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَالْأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ شَارِحَةً وَمُبَيِّنَةً لِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا، مِنْ حَيْثُ تَحْدِيدُ الْأَنْصِبَةِ لِلْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبَيَانُ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَمَا لَا تَدْخُلُهُ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

4) سبق تخريجه.

ثانياً: حُجِّيَّةُ الإجْمَاعِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْإِجْمَاعُ إِذَا صَحَّ وَكَانَ مُعْتَبَراً فِي مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: (إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ تَجِبُ: بِكَمَالِ النِّصَابِ، وَاسْتِقْرَارِ المِلْكِ، وَكَمَالِ الحَوْلِ)[5].

ثَالِثاً: حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْقِيَاسُ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً رَاجِحَةً عَلَى الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَهُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: قِيَاسُ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمُعَاصِرَةِ، عَلَى النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

رَابِعاً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مُرَتَّبَةٌ فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، حَيْثُ يُصَارُ إِلَى كِتَابِ اللهِ أَوَّلاً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صِرْنَا إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صِرْنَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ عِنْدَ فَقْدِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا . عُمُوماً ، وَعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ وَخُبَرَاءِ مُنَظَّمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ . خُصُوصًا، أَنْ يَبْدَأُوا التَّدَرُّجَ بِالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِ وَقَائِعِ الزَّكَاةِ أَوَّلاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ وَجَدُوا فِيهِ حُكْماً لَزِمُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا

5) الإفصاح لابن هبيرة (1 / 301) .

فيه نَظَرُوا فِي السُّنَّة، فإنْ وَجَدُوا فيهَا حُكْمَهَا أَخَذُوهُ، وَإنْ لَمْ يَجِدُوا فيهَا نَظَرُوا فِي الْإِجْمَاعِ، هَلْ أَجْمَعَ المجْتَهِدُونَ فِي عَصْرٍ مِنْ الْعُصُورِ عَلَى حُكْمٍ فيهَا؟ فَإنْ وَجَدُوهُ أَخَذُوا بِهِ وَلَزِمُوهُ، وَإنْ لَمْ يَجِدُوهُ اجْتَهَدُوا فِي الْوُصُولِ إلَى حُكْمِهَا بِإعْمَالِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِحُكْمِهِ.

خَامِسًا: أَدِلَّةُ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ المتَّفَقِ عَلَيْهَا:

1- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[6]، فَإنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ مَمَاتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْوَقَائِعِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ، حَيْثُ يَتِمُّ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ إِلَى الْفَرْعِ الْحَادِثِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا الْمَذْكُورِ.

2- وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَا جَاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ « قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، (أَيْ لَا أُقَصِّرُ فِي اجْتِهَادِي)، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[7].

6) سُورَةُ النِّسَاءِ الآية(59).

7) أخرجه أبو داوود برقم(3592)، والبيهقي في سننه الصغرى برقم (3250)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» 364/13، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» 182/4 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

3- وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَيْمُونِ بنُ مَهْرَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: كَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ[8].

سَادِساً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ:

وَقَدْ أَفْرَدَ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَصْلاً خَصَّصَهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ اتِّبَاعُهَا لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ:(فَصْلٌ فِي وَظِيفَةِ المجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى المجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَجِ عِنْدَ اللهِ؛ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، لِأَنَّ الْحُجَّةَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ: «إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ فِيهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْآحَادِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخُضْ فِي الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ فِي الْمُخَصِّصَاتِ مِنْ قِيَاسٍ وَخَبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصِّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ نَظَرَ إِلَى المذَاهِبِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاضَ فِي الْقِيَاسِ،

8) سنن الدارمي برقم(161).

وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ أَوَّلاً، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ ..، فَإِنْ عَدِمَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً نَظَرَ فِي النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ أَلْحَقَ بِهِ، وَإِلَّا انْحَدَرَ إِلَى قِيَاسٍ مُخَيَّلٍ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ تَمَسَّكَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى طَرْدٍ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا تَدْرِيجُ النَّظَرِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيْ ..، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا هُوَ الْأَشْرَفُ، فَأَوَّلُ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصُّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالظَّاهِرُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي مَنْطُوقِهَا وَلَا مَفْهُومِهَا رَجَعَ إِلَى أَفْعَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ فِي تَقْرِيرِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ نَظَرَ فِي الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِجْمَاعَ، وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آخِرَ الْمَرَاتِبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ[9].

9) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/517-518 .

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

الاسْتِصْحَابُ وَالاسْتِقْرَاءُ وَالاسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

يُقَسِّمُ الْأُصُولِيُّونَ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَدِلَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي بَيَانِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيْثُ مَاهِيَّتُهَا، وَمِنْ حَيْثُ تَرْتِيبُهَا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ، وَإِلَى أَدِلَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِي حُجِّيَّتِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: دَلِيلُ الاسْتِصْحَابِ، وَدَلِيلُ الاسْتِقْرَاءِ، وَدَلِيلُ الاسْتِحْسَانِ، وَدَلِيلُ الْعُرْفِ، وَدَلِيلُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَدَلِيلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِهِ، وَدَلِيلُ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَدَلِيلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّ فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ الْمُنَظَّمَةِ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْأَدِلَّةِ جَمِيعًا بِحَسَبِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنْ شُرُوطٍ وَضَوَابِطَ، وَيَسْتَرْشِدُونَ بِهَا فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَسَائِلِهَا وَنَوَازِلِهَا مَا وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، مُرَاعِينَ كَوْنَهَا تَالِيَةً فِي الرُّتْبَةِ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

المَادَّةُ الرّابِعَةُ:

المَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

أوَّلاً: مَفْهُومُ الْمَقَاصِدِ وَأَهَمِّيَّتُهَا:

الْمَقَاصِدُ هِيَ: الْمَصَالِحُ وَالحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ مِنْ أَحْكَامِهِ، أَوْ الغَايَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَقَدْ عَدَّ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهْمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهَا مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ، حَتَّى قَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:(مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فَهِمَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا)[10]، وَقَالَ:(فَزَلَّةُ الْعَالِمِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الغَفْلَةِ عَنْ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ)[11]، بَلْ جَعَلَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ خَصَائِصِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ (أَنَّهُ نَاظِرٌ فِي الْمَآلَاتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ)[12]، وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ عَاشُورٍ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ النَّظَرَ الْمَقَاصِدِيَّ هُوَ الْكَفِيلُ بِدَوَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلْعُصُورِ والأَجْيَالِ الَّتِي أَتَتْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّارِعِ، وَالَّتِي تَأْتِي إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا[13].

ثَانِياً: مَقَاصِدُ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ:

وَيَصْطَلِحُ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى رَدِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ - بِالجُمْلَةِ - إِلَى خَمْسَةِ مَقَاصِدَ كُلِّيَّةٍ تُسَمَّى: (الضَّرُورِيَّاتُ) أَوْ (الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ)[14]، كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:(وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ..[15]، وَفِيهَا

10) الاعتصام للشاطبي 175/2 .
11) الموافقات للشاطبي 135/5.
12) المصدر السابق 233/5 .
13) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 334.
14) عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير 144/3، وغاية الوصول للأنصاري ص 124.
15) المستصفى للغزالي ص251.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:(قاعِدَةٌ : الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَمِ: تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوالِ، فَيُمْنَعُ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَالْقَذْفُ وَالْمُسْكِرَاتِ وَالزِّنَا والسَّرِقَةُ)[16]، بَيْنَما ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّ المقاصد كُلِّهَا إِمَّا إِلى جَلْبِ المصالِحِ وَتَكْثِيرِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِهَا[17].

ثَالِثاً: طُرُقُ مَعْرِفَةِ المقَاصِدِ:

وَطُرُقُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ المقاصد تَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ، أو بِاسْتِنْبَاطِهَا وَاسْتِنْطَاقِ دَلَالَاتِهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، أو بِالنَّظَرِ وَالتَّبَصُّرِ وَاعْتِبَارِ مَآلَاتِهَا مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّصُوصِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ لا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ بَعْضِهَا، وَ لَا أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ النُّصُوصِ؛ لأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِمَّا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَجْمُوعُ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَالْمَقْصِدُ الحَقُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ من الكِتَابِ أو السُّنَّةِ، أو مَا اسْتُنْبِطَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهَا.

رَابِعاً: ضَابِطُ الْعَمَلِ بِالمَقَاصِدِ:

لَكِنَّ اعْتِبَارَ الْمَقَاصِدِ وَالعَمَلَ بِهَا مُقَيَّدٌ بِأَلَّا تَقَعَ مُخَالِفَةً لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ، أو مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ عَارَضَهُ نَصٌّ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ الْخَلَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُ المَقْصِدِ الْكُلِّيِّ مَقْصِدًا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثَانِيهِمَا: ضَعْفُ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ، أَوْ الخَطَأُ فِي فَهْمِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

16) الذخيرة للقرافي 47/12 .
17) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 343/11 .

وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْمَقَاصِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَالنَّصِّ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ النُّصُوصِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، لَا يُعَارَضُ بِالْمَقَاصِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ لَا يَحْصُلُ إِجْمَاعٌ يُعَارِضُ مَقْصِدًا كُلِّيًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ بِمَثَابَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ دَلَالَاتِ النَّصِّ.

خَامِساً: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مِن مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ:

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، إِغْنَاءُ الفَقِيرِ والْمِسْكِينِ عَنْ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ- أن نُخْرِجَ زَكَاةَ الفِطرِ عَن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِم بالزَّبِيبِ وَالأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نؤمَرُ أَنْ نُخرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ- أَنْ يُقسِّموهُ بَينَهُم، وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ عَن طَوَافِ هَذَا الْيَومِ»[18].

فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الإِغْنَاءَ لِلْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ مِنَ الحُبُوبِ أَوْ النُّقُودِ أو غَيْرِهِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَكَاةَ فِطْرٍ يُخْرِجُهَا المسْلِمُ لِلْفَقِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ . : أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ[19]، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقاً[20]، فَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْمَقْصِدَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْإِغْنَاءُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةَ فِطْرٍ، كَالنَّقْدِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْإِغْنَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَكُونَ بِهِ أَكْثَرَ.

18) أخرجه مالك في الموطأ برقم(197)، و البيهقي في السنن الكبرى برقم(7528).
19) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(10371).
20) المصدر السابق.

الفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الْأُولَى:

الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

أولاً: مَفْهُومُ الْعُرْفِ وَحُجِّيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ:

مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَواضَعوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ مِمَّا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا، هُوَ العُرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِالعُرْفِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[21]. وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[22]، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ -فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً- مُرَاعَاةُ أَعْرَافِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ حَاجَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا لِلْخَلْقِ.

ثانِيًا: تَغَيُّرُ الفَتْوَى تَبَعًا لِتَغَيُّرِ الْأَعْرَافِ:

وَالْأَحْكَامُ قَدْ تَتَغَيَّرُ تَبَعًا لِتَغَيُّرِ الْأَعْرَافِ وَالْأَحْوَالِ، قَالَ القَرَافِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَبِهَذَا القَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى العَوَائِدِ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ ...، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ، لَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ

21) سُورَةُ البَقَرَةِ جزء مِنْ الآية(228).
22) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جزء مِنْ الآية(233).

بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ والْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهذَا هُوَ الحَقُّ الوَاضِحُ، وَالجُمُودُ عَلَى المَنْقُولاتِ أَبَدًا ضَلالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ)[23].

ثالثاً: الشَّخْصِيَّةُ الاعْتِبَارِيَّةِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَظْهَرَ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَفْهُومُ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ) لِلْمُؤَسَّسَاتِ وَالكِيَانَاتِ المَعْنَوِيَّةِ، وَتَعْرِيفُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوْ المَعْنَوِيَّةِ: (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خاصَّةً)، وَهَذا يَشْمَلُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَفْرَادِ أَوِ الأَمْوَالِ الْمُجْتَمَعَةِ التِي يَعْتَرِفُ لَهَا القانونُ بِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ شَخْصِيَّةِ أَعْضَائِهَا الْمُكَوِّنِينَ لَهَا.

وَالشَّخْصِيَّةُ الاعْتِبَارِيَّةُ إِنْ كَانَتْ افْتِرَاضِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي الذِّهْنِ فَهَذِهِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلَهَا الفُقَهَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَلَمْ يُرَتِّبُوا لَهَا أَحْكَاماً عَمَلِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُتَشَخِّصَةً فِي كِيَانٍ وَمَاهِيَّةٍ فِي الوَاقِعِ، حَتَّى يَعْتَرِفَ لَهَا العُرْفُ بِذِمَّةٍ مَالِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فَإِنَّ الفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ، وكذا أَعْرَافُ القانُونِ وَالقَضَاءُ وَالمحَاسَبَةُ تُكْسِبُهَا أَهْلِيَّةً خَاصَّةً فِي الوَاقِعِ، فَهِيَ تَكْتَسِبُ حُقُوقًا عَلَى الغَيْرِ وَتَتَحَمَّلُ التِزَامَاتٍ عَلَى ذِمَّتِهَا لِصَالِحِ الْغَيْرِ، أَشْبَهَ الشَخْصَ الطَّبِيعِيَّ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ العَمَلِ بِالشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ دَلِيلُ الْعُرْفِ بِمُخْتَلَفِ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتْ الدُّوَلُ والشَّرِكَاتُ والْمَصَارِفُ والهَيْئَاتُ والْمُنَظَّمَاتُ الرِّبْحِيَّةُ وَغَيْرُ الرِّبْحِيَّةِ كَالجَمْعِيَّاتِ والْمُؤَسَّسَاتِ الخَيْرِيَّةِ والأَوْقَافِ وَنَحْوِهَا شَخْصِيَّاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالقَانُونِ، كَمَا أَصْبَحَ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ حَقِيقَةً مُسْتَقِرَّةً وَعُرْفًا رَاسِخًا

23) الفروق للقرافي 1/177-178.

فِي مُخْتَلَفِ الميَادِينِ التجَارِيَّةِ وَالقَانُونِيَةِ وَالقَضائِيَّةِ والْمُحَاسِبِيَّةِ وَغَيْرِها، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي عُرْفِنا أَنْ يَكونَ لَها اسْمٌ مَدَنِيٌ مُسْتَقِلٌ، ورَقْمٌ مَدَنِيٌ مُسْتَقِلٌ، وَلَها جِنْسِيَّةٌ وَمَوْطِنٌ مَادِّيٌ مَعْلومٌ وَمَقَرٌّ مُحَدَّدٌ، وَلَها ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تُخَوِّلُها بِأَنْ تَكْتَسِبَ حَقَّ فَتْحِ حِسابٍ مَصْرِفِي مُسْتَقِلٍّ، وَلَهَا أَهْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهَا وَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، فَلِلشَّرِكَةِ حُقُوقٌ يُحَدِّدُهَا وَيُقِرُّها وَيَحْمِيها العُرْفُ وَالقَانُونُ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا واجِباتٍ وَمَسْؤُولِيَّاتٍ تُجَاهَ الْغَيْرِ يَجِبُ أَدَاؤُهَا بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالقانون.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَانُونِيَّ الْمُعَاصِرَ يُخَاطِبُ أَشْخَاصَ الشُّرَكاءِ بِآحَادِهِمْ قَبْلَ تَكْوِينِهِمْ الشَّرِكَةَ، فَإِذَا قَامَتْ الشَّخْصِيَّةُ الاعْتِبَارِيَّةُ لِلشَّرِكَةِ تُصْبِحُ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ والْمُخَاطَبَةُ بالحُقوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي نَظَرِ الْقَانُونِ، دُونَ أَشْخَاصِ الشُّرَكاءِ أَصَالَةً، وَهذا كُلُّهُ أَصْبَحَ عُرْفًا بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعاً، بَلْ وَبَينَ الدُّوَلِ كَافَّةً.

رَابِعاً: مَسَائِلُ يَضْبِطُها الْعُرْفُ فِي الزَّكَاةِ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى إِعْمَالِ الْعُرْفِ تَحْدِيدُ ضَابِطِ مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ؟ وَمَنْ هُوَ الْمِسْكِينُ؟، وَمَنْ هُوَ الْغَارِمُ؟ وَمَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ؟ وَمِنْهَا: مَا هِيَ كَرائِمُ الْأَمْوالِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ أَخْذِها مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ وَمِنهَا: جَوَازُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا فِي حُدُودِ الْمُتَعارَفِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

أَوَّلاً: ضَابِطُ حُجِّيَّةِ العَمَلِ بِالأَعْرَافِ الْمُعَاصِرَةِ:

لاَ اعْتِبَارَ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ مِنَ أَعْرَافِ النَّاسِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ أَوِ التَّرْكِيَّةِ، فَكُلُّمَا عَارَضَ الشَّرْعَ مِنْ هَذِهِ الأَعْرَافِ يُسَمَّى عِنْدَ الفُقَهَاءِ عُرْفًا فَاسِداً، وَلا يَجوزُ لِلْمُجْتَهِدِ اعْتِبارُهُ وَلَا العَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ تَقْدِيمُ ما قَرَّرَهُ الشَّرْعُ لاَ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْرَافُ أَعْرَافًا قَانُونِيَّةً أَوْ مُحَاسِبِيَّةً أَوْ ضَرِيبِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي نِطَاقِهَا الْمَحَلِّي أَوِ الدَّوْلِي، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الفُقَهاءُ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ والعُرْفِ الْخَاصِّ.

ثَانِياً: نَمَاذِجُ لِلأَعْرَافِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ:

1- مِنَ الأَعْرَافِ القَانُونِيَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ القَوانِينِ -فِي بَعْضِ البُلْدانِ الإِسْلامِيَّةِ- مِنْ إِلْبَاسِ الضَّرِيبَةِ اسْمَ الزَّكَاةِ، فَيُسَمَّى (قَانُونُ الزَّكَاةِ) مثلا، رُغْمَ أَنَّ نُصُوصَهُ وَأَحْكَامَهُ وآلِيَّاتِهِ تَحْكِي شَكْلاً وَتَطْبِيقاً صَارِخاً مِنْ تَطْبِيقَاتِ الضَّرِيبَةِ البَشَرِيَّةِ، وَالتِي لَا تَمُّت إِلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلامِ بِصِلَةٍ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ: بِأَنْ يَتِمَّ تَشْرِيعُ الزَّكَاةِ لَا بِاسْمِهَا وَشِعَارِهَا، ولَكِنْ بِمُسَمَّى الضَّرِيبَةِ وَشِعَارِهَا.

2- وَمِنَ الْأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، حِسَابُ الزَّكَاةِ بِمُعَادَلَةٍ أو مُعَادَلَاتِ حِسَابٍ

الضَّريبَة، كَمُعَادَلَة صَافي الدَّخْل، الَّتي تَقْصُرُ حِسَابَ الزَّكَاة عَلَى الْأَرْبَاحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِمُعادَلَاتٍ غَيْرِ دَقِيقَةٍ وَلَا مُنْضَبِطَةٍ في مُدْخَلاتِها وَتَصْنِيفِ بُنُودِهَا، وَالَّتي تَتَعارَضُ أَحْيَانًا في بَعْضِ بُنُودِها وَتَصْنِيفَاتِها مَعَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرعيَّة، فَإِنَّ الشَّرْعَ الحَنِيفَ نَصَّ عَلى أَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى مُعَادَلَةٍ أو مُعَادَلَاتٍ رِيَاضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، وَشَتَّانَ بَيْنَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ في أَمْوَالٍ مُحَدَّدَةٍ ثَبَتَتْ صَرَاحَةً بِنُصُوصِ الشَّرْعُ، وَإِيجَابِها فِي مُعَادَلَاتٍ صَنَعَتْهَا عُقُولُ البَشَرِ!!، فَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالأَوَّلِ وَلَمْ يَأْتِ بِالثَّانِي، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ[24].

3- وَمِنْهَا: أَنْ يَصْطَلِحَ العُرْفُ - أَوِ القَانُونُ - عَلَى صَرْفِ أَمْوالِ الزَّكاةِ فِي غَيْرِ مَصَارِفِها الشَّرْعِيَّةِ، كَاسْتِخْدامِها فِي تَمْوِيلِ مُوَازَنَةِ الدَّوْلَةِ؛ أَوْ تَخْصِيصِهَا لِتَمْوِيلِ بَعْضِ مَرَافِقِهَا العَامَّةِ، دُونَمَا اعْتِبَارٍ لِحُدُودِ الْمَصَارِفِ الْثَّمَانِيَةِ الَّتي قَرَّرَها القُرْآنُ الكَرِيمُ في آيَةِ التَّوْبَةِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْرافِ مَا دَامَتْ مُخَالِفَةً لِمُقْتَضَياتِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تُعَدُّ أَعْرافًا فَاسِدَةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الزَّكَاةِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ.

24) لمعرفة معادلات حساب الزكاة تراجع قرارات الزكاة المحاسبية الدولية التي تصدرها منظمة الزكاة العالمية .

الفَصْلُ الثَّالِثُ: المَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأولَى:

المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

أوَّلاً: مَفْهُومُ الْمَصْلَحَةِ:

الْمَصْلَحَةُ هِيَ: الْمَنْفَعَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ رَاجِعَةً لِحِفْظِ الْكُلِّيَاتِ الخَمْسِ (الدِّينِ، النَّفْسِ، الْعَقْلِ، النَّسْلِ، الْمَالِ)، أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُكَلَّفِ.

ثانياً: أَقْسَامُ الْمَصْلَحَةِ:

يُقَسِّمُ العُلَمَاءُ الْمَصْلَحَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وهي مَا شَهِدَ الشَّرْعُ باعْتِبَارِهِ، كَمَصْلَحَةِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، واتِّقَاءِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَصْلَحَةٌ مُلْغَاةٌ، وهي ما أَلْغَاهَا الشَّرْعُ وأَهْمَلَهَا ولَمْ يَعْتَبِرْهَا، كَمَصْلَحَةِ المُرابِي مِنَ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا، وَكَمَصْلَحَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ شُرْبِهِ الخَمْرَ، وكَمَصْلَحَةِ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي تَكُونُ دونَ النِّصَابِ، أَوْ مَصْلَحَةِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا الْثَّمَانِيَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، وهي الَّتي لمْ يُصَرِّحِ الشَّرْعُ لَا باعْتِبارِهَا وَلَا بِبُطْلانِها وإلْغائِها، وَيَكونُ فِيهَا نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِينَ، كَمَصْلَحَةِ جَمْعِ القُرآنِ فِي مُصْحَفٍ واحِدٍ، ومَصْلَحَةِ تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ الْمَالِيَّةِ والإدَارِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَمَصْلَحَةِ نَقْلِ الزَّكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ، وَتَقْديمِ بَعْضِ أصْنافِ المسْتَحِقِّينَ مِنْ مَصارِفِ الزَّكاةِ عَلَى بَعْضٍ، والاقْتِصارِ عَلَى صَرْفِ الزَّكاةِ إلى بَعْضِ مَصارِفِها دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ، وَغَيْرِ ذلكَ.

ثالثاً: رِعايَةُ الْمَصَالِحِ فِي الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ:

وَشَرِيعَةُ اللهِ جاءَتْ بِتَحْقيقِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، عَلَى مُسْتَوى الأفْرادِ وَالْمُؤَسَّساتِ والدُّوَلِ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الشَّرعَ يُعارِضُها فَهِيَ لَيْسَتْ مَصْلَحَةً عِنْدَ التَّحْقيقِ، قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ العَقْلُ مَصْلَحَةً وإنْ كَانَ الشَّرْعُ لَم يُرِدْ بِه فَأَحَدُ الأمْرَيْنِ لازِمٌ لَهُ، إمَّا أنّ الشَّرعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ أوْ أنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَإنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً؛ لأنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوِ الْغَالِبَةُ وكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا وَيَكونُ فيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ،كما قالَ تَعالى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[25] [26].

25) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جزء مِنْ الآية(219).
26) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية 32/5.

رَابِعاً: ضَوابِطُ حُجِّيَّةِ الْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

الْمَصْلَحَةُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مُعْتَبَرَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ فُقَهاءِ وَعُلَماءِ الْمُنَظَّمَةِ، سَواءٌ أَكَانَتْ مِمَّا شَهِدَ لها الشَّرْعُ بالاعْتِبارِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّرْعُ بالاعْتِبارِ وَفِيهَا نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِ (الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ)، وَلَكِنْ بِضَوابِطِ الْمَصْلَحَةِ الَّتي قَرَّرَها الأُصُولِيُّونَ مِنْ مُوَافَقَتِها لِمَقْصُودَاتِ الشَّرْعِ، وَأَنْ تَكونَ حَقِيقِيَّةً لَا مُتَوَهَّمَةً، وَأَلَّا تُفَوِّتَ مَصْلَحَةً أَعْظَمَ مِنْها، أو تُلْحِقَ ضَرَرًا أَكْبَرَ مِنْهَا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

أَوَّلاً: مَفْهُومُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ وعَلاقَةُ تَصَرُّفاتِهِمْ بِالْمَصْلَحَةِ:

تَقْضِي الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ بِأَنَّ: (تَصَرُّفات الإمَام عَلَى الرَّعِيَّة مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَة)، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى صَارَتْ مِنَ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي دَوْلَةِ الإِسْلام، فَكُلُّ النُّظُمِ والتَّصَرُّفاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دَائِرَةِ الإِبَاحَةِ أَوِ الْجَوازِ فَقَطْ، بَلْ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَصَرُّفاتُ وَلِيِّ الأَمْرِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ، فَتَصَرُّفاتُ مَنْ يَنُوبُ عنهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَتَصَرُّفاتُ مَن يَبْعَثُهُمْ ولِيُّ الأَمْرِ لِلْخَرْصِ والتَّقْدِيرِ، أَوْ لِلْجِبايَةِ وَالتَّحْصِيلِ أَوْ لِلْحِفْظِ وَالإِدارَةِ، كُلُّها تَصَرُّفاتٌ خَاضِعَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ؛ تَدورُ مَعَها حَيْثُما دارَتْ.

وَكَذلِكَ سَنُّ الْقَوانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَإِعْدادُ النُّظُمِ وَاللَّوائِحِ وَسِيَّاسَاتِ العَمَلِ الَّتِي تُنَظِّمُ أَعْمَالَ الزَّكَاةِ وَمُؤَسَّساتِها في الواقِعِ؛ كُلُّ ذلِكَ مَنوطٌ بِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ هُمْ الْقَائِمُونَ عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْوَاقِعِ، وَهُمْ أَشْخَاصٌ مُتَعَدِّدونَ، مِنْهُمْ وُلاةُ الأَمْرِ، أَوِ الْمُوَكَّلونَ -نِيَابَةً عَنْهُمْ- لِحِسَابِ الزَّكَاةِ وَتَحْصِيلِهَا وَحِفْظِهَا وَإِدارَتِهَا وَتَوْزِيعِهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّ حُكْمَ تَصَرُّفاتِ الْمَذْكُورِينَ تَتْبَعُ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْوَاقِعِ وُجُودًا وَعَدَماً، صِحَّةً وَفَساداً.

ثانياً: تَصَرُّفاتُ الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ القائِمَةِ بالزَّكاةِ مَنوطَةٌ بالْمَصْلَحَةِ:

وَمِنْهُمْ فِي عَصْرِنا مُؤَسَّساتُ الزَّكاةِ والجَمْعِيَّاتُ الخَيْرِيَّةُ الَّتي يَكُونُ مِن بَيْنِ اخْتِصَاصَاتِهَا - الْمُرَخَّصِ لَهَا قَانُونًا-قَبْضُ الزَّكَاةِ وَحِفْظُهَا ثُمَّ صَرْفُها، فَتَصَرُّفاتُ تِلكَ الشَّخْصِيَّاتِ الاعْتِبارِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ فِي نِطَاقِ أَعْمَالِ الزَّكَاةِ -إِدَارِيًا وَمَالِيًا وَتَنْظِيمِيًا- مَنوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

أَوَّلاً: أَمْثِلَةُ الْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَخَصِّ أَعْمَالِ الزَّكَاةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ رِعَايَةِ تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَمَلِيَّاتُ تَحْصِيلِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهَا، وَجِنْسُ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُحَصَّلِ، وَكَيْفِيَّةُ حِفْظِهِ، وَسِيَاسَاتُ تَنْظِيمِ تَوْزِيعِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، مِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ وَالزَّمَانُ وَنَوْعُ الْمَالِ الْمُقَدَّمِ لِلْمُسْتَحِقِّ وَدَرَجَةُ حَاجَتِهِ، إِضَافَةً إِلَى نِطَاقِ الْمَصَارِفِ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهَا أَمْوَالُ الزَّكَاةِ تَعْمِيمًا لَهَا أَوْ تَخْصِيصًا بِبَعْضِهَا، وَكَذَلِكَ ضَوَابِطُ نَقْلِ الزَّكَاةِ دَاخِلَ أَنْحَاءِ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ تِلْكَ التَّدَابِيرِ وَالإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ التَّنْظِيمِيَّةِ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ تَنْفِيذِهَا أَوْ الامْتِنَاعِ عَنْهَا عَلَى مَدَى تَحْقِيقِهَا لِلْمَصْلَحَةِ وُجُودًا وَعَدَماً.

ثَانِياً: مَسَائِلُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِلْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

وَمِن المَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِلْمَصْلَحَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1- هَلْ يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِن جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ؟ أَمْ يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الجِنْسِ بِالْقِيمَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي العُرْفِ؟

2- هَلْ يَتَعَيَّنُ تَعْمِيمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ عَلَى مَصَارِفِهَا الْثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا؟ أَمْ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الصَّرْفِ فِي بَعْضِهَا دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ؟

3- هَلْ يَجِبُ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدارِ الْمُخَصَّصِ للصَّرْفِ فِي كلِّ مَصْرِفٍ مِنَ الْثَّمَانِيَةِ؟ أمْ يُمكنُ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا بِمَقاديرَ أَكْبَرَ من بَعضٍ؟

4- كَمْ يُعْطَى الفَرْدُ الْمُسْتَحِقُّ للزَّكاةِ؟ وهَلْ يُمكنُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ بِحَسَبِ قَرائِنِ أحْوالِهِمْ، كَزِيَادَةِ الْمُخَصَّصِ للأرامِلِ عَمَّنْ سِواهُنَّ؟

5- هلْ يَتَعَيَّنُ صَرْفُ الزَّكاةِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ نَقْداً؟ أمْ يُمْكِنُ أنْ تُصْرَفَ لَهُمْ عَيْناً؟ كَآلَةِ حِرْفَةٍ وَوَسائِلَ إنْتاجٍ أَوْ تِجارَةٍ وَنَحْوِ ذلِكَ؟

6- هلْ يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي نَفْسِ بَلَدِ الْمُزَكِّي؟ أَمْ يُمْكِنُ صَرْفُ زَكاةِ البَلَدِ بِنَقْلِهَا إلى بَلَدٍ آخَرَ؟

7- هَلْ يَتَعَيَّنُ تَمْلِيكُ الْمُسْتَحِقِّينَ للزَّكَاةِ دُفْعَةً واحِدَةً؟ أَمْ يُمْكِنُ تَقْسِيطُ صَرْفِها لَهُمْ كَرَواتِبَ شَهْرِيَّةٍ؟ وَمَا ضَوابِطُ ذَلِكْ؟

8- هَلْ يَتَعَيَّنُ فِي نِصَابِ الزَّكاةِ -كَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ -اعْتِبَارُ مِعْيارِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً، أَمْ اعْتِبارُ مِعْيارِ الفِضَّةِ مُطْلَقاً؟ أَمْ يُخَيَّرُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِالأَخْذِ بِأَيٍّ مِنَ الْمَعْيارَيْنِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ؟

9- تَحْدِيدُ مَصْرِفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ وَالأَحْوالُ الَّتِي يُصْرَفُ لَهُمْ، مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

10- تَصَرُّفُ الإِمَامِ فِي تَحْدِيدِ الْمِقْدارِ الَّذِي يُعْطَى لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ أُصُولِيَّةٌ

الْمَادَّةُ الأُولَى:

الْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ بِالزَّكَاةِ الْمَنْعُ وَالتَّوَقُّفُ حَتَّى يُثْبِتَ الزَّكَاةَ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرعِ، وَأَدِلَّةُ التَّشرِيعِ النَّاقِلَةِ مِنَ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْمَوَادِّ (2- 3) مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَهَذَا الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي قَاعِدَةِ: (الْأَصْلِ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)، أَوْ بِلَفْظِ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ)، وَبِمَعْنَاهَا دَلِيلُ اسْتِصْحَابِ الْبَرَاءَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَلَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيضَاحِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ أَيَّمَا تَوْضِيحٍ، فَبَيَّنَتْ: فِيمَ تَجِبُ؟ وَكَمْ تَجِبُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَمَتَى تَجِبُ، وَلِمَنْ تَجِبُ، وَكَيْفَ تَجِبُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى مَا بَيَّنَهُ الشَّرْعُ، فَيُشَرِّعُ مَا لَمْ يُشْرَعْهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَفْرِضُهَا فِي مَالٍ لَمْ يَفْرِضْهَا فِيهِ الشَّرْعُ، أَوْ يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ، أَوْ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي حَصَرَهَا بِهَا الشَّرْعُ، بَلِ الْأَصْلُ فِيهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ التَّوَقُّفُ وَالْبَرَاءَةُ وَالِاتِّبَاعُ، لَا عَلَى التَّكَلُّفِ وَالْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

الْأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

أَوَّلاً: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الفَوْرِ:

اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الأُصُولِ فِي الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، أَمْ لَا؟ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَسْأَلَةُ: الزَّكَاةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ وَالْمُسَارَعَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُوبِهَا، أَمْ إِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِخْرَاجِهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ؛ لِقَرَائِنَ تَقْتَضِي فَوْرِيَّةَ إِخْرَاجِهَا وَعَدَمَ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا، وَهِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَاتِ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ نَاجِزَةٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزاً؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَجَبَ فِي مَالِ الْغَنِيِّ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[27]، فَقَوْلُهُ: يَوْمَ حَصَادِهِ؛ فِيهِ إِنَاطَةُ الحُكْمِ بِوَقْتِهِ المحَدَّدِ شَرْعاً، وَمُقْتَضَاهُ وُجُوبُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

ثَانِيًا: تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

فَإِنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا حَتَّى ضَاعَتْ أَوْ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، وَيُأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، لِحَبْسِهِ مَالَ المسْتَحِقِّينَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

27) سُورَةُ الْأَنْعَامِ جزء مِنْ الآية(141).

ثالثاً: التَّأخُّرُ في إخْراجِ الزَّكاةِ لِمُسَوِّغٍ:

يُغْتَفَرُ التَّأْخِيرُ في إخْراجِ الزَّكاةِ لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ، وَبِشَرْطِ عَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَمِنَ الْمُسَوِّغاتِ لِتَأْخِيرِها أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ كَالتَّأْخِيرِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا، أَوْ لِلْبَحْثِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَالَ تَأْخِيرِهَا أَنْ يُمَيِّزَهَا عَنْ مَالِهِ بِحَسَبِ الْوَسَائِلِ الْمُتَاحَةِ عُرْفاً، وأَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهَا وَنَوْعَهَا حتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

أَوَّلاً: مَفْهُومُ العُمُومِ والإِطْلاقِ:

الْعَامُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ، فَإِنْ وَرَدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ عَامٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَإِلْحَاقُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِالْحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

كَذَلِكَ النَّصُّ الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ بَيْنَ أَفْرَادِ جِنْسِهِ، يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِياً: الْعُمُومُ وَالإِطْلاقُ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الأُصُولِيِّ، بَلْ كُلُّ نُصُوصِهَا الْعَامَّةُ أَوِ الْمُطْلَقَةُ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَعَلَى إِطْلَاقِهَا مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمُخَصِّصُ، أَوْ الْمُقَيِّدُ، فَمِثَالُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[28]، فَقَدْ نَبَّهَ

28) سُورَةُ الأَنْعَامِ الآية(141).

اللهُ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ حَقٌّ لَازِمٌ يَجِبُ إِيتَاؤُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فَهَذَا الأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِعُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ، بَلْ كَانَ أَمْرُهُ مَتْرُوكًا لِإِيْمَانِ أَصْحَابِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُبَيِّنَ نِصَابَ هَذَا الْحَقِّ وَمِقْدَارَهُ بِمَا يُقَيِّدُهُ بِالْعُشْرِ أَوْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ بِحَسَبِ السَّقْيِ.

وَيَدُلُّ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُبوبِ والثِّمارِ قَوْلُ اللهِ تَعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[29]، والزَّكاةُ تَجِبُ في الحُبوبِ والثِّمارِ فيما يُكالُ ويُدَّخَرُ، سَواءٌ كانَ قوتًا أَمْ لمْ يَكُنْ قوتاً؛ لِما رَوى البُخارِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[30]، فَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتاً.

ثَالِثاً: دَلَالَةُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوْ النَّفْيِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

النَّكِرَةُ إِذَا وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الأُصُولِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى نُصُوصِ الزَّكَاةِ.

رَابِعاً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي دَلَالَةِ العُمُومِ فِي الزَّكَاةِ:

صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبَا بَكْرٍ الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[31]، فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ أَوْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ عَامٌّ فِي كُلِّ

29) سُورَةُ الْأَنْعَام جزء من الآية(141).
30) أخرجه البخاري برقم(1483).
31) أخرجه البخاري برقم(1450).

الأَمْوالِ، في الْمَاشِيَّةِ وَغَيْرِها، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[32]، قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتاجِ: وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجارَةِ بِاشْتِراكٍ أَوْ مُجاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَّةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم - « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[33].

فَكُلُّ مَالٍ اجْتَمَعَ؛ مَاشِيَّةً كَانَ أَوْ نقْدًا لَا يُجَوزُ تَفْرِيقُهُ عَنْدَ احْتِسَابِ زَكَاتِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ «حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ، أَوْ جَمْعِ الْمُفْتَرِقِ»، عَلَى إِبْطَالِ الْحِيَلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِالْهِبَةِ مَثَلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ)[34].

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْوَالُ الشُّرَكَاءِ حَالَ اجْتِمَاعِهَا فِي الشَّرِكَةِ طِيْلَةَ الْحَوْلِ لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهَا بَعْدَهُ لِغَرَضِ تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَأَمْوَالُ الشَّرِكَةِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْحَوْلِ تُزَكِّيهَا الشَّرِكَةُ زَكَاةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لِكَوْنِهَا مُجْتَمِعَةً بِالخُلْطَةِ وَالشُّيوعِ طِوَالَ الْحَوْلِ، وَلَا يُلْزَمُ الشُّرَكاءُ بِزَكَاتِهَا مُنْفَرِدِينَ، لِأَنَّ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ عَلَى الشُّرَكَاءِ تَفْتِيتٌ لِلنِّصَابِ مِنْ جِهَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَعْطِيلِهَا جُزئِيًا أَوْ كُلِّياً، وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ تَفْرِيقِ الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ طِيلَةَ الحَوْلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

32) انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12.
33) مغني المحتاج 76/2.
34) فتح الباري لابن حجر 315/3.

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ:

يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوْجِبِ لِلزَّكَاةِ.

أَوَّلاً: دَلَالَاتُ الأَلْفَاظِ مِنْ حَيثُ الوَضع:

الْأَلْفَاظُ قَوَالِبُ الْمَعَانِي، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْع تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ الأَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الأَلْفَاظِ.

الثَّانِي: الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ لِمَعْنًى آخَرَ مَخْصُوصٍ أَرَادَهُ الشَّرْعُ.

الثَّالِثُ: الْوَضْعُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِي إِلَى مَعْنًى تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

الرَّابِعُ: الْمَجَازُ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ دَلَّتْ عَلَيهِ، وَشَرْحُ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

ثَانِياً: التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ مِنْ حَيثُ الْوَضْع:

فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ ؛ وَكَانَ مُحْتَمِلاً لِأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى ؛ وَخَلَا عَنْ قَرِينَةٍ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ يُبَيِّن أَحْكَامَ الشَّرْعِ لَا أَحْكَامَ اللُّغَةِ، فَإِذَا أَمَرَنَا الشَّرْعَ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ الَّذِي وُضِعَ لَهُ الاسْمُ، لِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ-، بُعِثَ لِبَيَانِ ذَلِكَ، لَا لِبَيَانِ غَيْرِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ طَارِئٌ وَحَاكِمٌ، فَصَارَ كَالنَّاسِخِ مَعَ الْمَنْسُوخِ، وَكَالْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ.

ثالثاً: مثالٌ تطبيقيٌ جامعٌ:

ومثالُ هذه القاعدة تردُّدُ دلالات استعمال لفظ (الغنى) ما بين وضع اللُّغة ووضع العُرف ووضع الشَّرع، فالغنى في وضع اللُّغة يُفيدُ مُطلقَ الاستغناء والكفاية والوفرة[35]، ثمَّ تأتي الأعرافُ لتُسبغ على معناهُ اللُّغويِّ قُيوداً وأوصافًا مخصوصة، حتَّى يكونَ للغنى دلالاتٌ متباينةٌ بحسب اعتبار النَّاس وتنوُّع وضعهم الاصطلاحيِّ زمانًا ومكانًا وحالاً، فقد يكونُ الشَّخصُ فقيرًا في عُرفِ بلدٍ ولكنَّهُ غنيٌّ في عُرف بلدٍ آخر.

ثمَّ إنَّ لفظ (الغنى) تعاملَ معهُ الشَّرعُ باعتبارَيْن مُختلفَيْن:

الاعتبارُ الأوَّلُ: في حقِّ المُكلَّف بأداء الزَّكاة (المُعطي)، حيثُ قيَّدَ الشَّرعُ معنى الغنى - باعتبار المعطي- ونقلَهُ من أصل وضعه اللُّغويِّ ليُسبغَ عليه معنًى شرعيًا خاصًا به، وهو تقييدُ معناه بأربعة شروط، بأن يكونَ المالُ مُباحاً، في مُلكٍ تام، وأن يكونَ نصاباً، قد حالَ حولُهُ، فإذا تخلَّفَ شرطٌ منها فقد تخلَّفَ وصفُ الغنى بهذا الاعتبار، والنَّتيجةُ أنَّ الزَّكاة لا تجبُ على هذا المُكلَّف (المعطي)، لأنَّهُ لم يتحقَّقْ فيه وصفُ الغنى، ولا تحقَّقتْ ضوابطُهُ في الشَّرع.

الاعتبارُ الثَّاني: في حقِّ المُستحقِّ للأخذ من أموال الزَّكاة (الآخذ)، أي من مصرف الفُقراء والمساكين ونحوهما، حيثُ الغنى في دلالة اللُّغة - وكذلك العرف - مناطُهُ حدُّ الكفاية وسدُّ الحاجة، وتقديرُ ذلك بحسب عُرف النَّاس زمانًا ومكانًا وأحوالاً، وفي الصَّحيحَيْن عن أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنهُ - أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قالَ: «**ليسَ المسكينُ الَّذي يطوفُ على النَّاس، ترُدُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتان، والتَّمرةُ والتَّمرتان، ولكنَّ المسكينَ الَّذي لا يجدُ غنًى يُغنيه، ولا يُفطَنُ لهُ فيُتصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس**»[36]، فقولُهُ (لا يجدُ غنىً يُغنيه) دالٌ على إرادة

35) معجم مقاييس اللغة (397/4).
36) أخرجه البخاري برقم(1479)، ومسلم برقم(2440).

الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ (حَدُّ الْكِفَايَةِ) فِي عُرْفِهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ-صلى الله عليه وسلم- فِي حَقِّ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[37]، فَقَوْلُهُ (قِوَامًا أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَصْرِفَيْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ -وَكَذَلِكَ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ -إِلَّا لِمَنْ انْتَفَى عَنْهُ وَصْفُ الْغِنَى فِي الاِصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّ وَالَّذِي يُحَدِّدُهُ الْعُرْفُ، وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى حَدِّ الكِفَايَةِ وَالاِسْتِغْنَاءِ الَّذِي يُصَيِّرُهُ غَنِيًّا فِي عُرْفِ مِثْلِهِ، وَهَكَذَا جَعَلَ الشَّرْعُ مِعْيَارَ الْغِنَى الْمَانِعِ مِنَ السُّؤَالِ - بِاعْتِبَارِ المُسْتَحِقِّ الآخِذِ - هُوَ مَا يُقِيمُ مَعَاشَ الإِنْسَانِ وَيَسُدَّ حَاجَاتِهِ، وَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْهُ حَدَّ الْكِفَايَةِ فِي اصْطِلَاحِيْ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَضَابِطُ حَدِّ الْكِفَايَةِ يَعُودُ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَأَحْوَالاً.

وَالخُلَاصَةُ الجَامِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ بِخُصُوصِهِ وَضَابِطِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكَاةِ (الآخِذ)، فَإِنَّ المقَدَّمَ هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ حَيْثُ أَقَرَّهُ الشَّرْعُ.

وَفِي سِيَاقِ التَّمْثِيلِ وَالتَّفْرِيعِ عَلَى التَّأْصِيلِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنَ الأَنْعَامِ مِقْدَارَ النِّصَابِ (خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ) مَثَلاً، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ يُعَدُّ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الشَّرْعِ غَنِياً، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِاعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ حَدَّ كِفَايَتِهِ وَلَا مَا يَسُدُّ حَاجَاتِهِ وَمَنْ يَعُولُهُم مِنَ الأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مُسْتَحِقًا لِلزَّكَاةِ مِنْ مَصْرِفَيْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (الآخِذ)، وَذَلِكَ عَمَلاً بِمِعْيَارِ الْغِنَى فِي وَضْعِ

37) أخرجه مسلم برقم(2451).

اللُّغَةِ وَتَحْدِيدِ الْعُرْفِ الَّذِي أَقَرَّهُ الشَّرْعُ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِيْ ذَاتِ الْوَقْتِ مَصْرِفٌ مِنْ مَصَارِفِهاْ.

بَلْ إِنَّ الفَقِيرَ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ اجْتَمَعَ لَهُ نِصَابٌ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الغِنَى شَرْعاً فِيمَا يَمْلِكُ، فَيَجُوزُ الأَمْرَانِ فِي حَقِّهِ بِالاعْتِبَارَيْنِ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ آخِذاً لِلزَّكَاةِ مِنْ وَجْهٍ، وَدَافِعاً لَهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ، وَهَكَذَا فَإِنَّنَا نُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَنَّه صَارَ غَنِيًا بِوَضْعِ الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَنجِيزُ لَهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ الأَخْذَ مِنْ زَكَاةِ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ كِفَايَتِهِ وَسَدِّ حَاجَاتِهِ عُرْفًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْمَعْنَى نَفْسُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[38]، أَيْ اكْفُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالاسْتِقَامَةِ، وَالضَّبْطِ فِي إِنْزَالِ الشَّرْعِ مَنَازِلَهُ بِحَسَبِ نُصُوصِهِ وَمَوَاقِعِهِ، وَمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ.

38) أخرجه الدارقطني برقم(67)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (7528)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ:

مَا لَا يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

أَوَّلاً: قَاعِدَةُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمُسْتَنَدُهَا الشَّرعِيُّ:

مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَإِنَّ وَسَائِلَهُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي طَرِيقِهِ تَجِبُ بِوُجُوبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ وَمَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْضٌ، وَلَا يُفْهَمُ الدِّينُ إِلاَّ بِفَهْمِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الأَعْيَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)[39].

وَمُسْتَنَدُهَا مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَأَذِنَ لَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ[40]، فَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ (وَهُوَ وَاجِبٌ) لا يَتِمُّ إِلاَّ بِالْفِطْرِ حَتَّى يَتَقَوَّوْا عَلَى الْجِهَادِ أَمَرَهُم النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالإِفْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِباً؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

39) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 527/1 .
40) أخرجه الترمذي برقم(1684)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثانياً: وَسَائِلُ حِسَابِ الزَّكَاةِ لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا:

الزَّكَاةُ مِنَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفَرَائِضِ الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ حِسَابُ الزَّكَاةِ وَتَمْيِيزُ مِقْدَارِهَا الْوَاجِبِ عَنْ أُصُولِهَا الزَّكَوِيَّةِ لَا يُسْتَطَاعُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تَعَلُّمِ الْحِسَابِ وَاكْتِسَابِ وَسَائِلِهِ - وَكَانَ الْحِسَابُ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ- فَإِنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ تُصْبِحُ وَاجِبَةً، لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا بِاعْتِبَارِ تَعَيُّنِهَا فِي طَرِيقِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَوَسَائِلُ حِسَابِ الزَّكَاةِ تَتَعَدَّدُ بِحَسَبِ مَحَالِّهَا الْمَقْصُودَةِ، وَتَتَنَوَّعُ أَشْكَالُهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَجَوْدَةً، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْمَنْدُوبِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَكَذَا الْمُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمُحَرَّمُ، وَسَائِلُهَا تَأْخُذُ أَحْكَامَهَا تَبَعاً، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَ وَسَائِلُ حِسَابِ الزَّكَاةِ إِلَى نَتَائِجَ مُخْتَلِفَةٍ وَمَقَادِيرَ مُتَبَايِنَةٍ وَمُتَضَارِبَةٍ لِلزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ شَرْعاً، لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ يَثْبُتُ فِي مَحَلٍّ مَالِيٍّ مَعْلُومٍ بِنُصُوصٍ مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومَةٍ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّ مِقْدَارَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ثَابِتًا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَضْطَرِبُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[41]، فَمِثْلُ تِلْكَ الوَسَائِلِ إِذَا أَوْصَلَتْ إِلَى اضْطِرَابٍ فِي نَتَائِجِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وَتَخَالُفٍ فِي أُصُولِ مُخْرَجَاتِهَا فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ خَلَلٍ فِي أُصُولِهَا وَ وَقُصُورٍ فِي مُدْخَلَاتِهَا، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ الْحَقُّ وَاحِداً مَعْلُومًا فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّرَدُّدِ وَالتَّنَاقُضِ وَالتَّخَالُفِ؟!.

وَلِلْمُحَاسَبَةِ الْيَوْمَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ يُعْنَى بِتَحْدِيدِ وَقِيَاسِ وَتَسْجِيلِ وَعَرْضِ الْمَعْلُومَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ مُسْتَخْدِمِيهَا مِنِ اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ، بَلْ أَصْبَحَ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أُسُسٌ وَقَوَاعِدُ تُنَظِّمُهَا، وَهِيَ تَهْدِفُ إِلَى تَحْدِيدِ الأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَتَسْجِيلِ صَرْفِهَا طِبْقًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيُنْظَرُ فِي ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا تُصْدِرُهُ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ مِنْ قَرَارَاتِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.

41) سُورَةُ الْمَعَارِجِ الآية(24).

ثَالِثاً: الإِخْلَالُ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ إِخْلالٌ بِهَا:

الإِخْلَالُ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ تَفْرِيطٌ فِي الشَّرْعِ وَتَقْصِيرٌ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَالزِّيَادَةُ فِي مِقْدَارِ الزَّكَاةِ عَنْ حَدِّ الشَّرْعِ ظُلْمٌ عَلَى الْمُزَكِّي، وَالنَّقْصُ فِيهَا ظُلْمٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَلَا بُدَّ لِوَسِيلَةِ الْحِسَابِ أَنْ تُحَقِّقَ مَقْصُودَ الشَّرْعِ بِالعَدْلِ.

وَمِنْ أَوْجُهِ الاِخْتِلَالِ فِي وَسَائِلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ الأَخْذُ بِالْوَسَائِلِ وَالْمعَادَلَاتِ الْضَّرِيبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ حِسَابِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الاِخْتِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّة الأُولى:

الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ- يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

أَوَّلاً: الْمَوْقِفُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ:

تُمثِّل الْمَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ ثَرْوَةً عَظِيمَةً لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ، أُصُولًا وَفُرُوعًا وَتَخْرِيجًا وَتَحْقِيقًا وَتَطْبِيقاً، فَكُلُّ مَذْهَبٍ مِنْهَا يُعَدُّ مَدْرَسَةً عَظِيمَةً؛ فَالْمَذَاهِبُ تَرِكَةُ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ وَنِتَاجُ عُقُولِهِمْ وَثَمَرَاتِ عُلُومِهِمْ؛ وَمَعَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ قَوْلَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ وَاجِبُ الاِتِّبَاعِ عَلَى سَائِرِ الأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، أَوِ إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهَا أَوْ خَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ، كَلَّا، بَلْ إِنَّ الْمَأْثُورَ عَنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ وَأَئِمَّتِهَا هُوَ النَّهْيُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ- : (إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ إِجْمَاعَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا، وَأَنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ، بَلْ إِذَا قَالَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ كَسُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا يُخَالِفُ قَوْلَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ)[42].

42) منهاج السنة النبوية لابن تيمية 412/3.

فَفُقَهاءُ وَعُلَمَاءُ الْمُنَظَّمَةِ يَعْتَبِرُونَ الأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ وَالْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ اجْتِهَادَاتٍ كَرِيمَةٍ، وَلَيْسَتْ نُصُوصًا شَرْعِيَّةً؛ كَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يُطْلَبَ لِهَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ الدَّلِيلُ الَّذِي يَصْلُحُ كَونُهُ حُجَّةً تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الأَقْوَالِ، فَإِنْ أُقِيمَ كَانَ اتِّبَاعُهَا اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ، وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ الاجْتِهَادِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ فَلَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ.

ثَانِياً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ

وَمِنْ أَبْرَزِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، تَفْسِيرِ مَصْرِفِ (فِي سَبِيلِ اللهِ)، هَلْ هُوَ خَاصٌ بِالْمُجَاهِدِينَ الْمُرَابِطِينَ فَقَطْ؟، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَمْ يَتَعَدَّى الْمُجَاهِدِينَ لِيَعُمَّ الحُجَّاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ؟، أَمْ تَتَّسِعُ دَلَالَةُ هَذَا الْمَصْرِفِ لِيَشْمَلَ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثاً؟

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

أوَّلاً: مَفْهُومُ التَّقْلِيدِ:

أَصْلُ التَّقْلِيدِ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلَادَةً، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ جَعَلَ الْحُكْمَ الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ - أَيْضًا - فِي تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى الشَّخْصِ كَأَنَّ الأَمْرَ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ كَالْقِلَادَةِ.

وَالتَّقْلِيدُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ قَبُولُ الْقَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَالتَّقْلِيدُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَلِهَذَا نَهَى الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، بَلْ أَمَرُوا بِاتِّبَاعِ دَلِيلِهِمْ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَالنَّاسُ فِي التَّقْلِيدِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَالِمٌ، وَعَامِّيٌّ، فَالْعَامِّيُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَعْمَلَ بِفَتْوَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ دَلِيلَهُمْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[43]، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا مِثْلَهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ الإِفْتَاءُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَلَا الْمُنَاظَرَةُ وَلَا الاحْتِجَاجُ وَلَا التَّصْوِيبُ أَوِ التَّخْطِئَةُ لأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَوْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: (مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ، وَأَقْوَالَ النَّاسِ بِأَسْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقِيسَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، وَلَوْ أَفْتَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ)[44].

43) سُورَةُ النَّحْل جزء من الآية(43).
44) البحر المحيط للزركشي 587/4.

ثانياً: الاجْتِهَادُ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

وَعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنظَّمَةِ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيُصَدِّرُونَهُ مِنْ قَرَارَاتٍ دَوْلِيَّةٍ لَا يُقَلِّدونَ مَذْهَبًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ قَوْلَ أَحَدٍ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَيَسْتَقْصُونَ الْمَذَاهِبَ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ الْمَسْطُورَةِ مَا وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُونَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَآرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتِدْلَالَاتِهِمْ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثاً، وَيَتَشَاوَرُونَ فِي أَدِلَّتِهَا وَتَعْلِيلَاتِهَا وَيَتَرَاجَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِشَأْنِهَا، فَيَأْخُذُونَ بِأَسْعَدِهَا دَلِيلاً وَأَرْجَحِهَا سَبِيلاً، وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً بَذَلُوا الْوُسْعَ فِي إِحْسَانِ تَصَوُّرِهَا وَضَبْطِ وَاقِعِهَا ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لَهَا انْتِهَاءً، فَيُقَرِّرُونَ مَا يَرَوْنَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مُؤَيَّدًا بِالْبُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَلَا يُلْزِمُونَ أَحَدًا بِتَقْلِيدِهِمْ أَوْ تَقْدِيسِ اخْتِيَارَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكُلٌ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

أوَّلاً: مَفْهُومُ السَّلَفِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَنْ هُمْ السَّلَفُ؟ وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ أَنَّهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعونَ وَتَابِعُوهُمْ، أَيْ الْقُرُونُ الثَّلاثَةُ الْفَاضِلَةُ؛ لِقَوْلِه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيئُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[45].

ثَانِياً: حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِهِ:

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَمِمَّن نَقَلَ هَذَا الاتِّفَاقَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالآمَدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرِهِمْ[46]، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

هَذَا فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَاصْطَفَاهُمُ اللهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ رَسُولِهِ؛ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَلَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِهِمْ فِي أُصُولٍ وَلَا فُرُوعٍ، وَلَمْ يَقُلْ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

45) أخرجه البخاري برقم(2652)، ومسلم برقم(2533).
46) إرشاد الفحول للشوكاني 187/2.

ثالثاً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ:

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ لِتَكُونَ مِثَالًا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَهِيَ: (مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الدَّيْنِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ إِلَى زَمَنِنَا الْحَاضِرِ، نَاهِيكَ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تُنْسَبُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ، كَمَا حَكَاهَا الإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي فِي مُصَنَّفَيْهِمَا[47].

فَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِي بنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَمَرَ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِزَكَاةِ الدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُوسُ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوعُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ-رَحِمَهُمْ اللهُ جَمِيعاً[48].

وَفِي الْمُقَابِلِ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ أَوْ بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَلِيٌّ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمَّادُ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمْ اللهُ جَمِيعاً[49]؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الأَقْوَالِ وَالآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجْتَهِدُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنَظَّمَةِ بِالأَخْذِ بِبَعْضِهَا أَوِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا بِحَسَبِ مَا يَرَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلنُّصُوصِ وَأَسْعَدَ بِمَقَاصِدِهَا.

47) مصنف عبدالرزاق الصنعاني 103/4، ومصنف ابن أبي شيبة 264/4.
48) انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين.
49) انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبر 2022م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول السبت: 10 ربيع الأول 1443هـ، الموافق 2021/10/16م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 14 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-5	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-6	د. عبد اللاه	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (12) اثني عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	10 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/16م
الثاني	10 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2021/11/15م
الثالث	11 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 2021/12/15م
الرابع	23 جماد الآخر 1443هـ الموافق 2022/1/26م
الخامس	9 رجب 1443هـ الموافق 2022/2/10م
السادس	4 شعبان 1443هـ الموافق 2022/3/7م
السابع	12 شعبان 1444هـ الموافق 2022/3/15م
الثامن	17 شعبان 1443هـ الموافق 20/ 2022/3م
التاسع	28 شعبان 1443هـ الموافق 3/31 /2022م
العاشر	23 من المحرم 1444هـ الموافق 2022/8/21م
الحادي عشر	7 من صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م
الثاني عشر	14 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/10م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثاني لمنظمة الزكاة العالمية (علة الزكاة)، بتاريخ 10 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/16م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (أصول الفقه) من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، كما تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة علة الزكاة، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 11 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/15م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 22 جماد الآخر 1443هـ، الموافق 2022/1/25م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، كما يتم مراجعة هذه الورقة من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

-عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 23 جمادى الآخر 1443هـ، 2022/1/26م، لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

-أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء وذلك بتاريخ 9 رجب 1443هـ، 2022/2/10م وحتى 4 شعبان 1443هـ، 2022/3/7م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.

-عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة العلمية، لإعادة النظر فيه بتاريخ 5 من شعبان 1443هـ، 8/ 3/2022م، وحتى 12 شعبان 1444هـ، 15 / 3/2022م.

-أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 17 شعبان 1443هـ، 20/ 3/2022م، وإلى تاريخ 28 شعبان 1443هـ، 3/31 /2022م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 3 من المحرم 1444هـ، 2022/8/21م ، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2022/8/31م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 7 من صفر 1444هـ، 2022/9/3م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 17 صفر 1444هـ، 13/ 9/ 2022م للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 5 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 1/ 10/ 2022م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم سبعة وعشرين (27) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 10 ربيع الأول 1444هـ، 2022/10/6م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ، 19/ 10/ 2022م ، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

قد أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثاني؛ بعنوان: (علة وجوب الزكاة)، بتاريخ 26 ربيع الأول 1444هـ، 22 أكتوبر 2022م ، ونُشر بوسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ العِلَّةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَفْهُومُ العِلَّةِ

المادة الأولى:

العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

أولا: تعريف العلة لغة:

العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمرض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار، تقول: عللته عللا؛ إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: السبب والداعي لأمر آخر، تقول: هذا علَّة لهذا أي سببٌ له، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - فكان عبد الرحمن يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الراحلة أي بسببها[1]، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحاً:

للعلة عند الأصوليين تعاريف كثيرة، وقد عرفتها المادة بأنها: (الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والمناسب له)[2]، وبيان ماهية العلة - في ضوء تعريفها المذكور - في الآتي:

أ- **الوصف:** أي أن العلة عبارة عن وصف معنوي قائم بالموصوف.

---

1) انظر: لسان العرب 467/11، باب علل. والحديث، حيث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 880/2، برقم 1211

2) انظر في تعريف العلة كتب الأصول عامة، ومنها: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 108/3. والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي 3177/7، وروضة الناظر 229/2، ونثر الورود 461/2، وإرشاد الفحول 157/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 66، وغيرها.

ب- الظاهر: أي الذي يمكن إدراكه - لظهوره - في المحل الوارد فيه الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، وكتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار، ويخرج بالظاهر الصفات الخفية غير الظاهرة؛ كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

ج- المنضبط: أي ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة، بحيث تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم، ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، وكذا ما لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرج ومشقة.

د- المعرف للحكم: أي أن هذا الوصف يكون أمارة دالة على الحكم، ومعرفا به، وعَلَماً عليه.

هـ-المناسب له: أي أن العلة تتناسب مع مقصود الشرع وحكمته من الحكم الشرعي، كإيجاب الزكاة يناسبه وصف الغنى في أموال المكلف، ويخرج بالوصف المناسب للحكم ما لا مناسبة فيه، كوقوع التنافر المعنوي بين الحكم وعلته المدعاة، كإيجاب الزكاة - مثلا - على الفقير المعدم.

ثالثا: مرادفات لفظ العلة في علم الأصول:

وللعلة أسماء وألقاب أخرى تدل على ذات معناها، مثل: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[3].

3) انظر: شفاء الغليل ص20، البحر المحيط 115/5.

المادة الثانية:

الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

إن أحكام الشريعة كلها مصلحة، وما من حكم شرعي إلا وفيه مصلحة للمكلفين في العاجل أو الآجل، والبحث عن هذه العلل من أجلِّ المقاصد، وأنبل الأعمال إذ إنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهيه، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق، وبيان هذه المادة فيما يلي:

أولا: المقصود من تعليل الأحكام:

يطلق العلماء لفظ التعليل، ويعنون به أحد أمرين: إما العلة الأصولية، وإما العلة المقاصدية، وبيانهما كالتالي:

المعنى الأول: العلة الأصولية:

وتسمى أيضاً (العلة القياسية)، ومعناها - كما عرفتها المادة الأولى -: ما يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبها يتعدى الحكم لما ليس بمنصوص، كتعدية التحريم من الخمر للنبيذ بجامع علة الإسكار، ويكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (لمَ)، أو (لماذا)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، وقد يصل العلماء إلى بعض تلك العلل، وقد يختلفون في بعضها، وقد لا يصلون للبعض الآخر، وقد صنف العلماء الأحكام الشرعية بحسب تعليلها إلى قسمين رئيسين:

1- أحكام معللة.

2- أحكام تعبدية.

فالأحكام المعللة: ما تَوَصَّلَ العُلَمَاءُ إلى معرفة عللها؛ إما بنص من الشارع نفسه، وإما بالإجماع، وإما بالاجتهاد، وهي كثيرة جداً، وأما الأحكام التعبدية (غير المعللة) فهي: ما لم تُدرَكْ علته

لمحض خفائها، فلا يعلم الناظر لمَ شرع التكليف على هذه الصفة؛ مثل: أعداد ركعات الصلوات ومواقيت الصيام ومقادير الحدود؛ بل إن التعليل عمومًا لا يتنافى مع التعبد، ومن هنا قالوا إن جانب التعبد «حق الله» لا يخلو منه حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان تعبديا أو معللا، وسواء كان في العبادات أو في غيرها، بل إن التعبد في الأحكام، هو نفسه ضرب من التعليل المصلحي الذي لا يخلو عنه حكم من أحكام الشرع، فكل حكم من الشرع مقصوده تعليم الناس وتعبيدهم وتدريبهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله، ففيه مصلحة.[4]

ويصرح العز بن عبد السلام - رحمه الله - بأن مجرد حصول الانقياد والإذعان والطاعة مصلحة، فيقول: (ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تُحَصِّلَ تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة، سوى مصلحة أجر الطواعية) [5]، وأما الغزالي - رحمه الله - فيقول: (وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية)[6]، وهذا بحد ذاته مصلحة.

وهذا التعليل الأصولي يكون بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وإلا لا يكون صحيحاً، وقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على ذلك، قال الآمدي - رحمه الله -: (إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزجر أو الجبر وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل؛ لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه)[7].

ويوضح ابن العربي - رحمه الله - أن غالب أحكام الشرع معللة إلا ما ندر، فيقول: (الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نُبَذاً شَذَّتْ؛ لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل،

4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني ، ص 199 - بتصرف يسير -.
5) قواعد الأحكام 22/1.
6) إحياء علوم الدين 266/1.
7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 252/2.

ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مخيل أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله وتحقق عدم نظرائه وأشكاله)[8].

وقد نافح ابن القيم - رحمه الله - عن تعليل الأحكام فكان مما قاله: (كيف والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله، الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة «كي»، وتارة يذكر «الفاء» و«إن»، وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحًا، ....وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها)[9].

وهذا ما يوافق نصوص القرآن التي نصت على تعليل الدين كله، والشريعة كلها، دون تفريق ولا استثناء، من ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»[10]، قال العضد الإيجبي - رحمه الله - : (وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم)[11].

8) المحصول لابن العربي 132.
9) مفتاح دار السعادة 22/2 وما بعدها.
10) الأنبياء، 107.
11) شرح مختصر ابن الحاجب، 2/ 238، «نقلا عن أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 2/ 762».

المعنى الثاني: العلة المقاصدية:

وأما العلة المقاصدية، فقد عبر عنها الشاطبي بقوله: (المراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي[12]، وقال أيضاً: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[13]، وأحكام الشريعة في هذا الباب لا يناقش أحدٌ[14] في تعليلها بجلب المصالح للخلق، أو دفع المفاسد عنهم في عاجلهم وآجلهم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الأصوليين[15].

والعلة المقاصدية يكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (ما الحكمة)، أو (ما المصلحة) أو (ما المقصد)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، فتحريم الخمر حُكْمٌ شرعيٌّ، علةُ تحريمه: «العلة الأصولية»: الإسكار، وهو وصفٌ ظاهرٌ منضبط، أما حكمة تحريمه أو المصلحة أو المقصد من تحريمه (العلة المقاصدية) فهو: حِفْظُ العقل؛ والأحكام الشرعية من هذا الباب كلها معلله، ولله فيها مقصد وحكمة، سواء منها جانب العبادات أم المعاملات، ومن هنا يخطئ من يطلق القول[16] بأن العبادات ليست معللة بهذا العموم؛ بل قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»[17]، وقال جل وعلا: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ»[18].

---

12) الموافقات 64/3.

13) الموافقات 2/2.

14) ليس المراد بالتعليل هنا ما في كتب العقائد من اختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة حول تعليل أحكام الله تعالى بالغرض، أو التعليل بالباعث، أو في وجوب الأصلح على الله تعالى سبحانه، وإنما المراد هو تعليل الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يخالف في ذلك المعتزلة ولا غيرهم. والحق أن التعليل لأحكام الشريعة ثابت في القرآن والسنة، وأن ذلك تفضلاً من الله تعالى على خلقه، وليس من باب الإيجاب عليه، فلا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه.

15) ذكر هذا الإجماع الآمدي في كتابه الإحكام (380/3، 411)، وابن الحاجب في منتهى الوصول، ص184، ونقل الدهلوي في حجة الله البالغة (1/ 6) إجماع السلف عليه، وهذا ما تبناه ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 196-200)، ودافع عنه بقوة في كتابه مفتاح دار السعادة (22/2).

16) قال الشاطبي في سياق رده على الرازي – رحمهما الله –: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً؛ لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)، وانظر: الموافقات (2/2).

17) البقرة: 185

18) المائدة: 6

ثانيا: العلاقة بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية:

أ- إن العلاقة بين العلة الأصولية (الوصف / المعنى) والعلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) وطيدة جداً، بل يمكن القول إن العلاقة بينهما علاقة سببية، فإن العلماء جعلوا العلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) مسلكاً من مسالك التعليل وطريقاً من طرق معرفة العلة الأصولية، ولقبوه (مسلك المناسبة)، فمتى تحقق وجود تلك المصلحة وذلك المقصد فقد ثبتت العلة، ومتى انتفى انتفت؛ ولهذا أطلق بعض العلماء القول بأن الحكمة هي علة العلة[19]، وهذا يوضح الترابط الكبير بين العلة الأصولية والعلة المقاصدية.

ب- وأما الفرق بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية، فإن العلة المقاصدية هي المصلحة التي شُرع الحكم لأجل تحقيقها، بينما العلة الأصولية هي المعرِّف للحكم الدال عليه.

19) قال الرازي في المحصول: بيانه أن الوصف (العلة القياسية الأصولية)، لا يكون مؤثرا في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع أو دفع مضرة (العلة المقاصدية)، فكونه علة معللة بهذه الحكمة فإن لم يكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة استحال التوصل به الجعل الوصف علة. انظر: المحصول للرازي 397/5.

المادة الثالثة:

تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

تختص هذه المادة ببيان طرق ثبوت العلة للحكم (مصادر العلة أو تعليل الأحكام)، إذ من المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك، وهي طرقها الدالة عليها، ويسميها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة[20]، قال الرازي - رحمه الله - في المحصول: (هي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، حتى قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة)[21]، وقد نظمها بعضهم فقال[22]:

مسالكُ علةٍ رُتِّبْ: فنصٌّ ❖ فإجماعٌ فإيماءٌ فسبرُ
مناسبةٌ كذا شبهٌ فيتلو ❖ له الدورانُ طردٌ يستمرُّ
فتنقيحُ المناطِ فألغِ فرقاً ❖ وتلك لمن أراد الحصر عشرُ

وقد قسم بعض العلماء العلة باعتبار طريق ثبوتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية[23]:

1- ثبوت العلة بطريق النص من الشارع، وتسمى (العلة المنصوصة)
2- ثبوت العلة بطريق الإجماع، أي أجمع العلماء على ثبوتها.
3- ثبوت العلة بطريق الاجتهاد، وتسمى (العلة المستنبطة) أو (الاجتهادية).

وبيان كل طريق من الطرق الثلاثة على النحو التالي:

القسم الأول: ثبوت العلة بالأدلة النقلية (النص)، وهو ضربان:

1-صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقول الله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً﴾[24]، وقوله جل وعلا: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا﴾[25]، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[26]، وقوله جل ذكره: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ﴾[27]، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

20) انظر: البحر المحيط 165/4 .وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191 . وشرح مختصر الروضة 357/3 .وإرشاد الفحول 116/2 .
21) المحصول للرازي 137/5 .
22) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، 181/4 .
23) انظر كتب الأصول عامة ومنها: البحر المحيط 165/4 . وتيسير الوصول إلى قواعد الوصول ومعاقد الفصول صـ 359 . وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191 . وشرح مختصر الروضة 357/3 . وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 135/5 . وإرشاد الفحول 116/2، وغيرها .
24) سورة الحشر آية رقم 7 .
25) سورة الحديد آية رقم 23 .
26) سورة الأنفال آية رقم 13 .
27) سورة الأنفال آية رقم 32 .

2-التنبيه والإيماء إلى العلة، وهو ينقسم إلى ستة أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[28]، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[29]، فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[30] ، وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[31] ، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[32]. أي: بسبب تقواه، وما أشبه ذلك؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يُسأل رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل جوابه على أن المذكور في السؤال علة، كما روي أن أعرابيًا أتى النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فقال: هلكتُ وأهلكتُ، قال: «مَاذَا صَنَعْتَ»؟ قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال، عليه السلام: «أعْتِقْ رَقَبَة»[33]، فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابًا له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتِق رَقَبَة»، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يُقَدَّرُ التعليلُ بِهِ لكان لغوًا غيرَ مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن اللغو.

---

28) سورة البقرة من الآية «222».
29) سورة المائدة من الآية «38».
30) سورة الأحزاب من الآية: «30».
31) سورة الأحزاب من الآية «31».
32) سورة الطلاق من الآية «2».
33) أخرجه البخاري 66/7 برقم 5368، ومسلم 781/2 برقم 1111.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يُستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم- عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم، قال «فَلَا إِذَنْ»[34]، فلو لم يُقَدَّر التعليل له لكان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال، كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال عليه السلام: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا»؟ قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بأن يقضى»[35]، فيفهم من ذلك: أن التعليل بكونه دينًا تقريرٌ لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيءٌ لو لم يُعَلَّل به لصار الكلام غير منتظم، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ....﴾[36]، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعًا من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقًا من غير رابطة الجمعة يكون خَبْطًا في الكلام، وكذا قوله - عليه السلام -: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[37]، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقًا من غير هذه الرابطة لا يكون منتظمًا.

النوع السادس: ذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، فيدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾[38]، و قول جلا وعلا: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[39]، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفسّاق»، فإنه يفهم منه: أكرم العلماء لعلمهم، وأهن الفساق لفسقهم، فكذلك في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة، بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقرونًا بمناسب: فهمنا التعليل به.

---

34) أخرجه مالك في الموطأ 901/4 برقم 2312، وابن ماجة 761/2 برقم 2264، وقال الألباني معلقا إنه صحيح.
35) أخرجه البخاري 35/3 برقم 1953، ومسلم 804/2 برقم 1148.
36) سورة الجمعة آية رقم «9».
37) أخرجه أحمد في المسند 30/34 برقم 20389 ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجة في السنن 776/2 برقم 2316، وقال الألباني معلقاً: صحيح.
38) سورة المائدة من الآية «38».
39) سورة الانفطار «13، 14».

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:

الإجماع دليل كلي معتبر من أدلة الشرع، فإذا ثبت الإجماع على ثبوت العلة ثبتت، ومثاله: الإجماع على تأثير (وَصْفِ الصِّغَر) في الولاية[40]، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد، وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغَصْبِ إجماعًا، فقيس السارق -وإن قُطع- على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعًا، فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل؛ للاتفاق عليها.

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط:

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إثبات العلة بالمناسبة، وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبًا له[41]، ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة، وهو مؤثر، وملائم، وغريب[42].

النوع الثاني: السبر، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر، مثاله: الربا يحرم في البُرِّ بعلة، والعلة هي: الكيل، أو القوت، أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلًا وأَمارةً على العِلِّيَّة.

---

40) أي: ولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياسًا على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

41) وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط، والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

42) انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر 210/2.

الفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجوبِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

لمّا كانت النفوس مجبولة على حب المال والأثرة به، فقد شرع الله عبادة الزكاة تطهيرا وتزكية، فأمر بها ورَغَّبَ في أدائها ووأوجب إخراجها، بل وجعلها - كالصلاة - من أركان الإسلام الخمسة، وإن هذا المقام العبادي الرفيع لفريضة الزكاة لا يخرجها عن التعليل وقصد المصلحة، أو أنه لا علة لها أصلا! ، بل الصحيح أن التعليل في الزكاة أظهر والتعبد المحض فيها تبع، قال الزنجاني: معتقد الشافعي - رضي الله عنه -: (أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود، وأحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرا، وجواز التوكيل في أدائها، وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده)[43].

ومن أظهر شواهد التعليل في عبادة الزكاة تعدد مقاصدها وحِكَمِها وغاياتها الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع والاقتصاد، ومن ذلك ما يلي:

أولا: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمكلف: من حيث الامتثال أولاً لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون قد علق فيه، وهذا دل عليه قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)»[44].

43) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ111.
44) سورة التوبة / الآية 103.

الثاني: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزه نحو الحركة وعن الجمود والاكتناز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي أصالة في ذاته، فضلا عن غيره.

الثالث: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على أمنه واستقراره، والحدِّ من سلبيات الطبقية فيه، فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

ولا شك أن التعليل في الزكاة ظاهر بوضوح باعتبار ما أشرنا إلى بعضه من تعدد مَقاصِدها الدينية والدنيوية، فالزكاة عبادة مالية ولكنها معللة ومعقولة المعنى في ذاتها وفي مقاصدها، فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا بإيجابها على بعض أفراده لصالح آخرين بشروط ومقادير محددة، وهذا ما صرح به النبي -صلى الله عليه وسلم -في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن فقال له: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[45].

45) أخرجه بألفاظ مختلفة ومتقاربة: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4)، واللفظ هنا لمسلم.

المادة الثانية:

دَلَّ الشَّرعُ عَلَى أَنَّ علَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَديث: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

اختصت هذه المادة بذكر علة الزكاة، وأنها (وصف الغنى)، وأن طريق معرفتها هو تنبيه الشرع عليها من نص قول المصطفى صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، فكان مما قال له: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[46]، لا سيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قائم في مقام التشريع والتعليم لسفيره ورسوله إلى بلاد اليمن، وهذا مقام بيان علل التشريع وقواعد الأحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يَجِدُّ له من الحوادث والمسائل.

ويصدق ذلك من نصوص الشرع الأخرى حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »،[47] كما نبه إليه الكاساني - رحمه الله - بقوله: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم)[48]، وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[49]، فعلق وجوب الزكاة على وصف الغنى، ويزيد الأمر وضوحاً نهيه عن السؤال لمن اتصف بهذا الوصف، فقال صلى الله عليه وسلم: من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو كدوح أو خدوش، قيل يا رسول الله: وما الغنى؟، قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)[50].

---

46) سبق تخريجه قريباً.

47) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

48) بدائع الصنائع 6/2.

49) صحيح البخاري 517/2.

50) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 24/7 برقم 12986، وأبو داوود 33/2 برقم 1628، وقال الألباني صحيح.

المادة الثالثة:

الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

تنص هذه المادة على أن علة وصف الغنى قد تحققت فيها صفات الصحة في التعليل طبقا للصناعة الأصولية، ذلك أنها وصف معنوي، وظاهر أيضا؛ أي ليس بخفي، وأنها علة منضبطة بشروطها التي قررها الشرع لها، حتى إذا استكملت العلة هذه الشروط الضابطة لها؛ كانت علامة ودليلا صحيحا على وجوب الزكاة في هذا المال، وهذا يشبه السبب في الأحكام الوضعية – غير التكليفية –، مثل: جَعْلِ الشارع زوال الشمس علامة على دخول وقت الظهر ووجوبها على المكلف.

واعلم أن الفقهاء – رحمهم الله – قد اختلفوا في تحديد علة وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال بالجملة:

الأول: العلة هي النصاب.

الثاني: العلة هي النماء.

الثالث: العلة هي وصف الغنى[51].

وعند التحقيق في هذه العلل الثلاث يتبين رجحان التعليل بوصف (الغنى)، وأنه الأسعد دليلا والأظهر مستندا وتعليلا، وهو أقرب وأجمع وأصدق ما يمكن أن يعلل به حكم وجوب الزكاة.

ولقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء – من عدة مذاهب وعبر عدة قرون – بأن علة الزكاة هي (وصف الغنى)، ونحن نذكر نقولات عن عشرة من العلماء منسوبة إلى أصحابها:

1- الغزالي:

قال الغزالي – رحمه الله – في سياق أن الدَّين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في

51) انظر: علة وجوب الزكاة، بحث مُحكَّم للدكتور/ صلاح الدين عامر، لمؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة بمملكة البحرين 15 أكتوبر 2019م، منشور بمجلة بحوث الدولية المحكَّمة، العدد السابع والعشرون، صفر 1441هـ، الموافق أكتوبر 2019م.

فقرائهم[52]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف)[53].

2- السمعاني:

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - (489هـ) ما نصه : (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا - يقصد الشافعية -: ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى، وعندهم - يقصد المالكية - : ملك النصاب المغني علة)[54].

3- القرافي:

قال القرافي - رحمه الله -: (المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة؛ لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر)[55].

4- الطوفي:

قال الطوفي- رحمه الله -: (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية، ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعا لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه، واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحا)[56].

52) سبق تخريجه.
53) تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي
54) قواطع الأدلة في علم الأصول (173/2).
55) نقله عنه الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (3/ 384).
56) شرح مختصر الروضة (3/ 387).

5- الشاطبي:

قال الشاطبي- رحمه الله -: (فإذا قلنا: الدَّيْنُ مانِعٌ من الزكاة؛ فمعناه: أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير)[57].

6- السملالي:

قال الرجراجي السملالي- رحمه الله -: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر ، ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة، وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، (فإنه) علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا (هي) تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»[58]، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل)[59].

وقال أيضاً - في سياق الحديث عن مسلك الطرد بأنه طريق ومسلك غير مسلك المناسبة - : (كما لو قلنا (علة) وجوب الزكاة في الحلي من أحد النقدين كونه ذهبًا أو فضة، فإنه ليس بمناسب ولا هو مستلزم للمناسب الذي هو الغنى، فنقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح إلحاقًا له بسائر الصور من المسكوك والمثبور والغلة والصحاح، وغيرها)[60].

57) الموافقات (3/ 67).
58) أخرجه مسلم 203/1 برقم 223 وغيره.
59) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)
60) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 376/5 وما بعدها.

7- الكاساني:

أشار الكاساني - رحمه الله - إلى معنى علة وصف الغنى وإن لم يصرح بها لفظا، حيث قال وهو يتحدث عن شروط الزكاة: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى « ولا صدقة إلا عن ظهر غنى» على لسان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم)[61]، وقال أيضاً: (بخلاف الزكاة، فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدَّيْن)[62].

8- الزرقاني:

فقد صرح الزرقاني - رحمه لله - بدوران وجوب الزكاة على وصف الغنى، وأن هذا هو مذهب الجمهور، فقال: (إنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، وفسره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم»، ولم يخصص كبيرا من صغير ، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وُجِدَ الغِنى وَجَبَت الزَّكاةُ، وبه قال الجمهور)[63].

9- أبو الوفاء الظفري:

قال الظفري- رحمه الله -: (وإن كان الغنى بالنصاب علةَ الزكاةِ والحولُ شرطَها، فهذا من طريقِ الألفاظِ والأحكامِ جميعاً)[64].

10- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي:

حيث قال- رحمه الله - عند شرحه لنظم مراقي السعود: (مسلك المناسبة: وعليه فالمناسب المأخوذ منها أي من المناسبة الاصطلاحية هو الوصف المناسب الذي تضمن، أي استلزم ترتب الحكم عليه، ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة، لحصول مصلحة ودفع مفسدة، ويدخل في المفسدة المشقة والمصلحة لذة أو وسيلتها والمفسدة ألم أو وسيلته، وكلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي، قال في التنقيح: والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر)[65].

---

61) بدائع الصنائع 6/2. والحديث سبق تخريجه.
62) المصدر السابق.
63) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، 153/2 .
64) الواضح في أصول الفقه 574/2.
65) نشر البنود على مراقي السعود 173/2.

والخلاصة: إن هذه النقولات - وغيرها - تقرر صحة مبدأ تعليل الزكاة بوصف الغنى الذي جاء به الشرع، وأن هذا هو الأوفق بنصوص الشرع والأنسب لمصالح الخلق والأقرب إلى منطق التعليل الأصولي ومسالكه المعتبرة.

المادة الرابعة:

مِنَ المَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوَّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

توضِّح هذه المادة المسالك والطرق الأصولية التي يتم بواسطتها معرفة علة وجوب الزكاة، حيث أوردت المادة ثلاثة مسالك أصولية معتبرة، وهي الإيماء والتنبيه، ثم المناسبة، ثم الطرد والعكس، فبينت مفهوم كل منها، مع بيان وجه كونه طريقا دالا على أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة، ولنشرع ببيان المسلك الأول منها.

المسلك الأول: الإيماء والتنبيه:

إنَّ من طرق ومسالك التعليل بوصف الغنى طريق الإيماء والتنبيه من نصّ الشارع، وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع[66].

66) إرشاد الفحول 121/2.

ونحن نذكر الأنواع التي بها تم بواسطتها التعرف على علة الزكاة:

النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقٍ شيئا؛ لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام[67]، ففي الحديث: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[68].

ووجه هذا المسلك: أن الشارع الحكيم عندما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن كان في كلام الله تعالى وقَدَّرْنا أنه لو لم يُقَدِّر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا؛ نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقْدِمُ على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.[69]

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: (تؤخذ من أغنيائهم)، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (للراجل سهم وللفارس سهمان)، فإن ذلك يفيد أن الموجب لاستحقاق السهم أو السهمين إنما يدور على الوصف المذكور قرين كل منهما[70].

---

67) كقول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يُمنَعُ منه مطلقا.

68) سبق تخريجه.

69) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3-256 وما بعدها.

70) إرشاد الفحول 122/2.

ووجه هذا المسلك: أن هذا النوع من الإيماء والتنبيه - بالنظر والفحص والتأمل - يشير بوضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، فأفاد حديث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) أن من اتصف بوصف الغنى - بمفهوم الشرع - فقد وجبت عليه الزكاة، ويقابله أن من اتصف بوصف الفقر فهو مستحق للزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين تكليف من وجبت عليه الزكاة واستحقاق من وجبت له.

تفصيل ذلك: أن في الحديث تفريقا بين حكمين شرعيين هما: (وجوب الأخذ، ووجوب الرد)، والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو (وصف الغنى)، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ «، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مستحقي الزكاة ومن مصارفها الثمانية؛ وكان الوصف المقابل له (الغنى) هو الوصف المؤثر فيمن تجب عليه الزكاة، فإن ثبوت هذا التقابل يحكي صحة العلة.

النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل اتصافه بوصف العلم[71].

ووجه هذا المسلك: إذا طبقنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس فإننا نجده منطبقاً تماماً، ذلك أن الحديث قد ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه، فقال:» فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فحسب، بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بضد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: « فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلِّيَّة، وبهذا يعلم أن الحديث قد نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق هو (الغنى)، ومرتب عليه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»، فدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين[72].

---

71) إرشاد الفحول 123/2.

72) انظر المحصول اللرازي 110/2، وانظر الفروق للقرافي 142/3، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 129/1، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 317/2، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1303/3، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 510/2، وانظر التحصيل من المحصول 198/1، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 372/2 وغيرها.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1- مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك المناسبة)، والمناسبة يعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: (تخريج المناط)، وهي عمدة كتاب القياس؛ ومحل غموضه ووضوحه[73].

ووجه هذا المسلك: أن الوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة، وقيل: بل المصلحة هنا: تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه[74].

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسَّر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[75].

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المزكي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المزكي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى لا حال الفقر، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغني حال فقره.

---

73) ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.

74) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305).

75) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1- مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك الطرد والعكس)، فالطرد معناه: اقتران وجود الحكم مع وجود العلة، وأما العكس فمعناه: انعدام الحكم تبعا لانعدام العلة، واجتماع الطرد والعكس يطلق عليه (الدوران)، وهو معنى قولهم: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، فالزكاة إنما تجب على من اتصف بوصف الغنى، ومفهوم ذلك أنه لا زكاة على من ليس بغني، فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً.

ووجه هذا المسلك: أن اطراد إيجاب الزكاة عند تحقق وصف الغنى، وعدم وجوب الزكاة عند انعدام وصف الغنى دليل على دوران حكم وجوب الزكاة على وصف الغنى وجودا وعدما، فتجب الزكاة على الغني (تؤخذ من أغنيائهم)، ولا زكاة على من ليس بغني؛ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[76].

76) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

الفَصْلُ الثَّالِثُ : ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى

المادة الأولى:

ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تَامٍ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

في إطار ضبط التعليل بوصف الغنى عند الاستدلال فقد اختصت هذه المادة بتقرير الشروط الضابطة لوصف الغنى، والتي بها يصلح علة منضبطة لوجوب الزكاة، إذ لقائل أن يقول: إن وصف الغنى غير منضبط لا في اللغة ولا في العرف، فكيف يُجعَل علة، والعلة شرطها الانضباط لا الاضطراب، والجواب: إن التعليل بوصف الغنى قد ضبطه الشرع نفسه ضبطاً دقيقاً بأربعة شروط، وجعل تحققها في الوصف علامة على وجوب الزكاة، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس أو لغاتهم، بل تولى الشرع نفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى).

قال الغزالي - رحمه الله - وهو يقرر أن الغنى معنى منضبط من جهة الشرع، وفي سياق أن الدَّين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم[77]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف)[78].

وهذا الضبط يمكن أن نقرره عبر أربعة أوصاف للعلة أو أسباب لها أو شروط لها، وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق بدونها، وهي[79]: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وبيانها كالتالي:

77) سبق تخريجه.
78) تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي .
79) انظر تفصيل الشروط الأربعة في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط الزكاة).

أولاً: إباحة المال:

ومن تمام حسن الشريعة وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق وصف الغنى - بمفهوم الشرع - عند من ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُستَحَقاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً.

وضابطه: أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالا طيبا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[80]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعا إعادة الحقوق إلى أصحابها ، وبمعناها حديث « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» [81].

ثانياً: الملك التام:

ثم إن الشريعة قد ضبطت علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، إذ يتعين في المال أن يكون الملك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ لتتحقق كمال النعمة على المالك بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً لحول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلولة عنه، أو تصرفه في أمواله مرهون بإذن غيره وموافقته، وضابط الملك التام: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه، وبحرية تامة، فلا يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره، وشرط الملك التام يعَبِّرُ عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو

80) سورة البقرة / آية 267 .
81) أخرجه مسلم (703/2) ، برقم 1015 .

الانتفاع فقط)[82]، قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع؛ وغير ذلك)[83].

ودليل اشتراط الملك التام في المال المزكى: قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[84]، ولو رجعنا إلى مجرد اللفظ، (الملك التام)، لنتحقق في مقصود إطلاقه لوجدنا أن هذا الملك متصف بأنه تامٌ، أي ملك مكتمل وتامٌ، ولا معنى لإطلاق وصف (التام) على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي - رحمه الله -: (الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك)[85].

وقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويداً، أو ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف.

ثالثاً: بلوغ النصاب:

من شروط علة وصف الغنى (النصاب)، ويقصد به: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعا فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى (الثروة) لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال، وهذا منضبط ومطرد يعم المزكين في كل زمان ومكان.

82) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص33)، مصطلح (ملك)، وانظر فيها أيضا: (ج23/ص237-236).
83) مجموع الفتاوى (178/29).
84) سورة التوبة / آية 103 .
85) المنثور للزركشي (232/2).

رابعاً: حولان الحول:

وهو شرط لعلة الغنى، فقد ضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ويقصد بحولان الحول: مضي سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري)، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه فترة كافية من الزمن، دون أن يكون قد أنفقه في حاجاته حتى نهاية السنة الماضية.

واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلا واضحا على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير، وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدَّره الشرع، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه؛ بدليل أنه لم يحتج لصرفه على حاجاته الأساسية طيلة الحول الهجري الماضي (354) يوما، أو ما يعادلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا.

فالحول في الأموال والتجارات يكون بحساب الحول القمري، كما ورد في الحديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[86]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه[87]، وأما في الزروع والثمار فلا حول لها، بل زكاتها يوم الحصاد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[88].

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم قد فَصَّل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة،

---

86) أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجة 571/1 برقم 1792 ، وأبو داوود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقي 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – باللفظ المذكور ، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

87) الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

88) سورة الأنعام / آية 141 .

وإنما ضبطها بعلة الغنى بأربعة شروط تضبطها في كل زمان ومكان، وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وحلية المال، فلا تجب الزكاة إن تخلف شرط منها، وذلك ضرورة أن تخلف أحد منها يعني تخلف أصل العلة في نظر الشرع الحكيم، فيتبعه سقوط التكليف بالزكاة، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المـــــادة الثانيـــة:

أَحَـالَ الشَّـرْعُ ضَابِـطَ (الغِنَـى المانِـعِ مِـنَ اسْـتِحْقَاقِ الـزَّكَاةِ) عَلَـى العُـرْفِ.

هذه المادة تعالج مسألة تطبيق وصف الغنى باعتبار المستحق للزكاة (الآخذ)، وأنها لا تحل له، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[89]، فتُقرر أن الشرع الحنيف قد أحال ضابط (الغنى المانع من استحقاق الزكاة) إلى دليل العرف ، عملاً بالقاعدة الفقهية: (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)[90]، وهذا بخلاف ضابط الغنى في حق من وجبت عليه الزكاة (المعطي)، (تؤخذ من أغنيائهم) الذي تولى الشرع ضبطه بشروطه الأربعة.

إن الغني الذي لا تحل له الصدقة المراد في الحديث هو الغني في عرف الناس، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» ، فَقَوْلُهُ (قِوَامًا أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ الذي به يحصل سداد العيش وهو يختلف باختلاف البلدان والأزمان[91]. فيتلخص مما سبق أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة مردّه إلى العرف، وأن الغنى الموجب لدفع الزكاة مضبوط بالشرع بشروط أربعة.

---

89) أخرجه أحمد في المسند 11/ 84 برقم 6530، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابن معين وابن حبان، وأخرجه أيضاً: أبو داوود 118/2 برقم 1634، وقال الألباني: صحيح. وابن ماجة 589/1 برقم 1839.

90) الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ)، ص98 .

91) لمزيد تفصيل بشأن الغنى الموجب لأخذ الزكاة، والغنى المانع من أخذ الزكاة يرجع إلى القرار الفقهي الدولي الأول لمنظمة الزكاة العالمية، المادة الرابعة من الفصل الخامس.

المادة الثالثة:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

تقرر هذه المادة أن وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة متى تحقق فإن الزكاة تجب على الشخص، وذلك بقطع النظر عن طبيعة شخصية هذا المالك للمال، ولا بطبيعة أهليته، وبيان هذه المادة يتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة يتبع عين المال، ولا اعتبار لشخص مالك المال، ولا لنقصان أهليته، فالزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال لا بأهلية مالكه أو شخصيته؛ كأن يكون المالك شخصاً طبيعياً، ويكون رجلاً أو امرأة، بالغاً أم قاصراً؛ أو شخصية اعتبارية شركة أو مؤسسة أو منظمة.

المسألة الثانية: إذا كانت الزكاة متعلقة بعين المال لا بشخص مالكه ولا أهليته، فإن الأحكام الشرعية تجب في المال من دون النظر والاعتبار لمالكه من حيث شخصية المالك (هل هو شخص طبيعي أم اعتباري)، أو من حيث التكليف (البلوغ والعقل)، ويبقى فقط النظر لمالك المال من حيث الإسلام والحرية، فتجب الزكاة على المال البالغ للنصاب، والذي حال عليه الحول وإن كان مالكه، صبياً أو يتيماً، أو مجنوناً إذا كان مسلماً حراً، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[92]، فأضاف المال إلى مالكه، ولم يفرق بين مكلف وغير مكلف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[93].

92) سورة التوبة / الآية 103.

93) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/6 برقم 10764، وقال: وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد رويناه من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه 32/3 برقم 641 بلفظ: « من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » وضعفه. وأكد الشافعي معنى هذا الحديث وأمثاله بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا، وبما روي عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك. انظر البدر المنير ٤٦٥/٥.

المسألة الثالثة: وصف الغنى هو ما جمع الشروط الأربعة: أن يكون المال حلالاً، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون نصاباً، وأن يحول عليه الحول؛ فمن تحققت في ماله هذه الشروط وكان مسلماً حراً، فقد صار غنياً ووجبت الزكاة في ماله.

المسألة الرابعة: اختلاف طبيعة الأشخاص:

تنقسم الشخصيات - في عرف عصرنا الذي صدقه عرف القانون - إلى قسمين: شخصية طبيعية، وشخصية اعتبارية وفيما يلي بيانهما:

أولا: الشخصية الطبيعية: وهي شخصية الإنسان الطبيعي كما خلقه الله تعالى.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية: وهي كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عن ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً .

وقد عَرَفَ الفقهاء - رحمهم الله - معنى (الشخصية الاعتبارية) بمعناها المعاصر، وخبروا حقيقتها وجوهرها، بل إنهم أثبتوها والتزموا العمل بها وتفننوا في عرضها بالتقنين والتدوين وضبط الأحكام في ميادين الفقه والقضاء معا، وقد كان ذلك ظاهرا منذ فجر الاجتهاد والتدوين في مختلف العلوم الإسلامية، إلا أنهم لم يعرفوا مصطلح (الشخصية الاعتبارية) من حيث استعمال نفس اللفظة وشكل المصطلح المستخدم في عصرنا، والمؤكد أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ انطلاقة تدويناته إلى إتقان فهم وتصور فكرة (الشخصية الاعتبارية)، ولكنه تعامل مع هذا المفهوم المعنوي بحنكة وحصافة عالية تدل على رسوخ في العلم فقها وتشريعا.

فمن ذلك أنهم عبروا عن هذه الشخصيات الاعتبارية (المعنوية) بمسمياتها المشهورة مثل: (الأمة)، (الدولة)، (الوزارة)[94]، (بيت المال)، (الشركة)، (التركة)، (الوقف)، (المسجد)، ونحو ذلك، فلا ريب أن هذا الأسلوب أفصح بيانا وأوضح دلالة، وأدل على مقصوده في الواقع، فيورد الفقه الإسلامي المصطلح نفسهم كما هو مستعمل في عرفه، ثم يشرع في بيان أحكامه طبقا لعرفه وواقعه، ولا حاجة حينئذ لأن يطلق عليه اسم (الشخصية الاعتبارية)، فلا يصار إلى المصطلح البعيد والمجمل في دلالته مع توافر المصطلح القريب والصريح في دلالته[95].

94) انظر مصطلح (وزارة) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 43 / ص120 .

95) واعلم أن هذا الأسلوب نفسه هو الذي سار عليه والتزمه الفقه القانوني بمختلف مدارسه المعاصرة ، حيث تأثر القانون بوضوح في المنهجية التقنينية بالفقه الإسلامي ، وهو ما تجده واضحا في منهجية ونصوص القانون المدني وفي قانون الشركات ونحوهما .

ومع هذا التقرير والتأصيل للشخصية الاعتبارية في عصرنا، فهل تجب الزكاة عليها، باعتبارها شخصية اعتبارية أم لا؟ وليكن الجواب على هذا السؤال بأوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، ألا وهو (الشركة) المعاصرة، حيث تمثل الشركات أوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، وقد أفرد لها القانون المعاصر فصولاً فيما يجب عليها، وما لها من الحقوق، فمن أدلة تكليف شخصية الشركة بالزكاة أن الشركة شخص مدني مكلف شرعا بالامتناع عن عقود الربا وسائر المحرمات المالية فكذلك هي مكلفة شرعا بالالتزام بسائر الأوامر المالية، وعلى رأسها وجوب إخراج الزكاة الواجبة على الأموال الزكوية التي تملكها؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى، وعليه فإن امتناع الشركة عن زكاة أموالها - إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه - ينطوي على تعطيل وتخلف عن امتثال واجباتها الشرعية من حيث أصل التكليف الشرعي.

ويترتب على ذلك أن إحالة الزكاة لاختيار الشركاء - رغم أن ملكياتهم ناقصة - ليخرجوها أو لا يخرجوها هو أمر غير مشروع في الإسلام، لأنه من تفريق الوحدة الزكوية للمال المجتمع بعد ثبوت الزكاة فيها، وهذا التفريق مخالف للشرع كما دل عليه حديث: (ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[96]، ولأنه يجعل الزكاة خاضعة لآراء الشركاء وأمزجتهم الشخصية وبحسب إرادتهم المطلقة، ويؤكد ذلك في عرف الواقع أن التطبيق الضريبي في القوانين المعاصرة يلزم الشركات بأداء الفروض المالية المكلفة بها، دون التطرق إلى الشركاء؛ وهذا العموم يتفق مع مذهب الشافعية[97].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال)[98]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[99].

---

96) أخرجه البخاري برقم (1450).

97) انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12. قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: وَالأَظْهُرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ بِاشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم - « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. مغني المحتاج 76/2.

98) انظر القرار رقم 28 (4/3) (1) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 / 11 شباط (فبراير) 1988م ، وانظر القرار كاملا على الموقع الالكتروني للمجمع http://www.iifa-aifi.org .

99) انظر : البيان للعمراني الشافعي (3/266) وأيضا (3/208) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج26 / ص68) .

وبناء هذا التقرير، فالزكاة تجب على جميع الشخصيات بنوعيها الطبيعية والاعتبارية، بشرط تحققها بوصف الغنى بشروطه الأربعة السالفة الذكر، وأنه لا أثر لتنوع هذه الشخصيات في الزكاة.

المسألة الخامسة: مفهوم الأهلية واختلالها:

المقصود بالأهلية هنا: الصلاحية، أي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، ويقسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين[100]:

- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق هذه الأهلية بالإنسان لمجرد إنسانيته، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.
- وأهلية أداء وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، وكلاهما تنقسم إلى كاملة وناقصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهلية الوجوب:

1- أهلية وجوب ناقصة: وتختص بالجنين قبل ولادته، فتجب له بعض الحقوق، دون أن تجب عليه الواجبات، بشرط ولادته حياً كوجوب النسب والإرث والهبة وغير ذلك.

2- أهلية وجوب كاملة: وتختص بالإنسان بعد ولادته إلى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، ولكن لا تجب عليه كل الواجبات إلا بعد بلوغه؛ مع كون بعض هذه الواجبات تجب عليه قبل البلوغ ومعظمها مالية: منها الزكاة، والنفقة والضمان.

ثانياً: أهلية الأداء:

1- أهلية أداء ناقصة، وهي باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي، والشرع بنى على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه، فتصح منه الصلاة والصيام والزكاة، وإن لم يشمله الخطاب الشرعي، لأن المخاطب هنا هو وليه.

100) انظر: أصول البزدوي 326، أصول السرخسي 340/2، أصول الفقه، خلاف: 156، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 194/1.

2- أهلية أداء كاملة، وهي تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن؛ والشرع بنى على هذه الأهلية وجوب الأداء لتوجه الخطاب لها؛ فيخاطب بكل التكاليف الشرعية وتصح منه ما لم يعرض لها عارض يخرجها عن كامل أهليتها.

والمقصود أن الزكاة تختلف عن بقية الأحكام التكليفية الأخرى التي لا تجب إلا على كامل الأهلية؛ فالزكاة تجب على ناقص الأهلية (أهلية وجوب)، فالصبي الغني أو المجنون الغني تجب عليه الزكاة، وخطاب الإيجاب في أهلية الأداء يتوجه على وليّه ووصيّه، لا إليه؛ ولكن تخرج من مال الصبي الذي تحققت فيه شروط الزكاة المعروفة؛ ولذلك ورد في الحديث: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[101]، وعليه فلا عبرة إذاً باختلاف الأشخاص ونقصان الأهلية في وجوب الزكاة، فتجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، ناقص الأهلية أو كاملها، ما دام تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة.

المادة الرابعة:

الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

الدَّين في اصطلاح الفقهاء هو: (لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة)[102]، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام ، كما يشمل أيضا ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك [103]، ويلزم الناظر في هذه المسألة العلم بأن (الحق هو أصل الديون كلها) ، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصَيِّرُهُ دينا في الذمة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين[104]، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق) ، وهذا مفهوم من التصريح بالطرف الآخر

101) سبق تخريجه.
102) الموسوعة الفقهية 102/21 .
103) فتح الغفار شرح المنار 3 /20 ، والعناية شرح الهداية 346/6 ، وانظر الفروق للقرافي 134/2 ، منح الجليل 362/1 ، وما بعدها ، نهاية المحتاج 3 /130 وما بعدها ، أسنى المطالب 585/1 ، 356 ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 15/1 ، الزرقاني على خليل 2/ 178 ، 164، شرح منتهى الإرادات 1 /368 ، القواعد لابن رجب ص 144 .
104) البقرة /282 .

الذي صرحت به الآية الكريمة ، وهو الشخص (الذي عليه الحق) ، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم.

وبهذا يتبين أن الدَّيْن علاقة مالية بين طرفين؛ أحدهما دائنٌ معطي؛ وهو الذي له الحق، لأنه باذل للمال على سبيل المداينة فهو يملك الحق باسترداد ماله بعد زمن، والآخر مدينٌ آخِذٌ؛ وهو الذي عليه الحق؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير، إلا أن هذا الواقع كثيرا ما يتبدل؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر، فقد يصير الدائن إلى عجز مالي، كما أنك قد ترى المدين . في المقابل . غنيا وذا فائض مالي، بل ربما كان لهذا المدين . فردا أو شركة . مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكا تاما وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده، إلا أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز؛ كلا، وإنما استدان من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو الاستهلاكية، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث، كما هو حال الكثيرين من الأفراد في الكثير من الدول المعاصرة؛ حيث يكون المواطن مدينا وغنيا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة.

- وبيان مضمون المادة عبر مسألتين:

المسألة الأولى: الدين لا يثبت للدائن وصف الغنى:

فالدين الذي هو حق للدائن في ذمة المدين، لا يثبت له وصف الغنى إن كان ليس له مال غيره، أو كان له مال لا يبلغ النصاب إلا بضم الدين له؛ لأن الدين حق له في ذمة المدين، قد يعود أو لا يعود، ويده منقطعة عنه كما أن نماءه ليس له، والأصل في تشريع العبادات التوقف إذ لو عدنا إلى نصوص الشرع لن نجد ما يصرح بوجوب زكاة الديون، لا سيما وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته كل عام لجباية الزكاة ولم يؤثر عنه أو ينقل ما يدل على أنه كان يأمرهم بزكاة الديون أو حصرها أو سؤال أرباب الأموال عنها؛ ولهذا اختلف الفقهاء اختلافا عظيما في زكاة الدين، وتعددت الآراء فيها، وتنوعت المذاهب قديماً وحديثاً[105]، حتى إن بعض الآثار المروية بالمعنى عن السلف . رضي الله عنهم . جاءت متناقضة في النقل عنهم، حتى ربما

105) انظر: الأموال لأبي عبيد 465 باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب. وانظر: مصنف عبدالرزاق 98/4. بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي النَّاضِّ، وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة 389/2 باب فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ.

نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد [106]، فضلا عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية.

ولهذا كله لا يُثبت الدين وصف الغنى للدائن؛ لأنه لا يكون به غنياً فلا نستطيع إيجاب الزكاة على من لم ينطبق عليه وصف الغنى انطباقاً يحقق المعنى الشرعي للغنى؛ إذا علمنا أن المعنى الشرعي للغنى مضبوط بأربعة ضوابط: أن يكون المال حلالاً، ومملوكاً ملكاً تاماً، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون نصاباً؛ والدين ليس مملوكاً ملكاً تاماً للدائن بدليل أن يده ليست عليه، ونماءه ليس له، وليس له مطلق التصرف فيه، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في المأثور عنهم، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار[107]، فقد روي عن عائشة[108] وعبد الله بن عمر بن الخطاب[109] - رضي الله عنهم -، وبه قال عكرمة[110] وحماد بن أبي سليمان [111]وعطاء[112]، وهو مذهب الظاهرية[113]، وبه قال الشافعي صريحا في مذهبه

106) انظر المصادر السابقة.

107) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (32/ 245-264) ، البيان للعمراني (146/3)، روضة الطالبين للنووي (336/6) المغني لابن قدامة (4/266-270) المحلى لابن حزم (696/4).

108) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب».
روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: (ليست فيه زكاة حتى يقبضه). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10259، والحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل 253/3.
وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد نفي وجوب الزكاة في الدين مطلقا، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس في الدين زكاة) كما تقدم، ولكن الأقرب أن مذهبها هو أن الدين ليس به زكاة حتى يقبض لأمرين:
الأول: أن الأثر المقتضي عدم وجوب الزكاة مطلقا شديد الضعف؛ لأنه من رواية العمري كما تقدم في تخريجه وقد قال ابن تيمية «الكذب ظاهر عليه».
الثاني: أنه يمكن الجمع بين الأثرين بحمل المطلق على المقيد، فيكون القول بأن مذهبها لا زكاة في الدين حتى يقبض فيه جمع بين الأثرين.

109) نافع عن ابن عمر قال: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125.
وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8.

110) الأموال لأبي عبيد 529.

111) مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.

112) الأموال لأبي عبيد 529. ومصنف ابن أبي شيبة 390/4 .

113) انظر: المحلى 103/6.

القديم[114]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[115]، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْنِ خَبَراً يَثْبُتُ، وعندي: أن الزكاة لا تَجِبُ في الدَّيْنِ؛ لأنه غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ؛ ولا مُعَيَّن)[116].

المسألة الثانية: الدين لا يرفع وصف الغنى عن المدين:

كما أن الدين لا يجعل الدائن غنياً، فكذلك لا يرفع الدين وصف الغنى الثابت للمدين، فيجب على من اتصف بوصف الغنى إخراج الزكاة، وإن كان عليه من الديون ما ينقص عند الاعتبار ماله عن حد النصاب، أو كان الدين يستغرق ما بيده من أموال، ولابد هنا من ملاحظة أن المداينة بين شخصين تؤول إلى انتقال ملك المال من الدائن للمدين، ودخول هذا المال في حيازة المدين؛ فالمدين إذا يملك هذا المال ملكاً مطلقاً وهو يتصرف به على هذا المقتضى فإن ربحه ونماءه له، وهلاكه وإتلافه من ضمانه، وهذا هو غرض الدين ومقصد عملية المداينة والإقراض؛ ولو افترضنا أن المال المقرَض لن يدخل تحت ملك المدين ولن يكون له مطلق التصرف به، فنستطيع القول حينئذٍ إن العقد ليس بعقد دين أو قرض. وبهذا نعلم أمراً في غاية الأهمية وهو أن الدين انتقل من ملك الدائن إلى ملك المدين، ولم يبق للدائن إلا مجرد حق الاقتضاء والاستيفاء.

وبما أن هذا المال (الدين) قد صار في ملك المدين وتحت حيازته، وله مطلق التصرف فيه، فإن كان نصاباً، أو بلغ مع بقية أمواله نصاباً وحال عليه الحول، فإنه يُثبت لمدين به وصف الغنى الذي أوجب الشرع الزكاة على من اتصف به، ولا يرتفع عن المدين هذا الوصف الثابت إلا بدليل من الشرع، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته وجباته على الزكاة، ولم يؤثر عنه أو ينقل أنه كان يأمرهم أن يسألوا أرباب الأموال عن ديونهم ليتم خصمها عند احتساب الزكاة، ولهذا كان مذهب الشافعية صريحاً في أن الدين لا يمنع الزكاة على من وجبت عليه، قال في مغني المحتاج: (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء أكان حالا أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (في أظهر الأقوال)؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة

114) انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/2.
115) انظر: الفروع 477/3، المبدع في شرح المقنع 297/2، كشاف القناع 320/4.
116) نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (291/3).

ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه[117]، وقد أُثر عن بعض السلف التصريح بوجوب الزكاة على الذي بيده المال، فعن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: إنما الزكاة على الذي يأكل مهنأه، وعن قيس بن سعد، عن عطاء، مثل ذلك[118]، وذكر عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده[119]، وإن كان جمهور الفقهاء على أن المدين لا زكاة عليه في مال الدين الذي بيده[120].

المـــادة الخامســـة:

لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَـــاةِ بَعْـــدَ ثُبُـــوتِ عِلَّتِـــهِ إِلَّا بِدَلِيـــلٍ.

إن الأصل الذي يُستصحب في الأحكام الشرعية هو براءة ذمة المكلف، فإن ثبت الدليل الموجب للحكم الشرعي فإن الأصل هو دخول المكلف تحت ذلك الخطاب، ولا يرتفع عنه هذا الأصل إلا بدليل ناقل عنه؛ فالأصل إذاً براءة ذمة المكلفين عن الزكاة، فإن ثبتت علتها الموجبة للحكم الشرعي في حق المكلف (وصف الغنى)، فإن الأصل ينتقل من براءة ذمته منها قبل الخطاب، إلى وجوب أداء الزكاة وإخراجها من ذلك المال؛ ولا يرتفع عن المكلف هذا الحكم (وجوب الزكاة)، إلا بدليل ناقل عنه ومعيد له إلى الأصل الأول قبل ورود الحكم، فلا يرتفع هذا الوجوب عنه إلا بدليل من الشرع.

ولنمثل بمسألة (زكاة المال المرصود للحاجات الأصلية):

فإن من المعلوم أن الحاجات الأصلية (أموال القنية) لا زكاة فيها، وقد فسروا الحاجات الأصلية بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد[121]، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس على المسلم

117) مغني المحتاج 411/1.
118) الأموال لأبي عبيد 529.
119) مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.
120) انظر: المبسوط للسرخسي 194/2، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 468/1، وبدائع الصنائع 6/2. والفروع 477/2، والمبدع في شرح المقنع 297/2، وكشاف القناع 320/4.
121) رد المحتار على الدر المختار262/2.

في عبده ولا فرسه صدقة)[122]، وقال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[123].

ولكن اختلف الفقهاء في المال (النقد) المدَّخر لهذه الحاجات، هل تجب فيه الزكاة؟ فرأى بعض فقهاء الحنفية أن له حكمها فلا زكاة فيه؛ لأنه مشغول بتحصيلها، ونصوا أنه إن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم[124]، واحتجوا بأنه لا يتحقق بهذا المال الغنى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[125]، إلا أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية أنفسهم في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، فقد أوردوا خلافه، ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، متى حال عليه الحول وهو عنده[126]، بل إن الفقهاء يقولون: إن النقد لا يشترط عند ادخاره أن ينوي مالكه التجارة حتى نوجب عليه الزكاة؛ لأن النقود أثمان بأصل الخلقة ولا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها؛ نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة[127]، وبهذا يتبين أن هذا القول مخالف لجمهور الحنفية أنفسهم فضلاً عن جمهور الفقهاء.

فالنقد المرصود للحاجات الأصلية، إن كان من حلال، وكان ملكه تاماً لصاحبه، وقد بلغ مقداره نصابا حتى حال عليه الحول، فإن الأصل وجوب زكاته؛ ومن أخرجه من الزكاة بعد ثبوت علتها فيه فيلزمه الدليل.

122) أخرجه البخاري 121/2 برقم 1464 ، ومسلم 675/2 برقم 2320.
123) صحيح مسلم بشرح النووي: 55/7، برقم 982.
124) رد المحتار على الدر المختار262/2.
125) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.
126) رد المحتار على الدر المختار262/2.
127) بدائع الصنائع 11/2.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:

الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 9 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/7م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (3) بشأن: (الأموال الزكوية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-5	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-6	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثني عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	9 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/7م
الثاني	16 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/14م
الثالث	23 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/21م
الرابع	26 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/24م
الخامس	3 صفر 1444هـ الموافق 2022/8/30م
السادس	5 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/10/30م
السابع	20 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/14م
الثامن	5 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 29/ 2022/11م
التاسع	5 شعبان 1444هـ الموافق 2/25 /2023م
العاشر	12 من شوال 1444هـ الموافق 2023/5/2م
الحادي عشر	25 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/10م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثالث، لمنظمة الزكاة العالمية (الأموال الزكوية)، بتاريخ 9 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/7م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانيةً: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 صفر 1444هـ الموافق 2022/8/30م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/10/30م وحتى 20 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/14م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/19م وإلى تاريخ 5 جمادى الأولى 1444هـ 2022/11/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 6 رمضان 1444هـ، 2023/3/28م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2023/4/10م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 من شوال 1444هـ، 2023/5/2م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 من شوال 1444هـ، 2023/5/12م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 1 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/16م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 1 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/11/15م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 6 من جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/20م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثالث بعنوان: (الأموال الزكوية)، وذلك بتاريخ 12 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/26م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

المَادَّةُ الأُولَى: تَعْرِيفُ المَالِ الزَّكَوِيِّ

المَالُ الزَّكَوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوَّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

المَالُ الزَّكَوِيُّ يَثْبُتُ: بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالقِيَاسِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْدِيدُ أُصُولِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

أُصُولُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ: النَّقْدَانِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَغَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، ثُمَّ الرِّكَازُ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدَانِ:

وَيُقْصَدُ بِهِمَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ.

الأَصْلُ الثَّانِي: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

الأَصْلُ الثَّالِثُ: غَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: العِوَضُ النَّقْدِيُّ المُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ (المُسْتَغَلَّاتِ).

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ الخَامِسُ: البَقَرُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: البَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الغَنَمُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأَصْلُ السَّابِعُ: الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَمْوَالِ، كَنْزاً كَانَ أَوْ مَعْدِناً.

تم بحمد الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ

المَادَّةُ الأُولَى:

تَعْرِيفُ المَالِ الزَّكَوِيِّ

المَالُ الزَّكَوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوَّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

تقرر هذه المادة تعريف (المال الزكوي) وتبين ماهيته، فالمال هو: ما يقع عليه الملك عرفا، وينتفع به طبعا وشرعا، قالَ ابْنُ الأَثِير: الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطلق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان[1]. وسمي المال مالاً لأنه يميل من شخص لآخر، ورجل مال، أي: ذو مال، والفعل: تموّل[2]. وتمول أي تملك .. مِنْ جَمِيعِ الأَشياء[3]. وأما (المال الزكوي) فإنه: كل متمول حكم الشرع بوجوب زكاته، وهذا يستلزم قيام ركنين فيه:

الأول: أن يكون مالاً متمولاً، أي مستحقا لوصف المال في الشريعة الإسلامية، فالتمول يختص بكل مملوك مما له قيمة عرفا[4]، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: فليأْكُلْ مِنْهُ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَغَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[5]، ووصف الشيء بأنه (مال) يترتب عليه قابلية هذا المال للتملك والتصرف فيه شرعا.

الثاني: أن يحكم الشرع بوجوب الزكاة فيه، وحاصله: أن مصدر التكليف بالزكاة هو الشرع الحنيف استقلالا، فلا تجب الزكاة إلا في مال ثبت وجوب زكاته بالشرع الحنيف نفسه، لأن الزكاة عبادة مالية توقيفية لا تثبت إلا بدليل معتبر من الشرع، وعلى هذا فليس كل مال يملكه المسلم تجب فيه الزكاة، فأموال القنية مثلا دلنا الشرع على أنه لا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في مال سكت

1- لسان العرب 636/11 «مول».
2 - العين للخيل 344/8، «مول».
3- لسان العرب 635/11 ، «مول».
4 - تكملة المعاجم العربية 133/10
5- أخرجه مسلم، برقم (1632).

الشرع عن إيجاب الزكاة فيه، ومثال ذلك: الديون بأنواعها، فإن نفي الزكاة عنها سببه عدم ورود الدليل المعتبر من الشرع الدال على وجوب زكاتها[6].

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

المَالُ الزَّكَوِيُّ يَثْبُتُ بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالقِيَاسِ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

توضح هذه المادة مصادر الحكم على إيجاب الزكاة في الأموال، بمعنى: من أين يؤخذ حكم الشرع بأن الزكاة واجبة في هذا المال؟، ومن أين يستمد الفقيه إثبات الحكم على المال بأنه تجب الزكاة فيه شرعا؟ ويستند ذلك إلى أن الزكاة عبادة توقيفية، وأن الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، فالأصل في الزكاة المنع والتوقف حتى يُثبتها دليل من الشرع، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، أو بلفظ (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وبمعناها دليل استصحاب البراءة عند الأصوليين. فقد نصت هذه المادة على أن هذه الأدلة الناقلة من أصل البراءة إلى التكليف، هي: نصوص آيات القرآن الكريم، ونصوص أحاديث السنة النبوية، أو ما ثبت من إجماع العلماء في عصر من العصور، أو بدليل القياس، وغيرها من أدلة التشريع في علم أصول الفقه، وانظر تفصيل ذلك في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، المواد (2 - 3) من الفصل الثاني.

6- قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْن خبرا يثبت ، وعندي : أن الزكاة لا تجب في الدين ، لأنه غَيْرُ مقدور عليه ، ولا مُعَيَّن) نقله عنه الزعفراني ، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (291/3) . وانظر أيضا قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (7) بشأن: (زكاة الدين).

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

تَحْدِيدُ أُصُولِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

أُصُولُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ: النَّقْدَانِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَغَلَّةُ المُؤَجَّرَاتِ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، ثُمَّ الرِّكَازُ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

توضح هذه المادة ماهية الأموال الزكوية على سبيل الحصر، فتجعلها ثمانية أصول، وهذا التحديد بثمانية تقسيم اعتباري غرضه التسهيل لغاية حفظها، ومستنده ورود أدلة شرعية خاصة بكل أصل منها، وإلا فإن من الفقهاء من يختصر (الإبل والبقر والغنم) فيجعلها صنفاً واحداً فقط فيسميها (بهيمة الأنعام).

الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّقْدَانِ:

وَيُقْصَدُ بِهِمَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ.

يطلق (النقدان) أصالة في الفقه الإسلامي على معدني الذهب والفضة، وعلتها مطلق الثمنية، أي أن المعنى المقصود فيها كونها وسيلة معيارية اعتبرها الناس وحدة قياس ضابطة للقيم عند تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم، وبذلك يعلم أن النقدين مصطلح فقهي يشمل معادن الذهب والفضة أصالة، كما يشمل ما يقاس عليهما من النقود في كل عصر، وذلك بجامع علَّة الثمنية فيها جميعا. فالزكاة حكم شرعي يثبت بطريق القياس في جميع العملات النقدية على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها، فكل ما يصلح ثمنا للأشياء (علة الثمنية) فإن الزكاة تدخله بشروط وصف الغنى.

والدليل من الشرع على وجوب الزكاة في النقدين خصوصاً، وفي الأثمان عموماً قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[7]، وفي الحديث:» ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان

7- سورة التوبة، آية 34-35 .

يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[8]، فالآية الكريمة وإن خصت بالذكر الذهب والفضة ، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، فإن النفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمن للأشياء، فدل ذلك على اعتبار معنى الثمنية[9].

الأَصْلُ الثَّانِي: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

يطلق (عروض التجارة) على كل مال مملوك ملكا تاما ورد عليه غرض البيع أو التجارة، حتى جعله مالكه معروضا في السوق من أجل تحويله من الصفة السلعية إلى الصفة النقدية، وقد نصّت المادة على أن كل ما أعد بيعه من الأموال، مثل العقارات والأراضي أو البيوت أو المزارع أو السلع أو الحيوانات ونحوها، فإنه يعد عرضا تجاريا.

وثمة تفصيل وخلاف بين الفقهاء في ضابط (عروض التجارة)، فعند جمهور الفقهاء لا يصير المال عرضا تجاريا إلا بشرطين: الأول: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة - من غير شرط الثواب - فإنه لا يعد من عروض التجارة، والثاني: أن ينوي عند العقد أنه إنما تملكه لغرض التجارة، وإلا فإنه لا يعد من عروض التجارة[10]، بيد أن بعض الفقهاء لم يشترطوا ذلك القيد بشرطيه[11]، بل اعتبروا مجرد دخول السلعة إلى سوق البيع - العرض والطلب - كافيا في اعتبارها عروض تجارة، وإن كان صاحبها قد تملكها بغير عوض كإرث وهبة ونحوها، أو كان قد تملكها بغير غرض المتاجرة بها، فما دامت السلعة معروضة للبيع في سوقها عرفا فإن حكم الشرع يتعلق بها من حيث وجوب زكاتها، إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

8- أخرجه مسلم، برقم (987) .

9- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (5) بشأن: (زكاة النقدين).

10- انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام 218/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير 637/1. المجموع للنووي 48/6. الفروع لابن مفلح 194/4.

11- انظر: المجموع للنووي 48/6، والفروع لابن مفلح 194/4 وما بعدها.

واعلم أن إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو مذهب جماهير الفقهاء قديما وحديثاً، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[12]، ومستندهم في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[13]، قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه[14]: «باب صدقة الكسب والتجارة» لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ).[15]

وما رواه أبو داود والبيهقي عن سمُرة ابن جُنْدب قال: أما بعد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[16]، وما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « في الإبل صَدَقَتُها، وفي الغنم صَدَقَتُها، وفي البقر صَدَقَتُها، وفي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[17]. بينما ذهب بعض الفقهاء قديما وحديثا إلى عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ومستندهم عدم ثبوت الدليل المعتبر - إما في سنده أو في دلالته - في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، والأصل في العبادة التوقف، وهي من مسائل الاجتهاد التي يسع فيها الخلاف[18].

الأَصْـــلُ الثَّالِـــثُ: غَلَّـــةُ المُؤَجَّـــرَاتِ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: العِوَضُ النَّقْدِيُّ المُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ (المُسْتَغَلَّاتِ).

من الأموال الزكوية عند الفقهاء (المستغلات)، أي تلك الأعيان المستغلة طلبا لأجرتها وغلتها بواسطة عقد الإجارة، فهي الأموال التي ترصد لغرض بيع منافعها لا بيع أعيانها كعروض التجارة، والغرض: تحصيل غلتها والحصول على إيراداتها من خلال تأجيرها، فالإجارة لغة: الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل[19]، والإجارة اصطلاحاً: عقد معاوضة

12- بدائع الصنائع 20/2، التاج والإكليل لمختصر خليل 153/3، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج 100/2، الروض المربع 210.
13- سورة البقرة آية 267.
14- صحيح البخاري 115/2.
15- سورة البقرة آية 267
16- أخرجه أبو داود برقم (1562) ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2) : (في إسناده جهالة) ، وقال النووي في المجموع (6/5) : (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827) .
17- أخرجه أحمد برقم (21557)، والدارقطني برقم (1932).
18- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (6) بشأن: (عروض التجارة).
19- معجم مقاييس اللغة 62/1.

على تمليك منفعة بعوض [20]، فمن ملك أعيانا يطلب غلتها من خلال تأجيرها أي بيع منافعها فإن الزكاة تجب على الغلة المحصلة فعليا دون الأصل، فلا تجب الزكاة شرعا على قيمة الأصل المؤجر نفسه، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات المحصلة من تأجيره[21].

واعلم أن محل الوجوب في زكاة المستغلات هو (الإيراد النقدي) المحصل من تأجيرها، وذلك لأنه يدخل بالضرورة إلى (النقدين) بيد مالك الأصل المؤجر، فالأجرة بعد قبضها تضاف إلى رصيد النقدية، فتجري عليها أحكام زكاة النقدين تبعا لأصل النقدين، وهذا هو سر إيجاب الزكاة في المستغلات عند الفقهاء.

ويُستدل على مشروعية زكاة المستغلات عموم قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾[22]، فإن إيرادات الأصل المؤجر مما يكسبه الشخص، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة، وفي الحديث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم. « أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع»[23]، والمعد للبيع هنا: منافع العين المؤجرة دون أصولها، فيعمها منطوق النص.

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الإِبلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

الأَصْلُ الخَامِسُ: البَقَرُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: البَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ العَوَامِلِ.

20- كشف الحقائق 151/2، والمبسوط 74/15، والأم 3 /250، والمغني مع الشرح الكبير 6/3، والشرح الصغير على أقرب المسالك 5/4.
21- انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 154/3، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 296/3، المغني لابن قدامة 57/3.
22- سورة البقرة، آية 267 .
23- سبق تخريجه.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الغَنَمُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الغَنَمُ السَّائِمَةُ.

ويجمع الأصول الثلاثة لفظ واحد وهو (بهيمة الأنعام)، وبعض الفقهاء يعدها أصلاً زكويا واحدا طلبا للاختصار، ولفظ الإبل يعم كل أنواعها من البُخت والعِراب والنُجب وغيرها من المسميات ما دامت من نوع هذا الحيوان عرفا، وكذا لفظ البقر يعم كل أنواع البقر، كالجواميس وهي: أنبل البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا، ومنها العِراب وهي: جرد ملس حسان الألوان كريمة، ومنها الدرنانية، وهي: التي تنقل عليها الأحمال[24]، وكذلك لفظ الغنم يعم الماعز والضأن.

ومن أدلة وجوب الزكاة في الإبل في السنة ما ورد عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة..»[25].

ومن أدلة وجوب الزكاة في البقر ما ورد عن معاذ رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[26].

24- انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي 1/106.
25- رواه البخاري في صحيحه برقم 1454.
26- رواه النسائي برقم 2453، وقال الألباني: حسن صحيح .

ومن أدلة وجوب الزكاة في الغنم ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما - قال : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربها»[27].

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم[28].

واعلم أن الإبل والبقر التي تزكى هي الإبل التي تتخذ للدر والنسل، لا للعمل لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ في البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)[29]، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءٌ)[30]، واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة معظم الحول، خلافاً للمالكية[31]، وكل ذلك مع اعتبار بقية شروط وصف الغنى فيها من بلوغ النصاب والحول ونحوها[32].

27- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).
28- انظر: الإفصاح 195/1، والمغني 10/4، 30، 38، والمجموع 338/5.
29- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم (4396).
30- أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 532/3.
31- انظر: شرح فتح القدير 173/2، المجموع 313/5، ومغني المحتاج 179/1، الروض المربع 140/1. وقد استدلوا بحديث كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).
32- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

الأَصْلُ السَّابِعُ: الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأصل السابع من الأموال الزكوية هو (الزروع والثمار)، فإن الأصناف التي تخرج من الأرض وأمر الشرع بزكاتها نصا أربعة، وهي: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب؛ لِما رواه البيهقي والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أبي ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، (فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب)[33]، وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في غير هذه الأصناف الأربعة مما تخرجه الأرض : هل تجب فيها الزكاة فتقاس على الأصناف الأربعة؟ أم يُقتصر على الأصناف الأربعة التي ورد بها النص؟

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُقتاتُ ويُدَّخَرُ[34]، أي ما يتخذه الناس قوتاً وطعاما يأكلونه ويعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفستق والبندق والقثاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص[35]، وقد رجح الحنفية[36] وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، واستدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[37]، وبصريح قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[38]، ووجه الدلالة من الآية: أنها نصت على (الرمان) وأمرت بأداء حقه يوم حصاده،

33- أخرجه البيهقي برقم (1921)، وقال في «خلافياته» : رواته ثقات، وهو متصل. وأخرجه الحاكم برقم (1459)، وصححه ووافقه الذهبي، انظر البدر المنير: 511/5، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني (278/3).
34- انظر: مواهب الجليل 280/2، ومغني المحتاج 81/2.
35- الروض المربع شرح زاد المستقنع 204.
36- انظر الاختيار لتعليل المختار 113/1.
37- سورة البقرة آية 267.
38- سورة الأنعام آية 141 .

والرمان من الفاكهة فلا يكال ولا يدخر، فدل ذلك النص على إرادة العموم، أي وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض.

وهذا المذهب الأخير عند الحنفية هو ما اختاره القرار في نص هذه المادة، حيث ورد فيه (ويقصد بها: كلُّ ما تُنبِتُه الأرضُ، من قُوتٍ وفواكهَ وخُضر)، وبخصوص هذه المسألة قال ابن العربي المالكي: (وقد اختلف العلماء اختلافاً متبايناً قديما وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي، ...، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ذلك في عموم قوله « فيما سقت السماء العشر»)[39].

الأَصْـــــلُ الثَّامِـــــنُ: الرِّكَـــــازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الأَرْضِ مِنْ الأَمْوَالِ، كَنْزاً كَانَ أَوْ مَعْدِناً.

الأصل الثامن والأخير من الأموال الزكوية هو (الركاز)، وهو المركوز في باطن الأرض، قال ابن فارس: (الراء والكاف والزاء أصلان؛ أحدهما: إثباتُ شَيْءٍ في شَيْءٍ يَذهَبُ سُفْلا، والآخرُ: صَوْتٌ)[40]، وجاء في لسان العرب: (والركاز: قِطَعٌ من ذهب وفضة تخرج من الأرض؛ أو المعدن) يستخرج من الأرض[41]، وقد نقل ابن منظور خلافًا في معنى الركاز بين العراقيين والحجازيين، أما أهل العراق فقد عمموا الركاز ليشمل كل ما يستخرج من الأرض؛ من أنواع المعادن كلها، ويدخل فيه الكنز المدفون بفعل الإنسان تبعا، بينما قصره أهل الحجاز على المدفون من كنوز أهل الجاهلية فقط، قال ابن منظور: (وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًا منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت)[42].

وتأسيسا على أن مصطلح الركاز في اللغة يعم الثابت المركوز في باطن في الأرض، أي يعم كل مال ثبت واستقر وجوده في الأرض سواء أكان بفعل الإنسان أم بفعل الخالق الرحمن، فإن تعريف الركاز هو: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، فهذا التعريف يعم كل

39- أحكام القرآن 2/283.
40- معجم مقاييس اللغة 2/ 433.
41- لسان العرب 6/ 214.
42- لسان العرب 6/ 214.

مال ثابت مستقر في الأرض، سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعًا ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزًا وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختبارًا، كما يشمل الركاز أيضًا كل مال وجده الإنسان مركوزا ومستقرا في باطن الأرض، وكان من كنز أهل الجاهلية أو دفنهم، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

وأما وجوب الزكاة في الركاز فدليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[43]، ففي الآية أمرٌ صريح بالإنفاق مما أخرج الله من الأرض لعباده المؤمنين تفضلًا وامتنانًا، والأمر يدل على الوجوب، وقوله (أخرجنا) أمرٌ مطلق في سياق الإثبات فيعم كل مال خارج من الأرض.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدِن جُبَارٌ، وفي الركاز الخُمُس»[44]، وفي لفظ مسند أحمد بصيغة الجمع: « وفي الركائز الخمس»[45]، فقد دل الحديث بأسلوبه الخبري على أن إخراج الخمس من الركاز فريضة مستقرة في الشرع، ودلالة الخبر أبلغ وأعم من دلالة الأمر، وفي لفظ (الركائز) تنبيه على أن الركاز في الأرض يجب فيه الخمس، ولو تعددت أنواعه وهيئاته ومسمياته.

تم بحمد الله

43- البقرة، أية 267.
44- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).
45- أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (9645).

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

15 رمضان 1445هـ - 25 مارس 2024م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:
شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول الثلاثاء: 11 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/9م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن : (شروط وجوب الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-5	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-6	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثني عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	11 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/9م
الثاني	18 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/16م
الثالث	23 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/21م
الرابع	26 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/24م
الخامس	4 صفر 1444هـ الموافق 2022/8/31م
السادس	11 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/7م
السابع	18 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/14م
الثامن	5 ربيع الأول 1444هـ الموافق 7/ 2022/10م
التاسع	3 شعبان 1444هـ الموافق 2/23 /2023م
العاشر	24 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/9م
الحادي عشر	25 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/10م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الرابع، لمنظمة الزكاة العالمية (شروط وجوب الزكاة)، بتاريخ 11 محرم 1444هـ الموافق 2022/8/9م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانيةً: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 4 صفر 1444هـ الموافق 2022/8/31م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 11 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/7م وحتى 11 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/7م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/21م وإلى تاريخ 5 ربيع الآخر 1444هـ 2022/10/30م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 10 رمضان 1444هـ، 2023/4/1م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2023/4/10م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 13 جمادي الأولى 1445هـ، 2023/12/13م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 24 جمادي الآخر 1445هـ، 2023/1/6م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 29 رجب 1445هـ، الموافق 2024/2/10م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 4 شعبان 1445هـ الموافق 2024/2/14م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 15 شعبان 1445هـ، الموافق 2024/2/25م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الرابع بعنوان: (شروط وجوب الزكاة)، وذلك بتاريخ 15 رمضان 1445هـ، الموافق 2024/3/25م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:
شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

المَادَّةُ الأُولَى: تعريف الشرط

أَوَلاً: الشَّرْطُ: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ من وُجُودِه وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِه، فَلَا يَثبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ إِلَّا بَعدَ تَحقُّقِ شُرُوطِه التي جَعَلَهَا الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَيْه.

ثَانِياً: إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي المُزَكِّي وَالمَالِ المُزَكَّى فَقَد وَجَبَت الزكاة؛ لتَحقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

المَادَّةُ الثَّانِيَة: شروط في المزكي

أولاً: يُشْتَرَطُ فِي المُزَكِّي:

1- الإِسْلَامُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ؛ لِحَدِيث: (تُؤْخَذُ من أغنِيَائِهِم)[1].

2- الحُرِيَّةُ؛ فَلَا زَكَاةَ على عَبْدٍ؛ لِضَعْفِ المِلْك.

ثانياً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الغَنِيِّ وَلَوْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفاً؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[2] وَلِخَبَرِ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.)[3].

---

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615) ، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

ثالثاً: تجبُ الزَّكاةُ في الأَمْوَالِ الزَّكَويَّةِ المَملُوكَةِ للشَّخْصِ، طَبيعياً - كالأَفْرَادِ - أَوْ اعتبَارياً - كالشَّركَاتِ -؛ عَمَلًا بِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بالزَّكَاةِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: شـــروط فـــي المـــال المزكَّـــى

تَجِبُ الزَّكَاةُ في المَالِ إذا تَحقَّقَت فِيهِ الشُّرُوطُ الأَرْبَعَةُ التَّاليَة:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: إبَاحَةُ المَالْ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ حَلَالاً في ذَاتِه (عَيْنِه)، وَفي طَرِيقِ اكتِسَابِهِ (سَبَبِه)؛ لعُمُومِ حَدِيث: (إِنَّ اللهَ طَيِّب لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[4]، وَلأَنَّ التَّعَبُّد للهِ لا يَكُونُ بمعْصِيَتِه.

ثانياً: يَخْرُجُ بِهذَا الشَّرط: ما كَانَ مُحَرَّمَ العَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ككسب الرِّبَا وَالقِمَارِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

الشَّرْطُ الثَّانِي: المِلْكُ التَّام:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلُوكاً مِلْكاً تَاماً؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5]، ولِحَدِيث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم)[6].

ثَانِياً: لَا يَكُونُ المِلْكُ تَاماً عِندَ الفُقَهَاءِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَاليَدِ.

ثالثاً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ: المَالُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً مِلْكاً نَاقِصاً، كَالمَالِ الضَّائِعِ، والمَجْحُودِ، والمَسْرُوقِ، والمَغْصُوبِ، والدُّيُونِ فِي الذِّمَّةِ، وكُلِّ ضَعِيفِ المِلْكِ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: بُلُوغُ النِّصَابِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ المَالُ بَالِغاً لِلنِّصَابِ، وَهُوَ مِقدَارٌ كَمِّيٌّ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ إِذَا بَلَغَهُ المَالُ تَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَة.

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).
5 - التوبة آية 103.
6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لِكُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ نِصَابُهُ عَلَى ما بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ وَأَنْصِبَةُ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالآتِي:

1- نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً (85 غراماً)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

2- نِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ (595 غراما)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

3- نِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

4- نِصَابُ البَقَرِ ثَلاثُونَ بَقَرَةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

5- نِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.

6- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

ثَالِثاً: لَا نِصَابَ فِي الرِّكَازِ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[7]؛ وَلَم يَشْتَرِطْ لَهُ نِصَاباً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: حَوَلَانُ الحَوْلِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَمْضِي عَلَى المَالِ الزَّكَوِيِّ حَوْلٌ قَمَرِيٌّ (هِجْرِيٌّ) كَامِلٌ؛ لِحَدِيثِ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ)[8].

ثَانِياً: يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الحَوْلِ:

1- الزُّرُوعُ والثِّمَارُ، فَإِنَّ حَوْلَهَا وَقْتُ حَصَادِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[9].

2- الرِّكَازُ؛ لِحَدِيثِ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[10]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلاً.

ثَالِثاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِي)، وَيَجُوزُ - اجْتِهَاداً - العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِي (المِيلَادِي) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

---

7 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).
8 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792) وصححه الألباني. وفي بيان القرار مزيد تخريج.
9 - سورة الأنعام141.
10 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المادة الرابعة: شروط خاصة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الأَنْعَامِ - مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ - بِشَرطَيْنِ إِضَافِيَّينِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) [11].

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [12]، وَحَدِيثِ: (وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...) [13].

تم بحمد الله

11 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397) ، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.
12 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
13 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:
شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

تمهيد:

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن (شروط وجوب الزكاة) يهدف إلى التعريف بشروط وجوب الزكاة، وهي شروط إما أن تتعلق بالشخص المزكي أو بالمال الزكوي نفسه، ويلزم من عدم تحقق أحد هذه الشروط عدم وجوب الزكاة شرعا.

لقد اعتمد هذا القرار منهجية إثبات الشرط بناء على سند شرعي معتبر من نصوص الكتاب أو صحيح السنة النبوية، فكل شرط لا يثبته نص من الشرع فلا عبرة به، ولو اقترحه بعض الفقهاء اجتهادا في عصر من العصور، وقد تقدم تقرير هذه الأصول ضمن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

بين القرار شروط إيجاب الزكاة المتعلقة بالمزكي، وهي الإسلام والحرية، وأن الزكاة حق يتعلق بعين المال الزكوي، ولا يؤثر في وجوبها اختلاف شخص المزكي، من حيث طبيعته كأن يكون شخصا طبيعيا كالأفراد أو شخصا اعتباريا (معنويا) كالشركات، ولا من حيث جنسه كرجل أو امرأة، ولا من حيث كونه غير مكلف بأصل الشرع كصغير ومجنون.

وأما شروط المال الزكوي فقد بين القرار أن شروط إيجاب الزكاة التي بها يتحقق وصف الغنى أن يكون المال الزكوي حلالا في ذاته أي مباح العين، وفي طريقة اكتسابه أي من جهة سبب تحصيله، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وبالغاً للنصاب، وقد حال على بلوغه للنصاب حول هجري كامل.

كما بين القرار أن هذه الشروط الأربعة عامة في كل الأموال الزكوية، ويستثنى من ذلك الزروع والثمار، فإنها لا يشترط فيها حولان الحول، لأن زكاتها تجب يوم حصادها، وكذلك زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم فإنه يزاد على شروطها الأربعة السابقة كونها إنما تتخذ للدر والنسل والتسمين وليست من العوامل التي يعمل عليها بحرث وسقي ونحوه، بالإضافة إلى كونها سائمة أي غير معلوفة وإنما ترعى أكثر الحول، رحمة بأصحاب الأنعام.

المادَّةُ الأُولَى:

أَوَلاً: الشَّرْطُ: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ من وُجُودِه وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِه، فَلَا يَثبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ في المَالِ إلَّا بَعدَ تَحقُّقِ شُرُوطِه التي جَعَلَهَا الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَيْه.
ثَانِياً: إذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ في المُزَكِّي وَالمَالِ المُزَكَّى فَقَد وَجَبَت الزكاة؛ لِتَحقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

تناولت هذه المادة بيان تعريف الشرط، والحكم الشرعي المترتب على اجتماع شروط الزكاة في المال الزكوية، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الشرط لغة:

الشرط لغة: العلامة، قال ابنُ فارس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وأشراط الساعة: علاماتها كما دلت عليه نصوص أشراط الساعة. وسمي الشُّرَطُ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علما للهلاك.[1] والشرط أيضاً: إلزام الشيء والتزامه ويجمع على شروط[2].

2- الشرط في الاصطلاح الأصولي:

يعرف الأصوليون الشرط بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) [3]، والمقصود من التعريف أن عدم وجود الشرط يستلزم عدم وجود المشروط، فمثلاً: بلوغ النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي، فلا تجب الزكاة إلا بوجود هذا الشرط، لكن وجود هذا الشرط منفردا لا يلزم منه ثبوت حكم وجوب الزكاة في المال، كالمال يبلغ النصاب ولكن لم يحل عليه الحول فلا تجب الزكاة فيه، أو بلغ نصابا لكن ملكه ناقص وليس تاما، فانعدام الشرط موثر في انعدام الحكم، لكن وجوده باعتبار ذاته لا يلزم منه ثبوت الحكم، ولذلك أوضحت المادة أن حكم وجوب الزكاة في المال الزكوي لا يتحقق إلا بعد تحقق جميع شروط الوجوب التي قررها الشرع، سواء في حق المزكي أو في حق المال المزكى.

1 - معجم مقاييس اللغة 3/260. وتهذيب اللغة 11/211.
2 - لسان العرب 7 / 329
3 - الذخيرة للقرافي 1/ 69 البحر المحيط في أصول الفقه 2/ 466 وانظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 1/445.

ثَانِياً: إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي المُزَكِي وَالمَالِ المُزَكَى فَقَد وَجَبَت الزكاة؛ لتَحقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

توضح هذه الفقرة أن وجوب الزكاة لا يتحقق إلا بتوفر شروط الزكاة الأربعة والتي ستوضحها تفصيلا المادة الثالثة من هذا القرار، وأن هذه الشروط بها يتحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة كما بينه قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن (علة وجوب الزكاة)[4]، والمعنى أن مالك هذا المال إذا تحققت فيه شروط الزكاة فقد دل ذلك على أنه قد اتصف بوصف الغنى بحكم الشرع، وتكون الزكاة عليه حينئذ واجبة.

كما أن هذه الشروط لا بد أن ترد على محل مال زكوي من الأموال التي أوجب الشرع زكاتها، وهي ثمانية أموال نص عليها قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (3) بشأن (الأموال الزكوية)[5]. فإذا كان المال زكوياً وتحققت فيه شروط الزكاة الأربعة، وما يتبعها من شروط خاصة في بعض الأموال الزكوية فقد ثبت حكم الزكاة فيه شرعا.

4 - يراجع القرار الفقهي الدولي الثاني بشأن: (علة وجوب الزكاة)، لمنظمة الزكاة العالمية الصادر 26 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 22 أكتوبر 2022م.

5 - راجع القرار الفقهي الدولي بشأن: (الأموال الزكوية)، لمنظمة الزكاة العالمية. الصادر 12 جمادي الأولى 1445هـ، الموافق 26 نوفمبر 2023م، حيث نصَّ القرار في مادته الثالثة على ما يلي: أصولُ الأموالِ الزكويةِ ثمانيةٌ: النقدان، وعروضُ التجارةِ، وغَلَّةُ المؤجَّراتِ، والإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزروعُ والثمارُ، ثم الركازُ.

المادة الثانية:

أولاً: يشترط في المزكي:

الإسلام؛ فلا زكاة على كافر؛ لحديث: (تؤخذ من أغنيائهم) [6] .

الحرية؛ فلا زكاة على عبد؛ لضعف الملك.

ثانياً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الغَنِيِّ وَلَوْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفاً؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُون، وَنَحْوِهِمَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[7] ولِخَبَرِ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.)[8].

ثالثاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ المَمْلُوكَةِ للشَّخْصِ، طَبِيعِياً - كَالأَفْرَادِ - أَوْ اعتِبَارِياً - كَالشَّرِكَاتِ -؛ عَمَلاً بِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بِالزَّكَاةِ.

شرعت هذه المادة في بيان الشروط من جهة المُزَكِّي، وذلك قبل الحديث عن شروط المال المُزَكَّى، والسبب أن المخاطب بالزكاة هو شخص مخصوص، فالزكاة أمر تعبدي له شروط عدة، وهذه الشروط يتم النظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: الشروط المتعلقة بالمزكي (المالك للمال الزكوي)

الجهة الثانية: الشروط المتعلقة بالمال المزكى وسيأتي الحديث عنها في شرح المادة الثالثة من هذا القرار.

أما الجهة الأولى فيشترط في المزكي شرطان:

الشرط الأول: الإسلام؛ فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً [9] سواء أكان المالك للمال كافرا حربيا أم ذميا؛ لأن الزكاة إنما وجبت طهرة للمزكي كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتزكيهم بها﴾[10] والكافر لا طهرة له، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهَّر حتى يتوب من كفره، والأدلة على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة ما يلي:

---

6 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

7 - المعارج آية 24، 25.

8 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

9 - نقل الاتفاق على عدم وجوبها على الكافر ابن قدامة في المغني 2/ 464، ونقل النووي وابن رشد الاتفاق على وجبها على المسلم انظر: المجموع شرح المهذب (326/5) وبداية المجتهد 245/1.

10 - التوبة آية 103.

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[11]، ووجه الدلالة في الآية أن المانع من قبول نفقاتهم هو كفرهم بالله ورسوله؛ فيفهم من الآية اشتراط الإسلام لقبولها.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[12]، وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليهم وسلم أمر معاذا رضي الله عنه بأن يأخذ الزكاة بعد تحقق شرط الشهادتين، فدل على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام.

3- ثم إن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[13]، فلا يدل على نفي اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة؛ لأن الوعيد على شركهم وعدم إيتائهم الزكاة هو في الآخرة؛ فسورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المعروفة إنما فرضت في السنة الثانية من الهجرة. قال النووي - رحمه الله - (وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا من فروع الاسلام وأما في كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ ... وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ هُوَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَاكَ، فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا، لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا، فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[14].

11 - التوبة آية 54.
12 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).
13 - فصلت آية 7.
14 - المجموع شرح المهذب (3 / 4).

الشرط الثاني: الحرية؛ فلا تجب الزكاة على العبد؛ وذلك بسبب ضعف ملكه. قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله. ولنا، أن العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب.[15] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[16].

قال ابن رشد وهو يذكر آراء العلماء في كون العبد مالكا للمال أو لا: (وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما وأن السيد هو المالك إذا كان لا يخلو مال من مالك قال: الزكاة على السيد، ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكا تاما، لا السيد إذا كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضا لأن للسيد انتزاعه منه قال: لا زكاة في ماله أصلا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال)[17].

ثانياً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الغَنِيِّ وَلَوْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفاً؛ كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[18] ولِخَبَرِ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.)[19].

يتعلق وجوب الزكاة في مال الغني وهو من اجتمعت فيه شروط الزكاة؛ لأن الزكاة حق مالي، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[20] فلا عبرة بكون مالك المال الزكوي صبياً أو مجنوناً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[21] ولفظة: (الأغنياء) في الحديث عموم يشمل الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء وورد في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

15 - مغني ابن قدامة 462/2.
16 - أخرجه البخاري برقم: (2379) ومسلم برقم: (1543).
17 - بداية المجتهد 1/ 246.
18 - المعارج آية 24، 25.
19 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكْهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).
20 - التوبة آية 103.
21 - أخرجه البخاري برقم: (1395)، ومسلم برقم: (19).

خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) [22]، وعلى هذا فليس من شروط وجوب الزكاة التكليف عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية.[23]

قال النووي: (الزَّكَاةُ عِنْدَنَا -أي الشافعية- وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِلَا خِلَافٍ وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِمَا كَمَا يُخْرِجُ من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب، وغير ذلك مِنْ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجِّهَةِ إلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ، إخْرَاجُ زَكَاةِ مَا مَضَى بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ إلَى مَالِهِمَا لَكِنَّ الْوَلِيَّ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مَا تَوَجَّهَ إلَيْهِمَا)[24].

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة لدى الشخص، طبيعيا - كالأفراد - أو اعتباريا - كالشركات -؛ وذلك عملا بعمومات النصوص الآمرة بفريضة الزكاة.

الزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال الذي هو محل وجوب الزكاة، مع كون صاحب المال حرا مسلماً كما تقرر؛ لذلك لا عبرة بشخص المزكي، سواء أكان رجلا أو امرأة، وسواء أكان شخصا طبيعيا كعموم أفراد الإنسان، مثل: زيد وعمرو وفاطمة، أو كان المزكي شخصا اعتباريا كعموم الشركات التجارية (الربحية) والمنظمات غير الربحية.

والشَّخصيَّة الاعتبارية أو المعنويَّة هي: (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان يكسبه العرف أهلية خاصة)، وهذا يشمل كل مجموعة من الأفراد أو الأموال المجتمعة يعترف له القانون بشخصيّة قانونيّة مميَّزة عن شخصيّة أعضائها المكونين لها[25]. ومن أمثلة الشخصية الاعتبارية الشركات التجارية بمختلف أغراضها وأنشطتها، والمنظمات غير الربحية كالجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف، فكلها تحمل شخصيات مستقلة بحكم العرف والقانون[26].

وقد أصبح التعامل معها على هذا الأساس حقيقة عرفية راسخة ومستقرة في مختلف الميادين التجارية والقانونية والقضائية وغيرها، فالشركة لها اسم مدني مستقل، ورقم مدني مستقل، ولها جنسية مستقلة، ولها موطن ومقر مادي معلوم ومحدد، ولها ذمة مالية مستقلة، ولها أهلية خاصة بها ومعتبرة في العرف والقانون، ولها حقوق يحددها ويقرها ويحميها القانون، كما أن عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الغير يجب أداؤها، فالعرف القانوني المعاصر يخاطب الشركة

22 - أخرجه الترمذي برقم: (641) وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع (301/5) والألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي (178/4) وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في «المجموع».

23 - المغني لابن قدامة 465/2، وانظر: بدائع الصنائع 4/2.

24 - المجموع شرح المهذب 5/ 330.

25 - معجم اللغة العربية المعاصرة 1567/2.

26 - راجع مثلاً: نصوص القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، المادة 18، 19، 20، 21 ، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.في المادة رقم (52، 53). والقانون اليمني المعدل رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية مادة رقم (11). وغيرها من القوانين المدنية.

أصالة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، ولا يخاطب أشخاص الشركاء بالحقوق التي على الشركة إلا استثناء في الشركات التضامنية، وذلك لأن ذمم الشركاء وأشخاصهم مختلفة تماما عن ذمة الشركة وشخصيتها قانونيا وماليا.

وما يدل على اعتبار تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[27]، فما دامت أموال الشركة مجتمعة طيلة الحول في كيانها المستقل عرفا فإن الزكاة تجب في هذه الأموال المجتمعة حال اجتماعها، وفي نقل وجوب الزكاة منها إلى الشركاء مخالفة صريحة للحديث المذكور، حيث يتم تعمد تفريق أموال الزكاة المجتمعة طوال الحول، وهذا مظنة تفتيت النصاب وإنقاص مقدار الزكاة الواجبة، والإضرار بمصالح المستحقين لها من الأصناف الثمانية.

وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة، بل يطبق أيضاً في باب الشركة، قال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما [28].

وفي ذلك يقول الغزالي: (وحكم الخلطة تنزل المالين منزلة مال واحد)[29]، وهذا المال الواحد في حوزة مالك اعتباري وحكمي، وهو غير المالكين الطبيعيين، وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، أو الحكمية.

والمقصود: أن الخلطة والاجتماع بين الأموال في الشركات يصيرها ذوات كيانات مستقلة ومنفصلة عن أشخاص أصحابها الشركاء المنشئين لها، فيكون لهذه الخلطة والاجتماع بين الأموال أثرٌ مباشر في وجوب الزكاة فيها.

27 - أخرجه البخاري برقم (6955).
28 - فتح الباري 155/5.
29 - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير 388/5.

المادة الثالثة:

تجب الزكاة في المال الزكوي إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: إباحة المال:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[30]، ولأن التعبد لله لا يكون بمعصيته.

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان محرم العين كالخمر والخنزير، وما حصل من كسب حرام ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

أوضحت هذه المادة أن علة وجوب الزكاة هي: (وصف الغنى)، وهي منضبطة من جهة الشرع ضبطاً دقيقاً وهذه الضوابط يعبر عنها بشروط وجوب الزكاة بالنسبة للمال الزكوي وهي أربعة شروط دل عليها الكتاب والسنة المطهرة، فلا زكاة في المال شرعا إلا بعد تحقق هذه الشروط، وهي:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: **(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)**[31]، ولأن التعبد لله لا يكون بمعصيته.

ومعنى هذا الشرط أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالا طيبا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[32]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعا هنا إعادة الحقوق إلى أصحابها وليس زكاتها، والتعليل هو « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[33].

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان محرم العين كالخمر والخنزير، وما حصل من كسب محرم كالربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

30 - أخرجه مسلم برقم: (1015).
31 - سبق تخريجه.
32 - البقرة آية 267.
33 - سبق تخريجه.

أمثلة تطبيقية:

أوردت المادة بعض الأمثلة لما لا تجب الزكاة فيه بسبب عدم حله شرعا، وذلك إما لكونه محرم العين والذات، كالخمر، والخنزير، أو لكونه محرم السبب في طريقة اكتسابه، ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وهذه الأمثلة يقاس عليها غيرها من المحرمات المالية على النحو التالي:

1- المكاسب المستفادة من معاملات تصنيع وبيع الخمور.

2- المكاسب المستفادة من تسمين وبيع الخنزير.

3- المكاسب المستفادة من تعاملات الربا بأنواعه، ويدخل تحته جميع التطبيقات المعاصرة للربا.

4- المكاسب المستفادة من تعاملات الميسر والقمار بجميع صوره وتطبيقاته.

5- المكاسب المستفادة من بيع خدمات محرمة شرعا، كالأجرة التي تتقاضاها الزانية من الزنا، وبمعناها مكاسب الاستثمار في شركات الزنا بمختلف صورها وتطبيقاتها المعاصرة، وكذلك مكاسب خدمات الكهانة والعرافة والسحر ونحوها، وبمعناها المكاسب المستفادة من تأجير المحلات التجارية لبنوك الربا وشركات الميسر والقمار، ومصانع الخمور، وملاهي البغاء ونحوها من المحرمات.

الشرط الثاني: الملك التام:

أولاً: أن يكون المال مملوكا ملكاً تاماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[34]، ولحديث (تؤخذ من أغنيائهم)[35].

ثانياً: لا يكون الملك تاما عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد.

هذا هو الشرط الثاني من شروط المال الزكوي، وقد قسمت المادة هذا الشرط إلى قسمين:

القسم الأول: دليل هذا الشرط، وهو قول الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[36] ووجه الدلالة من الآية إضافة الأموال إلى مالكيها في قوله ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، فإن الإضافة دالة على أن الأموال مملوكة لهم ملكاً تاما لا لغيرهم. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله لليمن: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[37]، فإن الإضافة تدل على أنهم إنما كانوا أغنياء بسبب ما يملكونه من أموالهم، وفي المقابل فإن الفقراء إنما استحقوا الزكاة بسبب انعدام ملك المال عندهم كليا أو جزئيا.

القسم الثاني: تفسير الملك التام عند الفقهاء.

قال ابن تيمية: فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه. ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك[38].

إذاً فالملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقًا عينًا ومنفعة واستغلالا؛ فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، وقد تم التعبير عنه في القرار بـ (لا يكون الملك تاما عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد)، وبيانهما فيما يلي:

أولاً: ملك الرقبة:

وهي عين المال وذاته، وهو الذي يعبر عنه حديثاً بـ (الملكية الاسمية)، أو الحق الشخصي الواقع على عين المال، وملكه لعين المال يشترط فيه دخول المال إلى ملك الشخص بطريق مشروع كالبيع أو الإرث أو الهبة بخلاف ما لو دخل لملك الشخص بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة لأنه ليس لعرق ظالم حق، أو كان غير مملوك للشخص كالوديعة أو الرهن فلا يسمى مَن بيده المال مالكا له.

34 - التوبة آية 103.
35 - سبق تخريجه.
36 - التوبة آية 103.
37 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).
38 - مجموع الفتاوى (178/29).

ثانياً: وضع اليد:

ويقصد به مطلق التصرف في المال بيعاً أو هبة أو غيرها من التصرفات، بحيث تكون كل التصرفات مرهونة بإرادته دون غيره، بخلاف ما لو كان التصرف مرهونا بإرادة شخص أخر أو متوقفا على إرادته وإذنه، فلا يسمى صاحب المال مالكا للتصرف فيه؛ كالمال المسروق أو المغصوب، وكالدين ناقص الملك والتصرف بالنسبة للدائن لأن وجوده الحقيقي بيد المدين وفي حيازته.

فإذا استجمع المالك الأمرين معاً في المال، ملك الرقبة ووضع اليد عليه، فقد تم له الملك حينئذ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بأنه ما اجتمع فيه الملك واليد[39]، أو ما كان مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً [40].

وبالرجوع إلى مجرد لفظ (الملك التام) بغية التحقق من مقصوده عند إطلاقه نجد أن هذا الملك متصف بأنه تامٌ، أي ملك مكتمل، ولا معنى لإطلاق وصف «التام» على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي: الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك[41].

وأما عن مذاهب الفقهاء في ذلك: فقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويداً، وقال آخرون: ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف، وإليك بعض التفصيل:

أولا: المذهب الحنفي:

الملك التام عند الحنفية هو: ما اجتمع فيه ملك الرقبة واليد، قال الزبيدي اليمني: الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة [42]، وقال الكاساني: الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا وهذا قول أصحابنا الثلاثة. [43] يقصد أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى جميعاً.

ثانيا: المذهب المالكي:

أما عند المالكية فإنهم يعبرون عن الملك التام بتمام الملك، وأنه لابد من أن يكون مشتملاً على ملك الرقبة واليد، قال القرافي: لأن كمال الملك إنما يحصل باليد ومع عدمها يشبه الإنسان

39 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 139/1.
40 - فتح القدير لابن الهمام 248/6.
41 - المنثور للزركشي (232/2).
42 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (114/1)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (172/1)، وأيضاً: رد المحتار على الدر المختار (263/2).
43 - بدائع الصنائع 9/2.

الفقير فلا زكاة [44]، ويوضح ابن شاس المسألة فيقول: شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة [45].

ثالثا: المذهب الشافعي:

فقد اختلفت الطرق وتعددت الأقوال في إيجاب الزكاة فيما كان ملكه غير تام، بسبب عدم وضع اليد أو كان المال غير مقدور على التصرف به، كالمال المغصوب والمسروق والمودع المجحود ونحو ذلك. والمذهب الجديد هو إيجاب الزكاة في كل ذلك، مما يشعر بعدم دخول القدرة على التصرف بالمال أو وضع اليد عليه في معنى الملك التام عندهم، ولكن هذا الفهم يضعف باشتراطهم إخراج الزكاة في كل تلك المسائل بعودة المال ليد صاحبه، والتمكن منه، وإليك تحقيق المسألة:

قال العمراني: إذا غصب له مال، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع أو وقع في بحر ولا يمكنه إخراجه، أو دفنه في موضع، ونسي موضعه حتى حال عليه حول أو أحوال.. لم يجب عليه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه [46].

ولقد وضَّح الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط، أن كمال الملك ما سلم من مثارات ضعف الملك، ثم أخذ يسرد مثارات ضعف الملك[47]، ثم قال في شرح العزيز: إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة لأن الملك إما أن لا يكون مستقرا، وهو السبب الثالث، أو يكون مستقرا فإما أن

---

44 - الذخيرة للقرافي 38/3.

45 - التاج والإكليل لمختصر خليل 83/3.

46 - البيان في مذهب الإمام الشافعي 143/3.

47 - قال الغزالي رحمه الله تعالى : الشرط السادس كمال الملك: ومثار الضعف ثلاثة أمور: الأول امتناع التصرف وله مراتب
الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن
وقال القفال لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع
الثانية المرهون إذا تم الحول عليه فيه أيضا وجهان لامتناع التصرف
الثالثة المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أولا يعود فلا تجب ولا خلاف في أن التعجيل قبل رجوع المال ليس واجبا ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها لما مضى من أحواله فيه الخلاف
أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه
الرابعة من له دين على غيره إن كان مليئا وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولا أنه لا زكاة في الديون وإن كان معسرا فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب ومنهم من ألحقه بالغائب الذى لا يسهل إحضاره
فإن أوحينا ففي التعجيل وجهان والأصح أنه لا يجب لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف.
المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب:
الأولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فإن كان المالك منفردا بالخيار لم يتجه الخلاف الثانية اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك.
الثالثة: إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولا ففي زكاته قولان أحدهما تجب لوجود الملك والثاني لا لعلتين إحداهما ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه والثانية لأدائه إلى تثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبا أو ذميا أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب لأنه لا يؤدي إلى التثنية ولو كان المستقرض غنيا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولا واحدا.
المثار الثالث عدم استقرار الملك وله مرتبتان.
الأولى: إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه أحدها يجب للزوم الملك والثاني لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه والثالث أن محض حبس مال الزكاة وجب وإن كان في المغانم ما ليس زكاتيا فلا إذ الإمام ربما يرد الزكاتي بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه
الثانية: إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا ففيما يجب في السنة الأولى قولان أحدهما تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق والثاني يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين ويحط عنه ما أدى وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى وفي الرابعة زكاة المائة لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة . انظر: الوسيط للغزالي 437/2.

يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني، أولا يتسلط؛ فإما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول، أو لا تمتنع فلا ضعف، ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه، فإن في مسائله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي[48].

وهذا الإمام النووي. رحمه الله. يؤكد كلام الغزالي في اختلاف المذهب في هذا الشرط، ويفصل الطرق والأقوال عندهم فيقول: الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق، أصحها أن المسألة على قولين، أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت، وإلا فلا[49].

ولكن النووي نفسه في المنهاج وهو الكتاب المعتمد في الفتوى يقول: وتجب في مال الصبي والمجنون، وكذا على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح. وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود. والمشترى قبل قبضه، وقيل فيه القولان. وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب[50]. وعلق الشربيني فقال: لعدم التمكن قبله[51]، فعلل عدم وجوب الإخراج بعدم التمكن، وعلل العمراني ذلك كما سبق بعدم القدرة عليه.

فهم إذاً يقولون باشتراط وضع اليد على المال، واشتراط القدرة عليه لإخراج الزكاة، فكأن الخلاف عاد لفظياً، لا أثر له؛ إلا أنه إن رجع المال زكاه عن كل السنوات السابقة، ولكن إن تلف سقطت الزكاة.

وبعد أن سردنا هذه الأقوال عن أئمة الشافعية يتبين أنهم لم يصرحوا بأن الملك التام ما اقتصر على ملك الرقبة فقط، وإنما فُهم ذلك من الفروع الفقهية والأمثلة التي أوجبوا فيها الزكاة وهي غير مقبوضة للمالك، كالمال المغصوب والمسروق والضال والمودع المجحود، ومع ذلك فإنهم قالوا: إن إيجاب الزكاة لا يتحقق قبل عودة المال ليد صاحبه، والخلاصة إن هذا التحقيق يضعف إطلاق القول بعدم اشتراط اليد أو القدرة على التصرف في معنى الملك التام عند الشافعية.

رابعا: المذهب الحنبلي:

قال في المبدع: (الرابع: تمام الملك)؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي (فلا زكاة في دين الكتابة) وفاقا، لعدم استقراره[52].

48 - فتح العزيز بشرح الوجيز، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) (498/5).
49 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (192/2).
50 - مغني المحتاج (123/2).
51 - المصدر السابق.
52 - المبدع في شرح المقنع 296/2. وانظر: كشاف القناع 170/2.

ثالثاً: يخرج بهذا الشرط: المالُ إذا كان مملوكا ملكا ناقصا، كالمال الضائع، والمجحود، والمسروق، والمغصوب، والدُّيون في الذمة (لك أو عليك)، وكل ضعيف الملك لا يقدر صاحبه على مطلق التصرف فيه.

يقابل شرط (الملك التام) وصف (الملك الناقص) ، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه، ومعنى ذلك : أن يملك الشخصُ المالَ على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه، وإنما بعض تصرفاته في المال مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع، وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة، ونتيجة ذلك أن كل مالٍ تكون يَدُ صاحبِه مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه.

وقد ذكرت المادة هنا أمثلة من الأموال لا يملكها أصحابها ملكا تاما، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة وهي:

1- المال الضائع: وهو الذي فقده صاحبه وتاه عنه ولم يعد إليه؛ لأن المال لم يعد بيده؛ ولا يقدر على مطلق التصرف به.

2- المال المجحود: وهو الذي أخذه الغير ثم جحده وأنكر أخذه، فلا زكاة على صاحب المال الأصلي؛ لأن المال المجحود ليس بيده ولا يملك القدرة على مطلق التصرف به.

3- المال المسروق: وهو الذي سطى عليه الغير بطريق السرقة، فلا زكاة على المسروق منه؛ لأن المال لم يعد بيده بل بات بيد السارق.

4- المال المغصوب: وهو الذي عدا عليه الغير فغصبه قهرا وظلما وعدوانا، فلا زكاة على المغصوب ماله لأنه لم يعد بيده ولا تحت مطلق تصرفه.

5- الدَّين: فإن المال إذا أقرضته لغيرك صار دينا تملك الحق في استرداده ولكن المال نفسه ليس بيدك ولا هو تحت مطلق تصرفك، بل هو تحت يد المدين وتصرفاته فيه نافذة ومطلقة، والنتيجة أن ملك الدائن (المُقرِض) منقوص وقدرته على التصرف في أمواله مقيدة؛ لأن المال ليس تحت يده، فلا زكاة عليك فيه حينئذ. وأما المدين (المقترض) الذي بيده المال وهو تحت حيازته وتصرفه فإنه يزكي ما تحت يده من أموال زكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى، وتوافرت فيها شروط الزكاة التي نحن بصددها.

والخلاصة: أنه لا زكاة فيما ذكر في الأمثلة السالفة؛ حيث تخلف عنها شرط تمام الملك، وذلك إما بنقص ملك الرقبة، أو بعدم القدرة على التصرف بها من قِبل مالكها.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

أولاً: أن يكون المال بالغا للنصاب، وهو مقدار كمي حدده الشرع؛ إذا بلغه المال تكون الزكاة فيه واجبة.

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة هو شرط كمي اصطلح الفقهاء على تسميته (بلوغ النصاب)، وهذا المقدار الكمي، تولى الشرع تحديده؛ فإذا بلغ المال هذا المقدار تكون الزكاة فيه واجبة، فإذا لم يبلغ المال المقدار المحدد فلا تجب الزكاة فيه لانعدام شرط النصاب.

واشتراط النصاب لوجوب الزكاة أمر مجمع عليه عند الفقهاء[53] ؛ لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[54].

والمقصود أن من شروط تحقق وصف الغنى لوجوب الزكاة في المال أن يكون بالغا للنصاب الذي حدده الشرع بالنص صراحة، فقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك، فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، وهما يختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

ثانياً: لكل مال زكوي نصابه على ما بينته السنة النبوية؛ وبيان أنصبة الأموال الزكوية كالآتي:

لقد حددت الشريعة الغراء أنصبة الأموال الزكوية بما يتناسب مع كل نوع من الأموال، وهذا يعد من مظاهر الرحمة والحكمة، وبيان الأنصبة للأموال الزكوية كالتالي:

1- نصاب الذهب عشرون مثقالا (85 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.

نصاب الذهب عشرون ديناراً كما ورد ذلك في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ،

53 – انظر الاجماع لابن المنذر 44.
54 – أخرجه البخاري برقم (1378)، ومسلم برقم (2310).

فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»[55]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[56]. وحديث ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا».[57] وقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على نصاب الذهب إذا ساوى نصاب الفضة أو زاد عليه، فقال: وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهمٍ أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري ...[58] .

ووزن المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق وطال، وهذه الثنتان والسبعون حبة زنتها بالغرامات تساوي أربعة غرامات وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات حاصل المعادلة التالية: 20 مثقالاً x 4.25 = 85 غراماً من الذهب الخالص عيار (24)، لا المغشوش بغيره من المعادن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[59].

2- نصاب الفضة مئتا درهم (595 غراما)؛ وما زاد فبحسابه.

حددت السنة النبوية نصاب الفضة بمائتي درهم، وقد ورد ذلك في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[60]، والأوقية تساوي أربعين درهما وعليه فتكون الخمس الأواق مائتا درهم وما زاد على هذا المقدار فبحسابه.

ووزن الدرهم الإسلامي: العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، ومائتا درهم تساوي 140 مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: 140 مثقالاً x 4.25 = 595 غراماً من الفضة الخالصة.

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا، وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن.[61]

55 - أخرجه أبو داود برقم 1573، والبيهقي برقم (7783). وحسَّنه ابن حجر في بلوغ المرام صـ 171 وقال: وقد اختلفوا في رفعه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار 199/4: الضعف الذي فيه منجبر. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1573).
فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ صـ 192 : فِي بَابِ فِي الزَّكَاةِ بَعْدَ بَابِ جُمَلِ الْفَرَائِضِ مَا نَصُّهُ فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْوَرِقِ صدقة وأخذ المسلمون بَعْدَهُ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةً إمَّا بِخَبَرٍ عَنْهُ لَمْ يَبْلُغْنَا وَإِمَّا قِيَاسًا.
56 - أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (1113)، والدارقطني برقم (1902)، وفيه ضعف.
57 - أخرجه ابن ماجه برقم (1791) والدارقطني برقم (1896) وصححه الألباني.
58 - الإجماع، لابن المنذر، ص 53.
59 - انظر: المجموع للنووي 9/6، والمغني لابن قدامة 213/4.
60 - أخرجه البخاري برقم (1378)، ومسلم برقم (2310).
61 - المغني 35/3.

وعليه فإن النصاب بالجرامات المعاصرة يكون كما يلي:

م	النقد	النصاب الشرعي	التقدير بالجرامات	المعادلة	النصاب بالجرامات
1	الذهب	20 ديناراً	4.25 غراما	85 = 20 × 4.25	85 غراماً
2	الفضة	200 درهماً	2.975 غراما	595 = 200 × 2.975	595 غراماً

3- نصاب الغنم أربعون شاة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

بينت السنة المطهرة نصاب الغنم فقد جاء في صحيح البخاري: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[62].

وتلخص نصاب الغنم في الجدول التالي :

مقدار السن	مقدار الزكاة الواجبة	عدد الغنم
لها سنة واحدة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر	شاة	40-120
	شاتان	121-200

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاةٌ، وذلك على النحو الآتي :

مقدار الزكاة الواجبة	عدد الغنم
ثلاث شياه	201-399
أربع شياه	400-499
خمس شياه	500-599
ست شياه	600-699
سبع شياه	700-799

62- أخرجه البخاري برقم (1454).

4- نصاب البقر ثلاثون بقرة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

قال معاذ رضي الله عنه: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[63].

ويتلخص نصاب البقر في الجدول التالي:

مقدار السن	مقدار الزكاة الواجبة	عدد البقر
ما بلغ سنة	تبيع	30-39
ما بلغت سنتان	مُسنَّة	40-59
	تَبيعان	60-69
	تبيع ومسنة	70-79
	مسنتان	80-89
	ثلاثة أتبعة	90-99
	تبيعان ومسنة	100-109
	تبيع ومسنتان	110-119
	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات	120-129

5- نصاب الإبل خمس منها؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني

63- أخرجه النسائي برقم (2453)، وقال الألباني: حسن صحيح.

ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة)[64]

ويتلخص نصاب الإبل في الجدول التالي :

مقدار السن	مقدار الزكاة الواجبة	عدد الإبل
لها سنة واحدة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر	شاة واحدة	5-9
	شاتان	10-14
	ثلاث شياه	15-19
	أربع شياه	20-24
لها سنة واحدة	بنت مخاض	25-35
لها سنتان	بنت لبون	36-45
لها ثلاث سنوات	حقَّة	46-60
لها أربع سنوات	جَذَعَة	61-75
–	بنتا لبون	76-90
–	حقَّتان	91-120
–	ثلاث بنات لبون	121-129

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، على النحو الآتي :

مقدار الزكاة الواجبة	عدد الإبل
حِقَّة وبنتا لبون	130-139
حقتان وبنت لبون	140-149
ثلاث حِقاق	150-159
أربع بنات لبون	160-169

64- أخرجه البخاري برقم (1454). وأبو داوود برقم (1567)، وغيرهما.

6- نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ وما زاد فبحسابه.

نصاب الزُّروع والثمار خمسة أوسقٍ، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس فيما دون خمسة أَوْسقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خَمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ)[65].

و(الوسْق): ستُّون صاعًا، و(الصاع): أربعة أمداد، وقد اضطربت أقوال العلماء في تقدير المد والصاع والوسق بالرطل والكيلو غرام من المقاييس المعاصرة، وذلك لأن المد والصاع مقاييس حجمية، بخلاف الرطل والكيلو غرام فإنها مقاييس وزنية، ولا ينضبط التحويل بينهما؛ ولهذا نجد التباين الكبير في تقدير المد والصاع بالوزن عند العلماء المعاصرين؛ وقد ذكر علماء الإسلام السابقين هذا الأمر عند تحويلهم المد والصاع إلى الرطل، وقالوا إنما عدلوا للتحويل للمقياس الوزني استظهاراً وحتى يحفظ المد والصاع.

قال ابن قدامة. رحمه الله تعالى. : (وَالْأَصْلُ فيه ـ أي الصاع ـ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَزَنْتُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً)[66]

قال النووي. رحمه الله تعالى. : قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا. قُلْتُ: قَدْ يَسْتَشْكِلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزْنًا بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ، كَالذُّرَةِ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، فَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَهُ رَاجَعَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَمُخْتَصَرِهُ: أَنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الِاعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَيْلِ، دُونَ الْوَزْنِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايَرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ الصَّاعُ مَوْجُودٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدْرٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا، فَالتَّقْدِيرُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ تَقْرِيبًا.[67]

وقد قامت منظمة الزكاة العالمية، بمشروع تجديدي لضبط المد والصاع، بالملليلتر والسنتيمتر، فقامت باستقراء الدراسات السابقة ذات الصلة، والتي تنوعت بين المنقول من الأسانيد للمد النبوي، والمعقول من قياساتٍ عملية قامت بها هيئات وأفراد للمد، وقد أعرضت المنظمة عن

65- أخرجه البخاري برقم (2310).
66- (المغني لابن قدامة (82/3)
67- روضة الطالبين 301/2.

اعتبار التحويل بالوزن كونه ليس منضبطاً، واعتمدت وحدة قياس المليلتر والسنتيمتر، وبيان ذلك على النحو التالي:

قامت منظمة الزكاة العالمية بقياس أمداد (135) شخصاً، لأربعة أصناف من الطعام، هي: البر، الشعير، التمر، الأرز؛ وكل شخص قام بقياس كل نوع من الطعام ثلاث مرات، ليتم استخراج متوسط قياسه لكل نوع من الطعام، ثم يتم استخراج متوسط قياسه لجميع أصناف الطعام الأربعة؛ فيكون مجموع ما قاسه كل فرد البالغ عددهم (135) فرداً هو (12) مرة قياس؛ وعند ضرب تكرار القياسات بعدد الأفراد سينتج لدينا (1620) مرة قياس؛ ثم تم استخراج متوسط كل ذلك، ومقارنتها مع ما سبقها من الدراسات لعلماء الإسلام سابقاً.

وقد توصلت المنظمة إلى أن نصاب الزروع والثمار (خمسة أوسق) يساوي (800) لترا.[68]

ويلاحظ أن النصاب يقدَّر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار، قال ابن قُدامة: (وتعتبر الخمسةُ أوْسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشَرة أوسقٍ عنبًا لا يجيء منها خمسةُ أوسقٍ زبيبًا، لم يجب عليه شيء)[69].

ثالثاً: لا نصاب في الركاز لحديث: (وفي الركاز الخمس)[70]؛ ولم يشترط له نصاباً.

الركاز لغة : هو المال المركوز في الأرض والراسخ المستقر فيها، [71].

وفي الاصطلاح يعرف بأنه: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، وهذا التعريف يعم كل مال مركوز ثابت ومستقر في الأرض؛ سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعها ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزًا وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختبارًا، كما يشمل الركاز أيضًا كل مال وجده الإنسان من كنز أهل الجاهلية، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

والركاز -بشمول معناه المذكور- تجب الزكاة فيه بنسبة الخمس، أي بما يعادل (20%)، ولم تحدد الشريعة له نصابا والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخُمُس»[72]، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، خلافاً للشافعية.[73]

68- ينظر تفصيل ذلك في : قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (11) بشأن (مِعْيَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ).

69- المغني 696/2.

70 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

71 - انظر المصادر التالية: لسان العرب 401/5، معجم مقاييس اللغة 433/2، العين للخليل 322/5، المغني لابن قدامة 53/3، البناية شرح الهداية 403/3، درر الحكام شرح غرر الأحكام 184/1.

72 - أخرجه البخاري برقم (1499) ومسلم برقم (1710).

73 - انظر: بدائع الصنائع 67/2، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» 210/2 ، المجموع 99/6. المغني 235/4.

الشرط الرابع: حولان الحول:

أولاً: أن يمضي على المال الزكوي حول قمري (هجري) كامل؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[74].

هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول وهو مرور سنة قمرية على بلوغ المال للنصاب وعدد أيامها (354) يوماً تقريباً، والدليل على اشتراط الحول في الزكاة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[75] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه**»[76]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه.[77]

واعتبار الحول لوجوب الزكاة من كمال عدل الشريعة ورحمتها، فإن الزكاة رحمة وعدل مع الأغنياء ابتداء قبل أن تكون رحمة بالفقراء، ولأن الحول مدة زمنية كافية عرفا لدوران الأعمال ونمائها وظهور ثمرتها.

ثانياً: يُستثنى من شرط الحول:

1- الزروع والثمار، فإن حولها وقت حصادها؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.[78]

2- الرِّكَازُ؛ لحديث: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) [79] ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلاً.

إن مضي حول كامل على اكتمال النصاب في الأموال الزكوية من شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، ويستثنى من هذا الشرط مسائل:

■ **المسألة الأولى:** الزروع والثمار، فلا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقا؛ لقول الله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[80]؛ ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار[81]، ولأن تمام النعمة واستقرارها قد حصل بتحقق الثمرة يوم حصادها فشرعت زكاتها عندئذ.

فلا يراعى حولان الحول الهجري الكامل على اكتمال نصابها بل حولها هو يوم حصادها، وموسم استوائها، وصلاحيتها للأكل والانتفاع، كما قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[82]، والحق

74 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792)، والدراقطني برقم (1894)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7274)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.
75 - سبق تخريجه.
76 - أخرجه الترمذي في السنن برقم (632)، وصححه الترمذي موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.
77- الإفصاح لابن هبيرة 196/1.
78 - الأنعام:141.
79 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).
80 - الأنعام:141.
81 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 281/23.
82 - الأنعام:141.

المذكور في الآية -كما ذكر غير واحد من المفسرين- هو الزكاة المفروضة ، ويترتب على ذلك أنه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة الواحدة فإن الزكاة تجب على كل محصول مستقل.

■ **المسألة الثانية:** الركاز، فلا يشترط فيه الحول، وهذا قول جمهور الفقهاء ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس)[83]. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الإجماع.[84]

ثالثاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول الهجري (القمري)، ويجوز - اجتهادا - العمل بما يقابله من التقويم الميلادي (الشمسي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

التقويم الهجري هو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[85]، قال القرطبي -رحمه الله - : (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، قوله: (ذلك الدين القيم) أي: (الحساب الصحيح والعدد المستوفي)[86]، وقال الرازي: (الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية)[87]. وحساب الحول في الزكاة من العبادات التي تتعلق بالحول الهجري لا سواه، فهذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة.

واعلم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوما تقريباً ، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريباً، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريباً، بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %)، بالهجري لتصبح (2,577 %) بالميلادي [88]، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

---

83 - سبق تخريجه.

84 - المجموع 99/6.

85 - التوبة:36.

86 - الجامع لأحكام القرآن 133/8-134.

87 - التفسير الكبير 35/17-36.

88 - لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه يرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أهي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأقل
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكورة (2,577 %) بإحدى معادلتين هما :

الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) . الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2,577) .

المادة الرابعة:

تختص زكاة الأنعام – من الإبل والبقر والغنم – بشرطَيْن إضافيين:
الأول: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين؛ لا للعمل؛ لحديث: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا من الزَّكَاة شَيْءٌ) [89].
الثَّاني: أَنْ تَكُونَ سائمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَة أَكْثَرَ الحَوْل؛ لحديث: (في كُلِّ إبل سَائمَة في كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) [90]، وَحديث: (وَفي الغَنَم في سَائمَتهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ فَفيهَا شَاةٌ...) [91].

بعد الفراغ من بيان الشروط الأربعة العامة لوجوب الزكاة حيث تبين أنها شروط مشتركة في أكثر الأموال الزكوية، إلا أنه ثمة أموال ذات طبيعة خاصة راعاها الشرع الحنيف في باب الزكاة، وهي (الأنعام) من الإبل والبقر والغنم، فهذه الأنعام تختص بشرطين إضافيين دلت عليها نصوص خاصة؛ لتصبح شروط إيجاب الزكاة فيها ستة شروط، والشرطان الإضافيان هما:

الأول: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين؛ لا للعمل؛ فالمعدة منها للعمل بنحو حمل الأثقال والركوب، والسقي والحرث لا زكاة فيها.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الشافعية في الأصح،[92] خلافاً للمالكية[93]، والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ في البَقَر العَوَامِل صَدَقَةٌ) [94] وحديث جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا من الزَّكَاة شَيْءٌ)[95]، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

الثاني :أن تكون سائمة؛ والسوم معناه: أن يكون غذاؤها على الرعي المباح من نبات البر في أكثر الحول، والسوم شرط في وجوب زكاة الماشية عند جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم، خلافاً للمالكية.[96]

89 – أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 532/3.
90 – أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
91 – أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.
92 – شرح فتح القدير 1 / 509 ، وشرح المنهاج مع القليوبي 2 / 15 ، والمغني 2 / 576
93 – الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 432 .
94 – أخرجه الطبراني برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4396). قال ابن الملقن في البدر المنير بعد أن ذكر أربعة أحاديث في البقر العوامل، وضعفها جميعاً، قال: خَامسهَا – وَهُوَ أمثلها، بل هُوَ عِنْدِي صَحِيح –: من رِوَايَة مُحَمَّد بن عبيد الله بن المنادى، نَا أَبُو بدر – هُوَ شُجَاع بن الْوَلِيد – نَا زُهَيْر، نَا أَبُو إِسْحَاق، عَن الْحَارث وَعَاصِم بن ضَمرَة، عَن عَليّ، عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي الْبَقر العوامل شَيْء». انظر البدر المنير 462/5.
95 – أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال: وهو قَولُ مُجاهِد، وسَعيد بن جُبَير، وعُمَرَ بن عبد العَزيز، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وقالَ الحَسَنُ البَصريُّ: لَيسَ في البَقَر العَوامل صَدَقَةٌ إذا كانَت في مصر. وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.
96 – انظر: بدائع الصنائع 11/2، وشرح الخرشي على خليل 142/2، والمجموع 337/5، والمغني 12/4.

فلو كانت الأنعام معلوفة لم تجب فيها الزكاة، والسبب أن في المعلوفة كلفة وزيادة مئونة على صاحبها فبإيجاب الزكاة فيها، جمع بين غُرْمَيْنِ على المكلف، الأول: تكاليف علفها، والثاني: إخراج الزكاة منها، وهذا من عدل الشريعة ورحمتها بالمكلفين، والدليل على اشتراط السوم في الأنعام لإيجاب الزكاة، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : (في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِين ابْنَةُ لَبُونٍ) [97]، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: (وَفِي الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةُ ...) .[98]

تم بحمد الله

97 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
98 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داوود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

القسـم الخامس

قرارات الزكاة المحاسبية الدولية
(النص + البيان)

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 ذو الحجة 1443هـ - 22 يوليو 2022م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

القسم الأول: تشكيل اللجنة الاستشارية لوضع رؤية القرارات المحاسبية للمنظمة:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة الاستشارية المحاسبية لأغراض تحديد الرؤية الاستراتيجية لإصدارات منظمة الزكاة العالمية بشأن (محاسبة الزكاة) ، وهدفها: دراسة وتحديد الرؤية الاستراتيجية وأفضل الأسس المنهجية (الشكلية والموضوعية) التي ينبغي أن تعتمدها المنظمة بشأن إصداراتها المحاسبية، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة (وفق الترتيب الهجائي):

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ . أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	أ . بثينة محمد أحمد الصالح	عضوا	الكويت
3-	أ . حسن سعيد صهيون	عضوا	فلسطين
4-	د . خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
5-	د . رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
6-	أ . صقر مبرك غنيم الحيص (رحمه الله)	عضوا	الكويت
7-	د . صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
8-	د . صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
9-	أ . محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ . نادر الوحيشي	عضوا	تونس
11-	أ.د/ نصر صالح محمد	عضوا	ليبيا
12-	د . نوفل فروجة	رئيسا	تونس

ثانيا: أعد الخبراء المشاركون تصوراتهم مكتوبة بشأن هدف اللجنة، وتمت مناقشتها خلال أربع اجتماعات عقدت في التواريخ الآتية:

الاجتماع الأول: السبت 25 ذو الحجة 1441هـ، الموافق 15 / 8 / 2020م .

الاجتماع الثاني: السبت 24 محرم 1442هـ.، الموافق 12 / 9 / 2020م.

الاجتماع الثالث: السبت 14 ربيع الأول 1442هـ، الموافق 31 / 10 / 2020م.

الاجتماع الرابع: السبت 6 ربيع الاخر 1442هـ، الموافق 21 / 11 / 2020م.

ثالثا: نتج عن اجتماعات اللجنة التوصيات الآتية:

1- اعتماد تسمية الإصدارات المرجعية المحاسبية للمنظمة باسم (قرارات) بدلا من (معايير)، وذلك مراعاة لخصوصية محاسبة الزكاة، وتفاديا لأية اعتبارات خاصة قد يفرضها عرف معايير المحاسبة الدولية.

2- اعتماد منهجية التأصيل العلمي لنظرية محاسبة الزكاة، وذلك يقتضي البدء بالأصول العلمية لنظرية محاسبة الزكاة قبل معالجة تطبيقاتها وفروعها الجزئية التفصيلية، فينبغي البدء بتأصيل أصول ومصادر محاسبة الزكاة، ثم التعريف بالفروض والمبادئ الحاكمة لمحاسبة الزكاة.

3- عند إصدار القرارات الدولية لمحاسبة الزكاة ينبغي مراعاة التبويب المعتمد لبيان المركز المالي (الميزانية)، وذلك طبقا لأحدث المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

4- بغرض توحيد منهجية العرض بين القرارات الفقهية والمحاسبية التي تصدرها المنظمة فقد تم اعتماد أسلوب (نص القرار + بيان القرار)، حيث يعالج النص المفاهيم المحكمة للقضايا المحاسبية المطروحة بصورة مركزة ومختصرة، بينما يأتي البيان شارحا ومفسرا للمواد الواردة في القرار، بما يقترب من منهجية العرض القانوني المعاصر، حيث ذلك أجود وأكثر نفعا من حيث لغة الإفصاح العلمي المعاصر.

القسم الثاني: اللجنة العلمية المحاسبية لإعداد قرارات الزكاة المحاسبية الدولية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطويروصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة)، وقد باشرت اللجنة أعمالها، وبلغ عدد اجتماعاتها (11) أحد عشر اجتماعا وفقا للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	29 ربيع الأخر 1443هـ، الموافق 2021/12/4م
-2	18 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/18م
-3	20 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/25م
-4	28 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2022/1/1م
-5	3جمادى الأخر 1443هـ، الموافق 2022/1/6م
-6	7جمادى الأخر 1443هـ، الموافق 2022/1/10م
-7	10جمادى الأخر 1443هـ، الموافق 2022/1/13م
-8	14جمادى الأخر 1443هـ، الموافق 2022/1/17م
-9	17جمادى الأخر 1443هـ، الموافق 2022/1/20م
-10	16رجب 1443هـ، 2022/2/17م
-11	20 رجب 1443هـ، الموافق 2022/2/21م

ثانيا: مرَّ قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بثمانية مراحل كالتالي:

المرحلة الأولى: التصور الأساسي لمضامين الورقة (صفر) للقرار:

ناقشت اللجنة عناصر ومضامين الورقة (صفر) للقرار، وبعد المداولة تم الاتفاق على وضع التصور المبدئي لمضمون القرار، والذي ينبغي الاسترشاد به في المراحل التالية.

المرحلة الثانية: الاستكتاب:

بعد وضوح التصور المبدئي لمضامين القرار تم طرحه على الفور للاستكتاب للأعضاء المحاسبين في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بأربع مراحل، متسلسلة من رقم (1) إلى رقم (4)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

- عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم السبت بتاريخ 16 ربيع الأخر 1442هـ الموافق 1/ 12/ 2020م، وحتى الثلاثاء 30 ربيع الأخر 1442هـ، الموافق 15 / 12 / 2020م لإعداد القرار بورقته البيضاء رقم (1).
- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك يوم الأحد بتاريخ 12 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 27 / 12 / 2020م وحتى 25 / 1 / 2021م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.
- عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، الثلاثاء بتاريخ 20 جمادى الأخر 1442هـ، الموافق 2 / 2 / 2021م، وحتى 8 رجب 1442هـ، الموافق 20 / 2 / 2021م.
- أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 20 / 2 / 2021م، وإلى تاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق 10/ 3 / 2021م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الخميس بتاريخ 27 رجب 1442هـ، الموافق 11 / 3/ 2021م ، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء الخميس بتاريخ 23 رجب 1443هـ، الموافق 24 / 2/ 2022م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 6 شعبان 1443هـ الموافق 9/ 3 / 2022م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 17 شعبان 1443هـ، الموافق 20 / 3 / 2022م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء الأحد بتاريخ 21 شعبان 1443هـ، الموافق 24 / 3/ 2022م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة)، بتاريخ 20 شوال 1443هـ، الموافق 2022/5/21م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد النهائي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية الاثنين بتاريخ 21 ذو القعدة 1443هـ الموافق 2022/6/20، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة)، بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ، الموافق 2022/7/22، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1)

مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ:

الْمَصْدَرُ الأَوَّلُ: الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَصْدَرُ الثَّانِي: التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ.

الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: العُرْفُ المُحَاسَبِيُّ.

مادة (2)

التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَصَادِرِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى.

الفَصْلُ الثاني: مَصْدَرِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

مادة (3)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلأُصُولِ وَالأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِمَا مِنَ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

مادة (4)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ المَرْجِعِيَّةُ العُلْيَا الحَاكِمَةُ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ؛ وَلِمُحَاسَبَتِهَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَارِ الزَّكَاةِ الفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمَ (1) بِعُنْوَانِ: (مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَصْدَرِيَّةُ التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ:

مادة (5)

التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ: أَحْكَامٌ إِلْزَامِيَّةٌ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنَظِّمُ الْحُقوقَ وَالعَلَاقَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ القَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

اللَّوَائِحُ التَّنْفِيذِيَّةُ قَرَارَاتٌ تَنْظِيمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْاِتِّفَاقِيَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقُدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَصْدَرِيَّةُ العُرْفِ المُحَاسَبِيِّ:

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِئُ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولًا عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: اسْتِقْلَالِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (11)

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ذَاتُ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُسْتَقِلٍّ؛ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

مادة (12)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ تَوصِلُ إِلَى امْتِثَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَغَرَضُهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ شَرْعًا؛ مِنْ أَجَلْ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

مادة (13)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ مَصَادِرُهَا وَأَهْدَافُهَا وَوَظَائِفُهَا وَإِجْرَاءَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

مادة (14)

لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ تَشْرِيعَاتِ وَأَعْرَافِ حِسَابِ الضَّرِيبَةِ أَوِ التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ أَسَاسًا لِأَغْرَاضِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

مادة (15)

لَا يَحِلُّ مَحَلَّ الزَّكَاةِ غَيْرُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالضَّرَائِبِ وَنَحْوِهَا.

بحمد الله تم

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: مصادر محاسبة الزكاة:

مادة (1)

مصادر محاسبة الزكاة ثلاثة:

المصدر الأول: الشريعة الإسلامية.

المصدر الثاني: التشريع القانوني.

المصدر الثالث: العرف المحاسبي.

تبين هذه المادة الأصول الرئيسة التي تُستَمَدُّ منها محاسبة الزكاة، وهي ثلاثة مصادر: الشريعة الإسلامية، والتشريع القانوني، والعرف المحاسبي، حيث يعد كل مصدر منها علما - أو فنا - مستقلا بذاته عن الآخر، ومن مجموعها تتشكل محاسبة الزكاة، سواء في إطارها العلمي النظري أو التطبيقي العملي، فهذه الأصول الثلاثة حاكمة ومنظمة للمبادئ والقواعد والسياسات والإجراءات لمحاسبة الزكاة، للأفراد أو للشركات أو للهيئات وغيرها من الكيانات والذمم المالية. وقد تصدرت هذه المادة - في القرار - لكونها بمنزلة الأساس والقاعدة التي لا يقوم بناء محاسبة الزكاة إلا عليها، ولأن معرفة المصادر والأصول مقدم على ما يتفرع عنها من الفروع والجزئيات، وبيان كل أصل منها من حيث مفهومه وأبرز أحكامه سيأتي في المواد التالية.

مادة (2)

الترتيب بين مصادر محاسبة الزكاة واجب؛ فلا يجوز تقديم الأدنى على الأعلى.

تقرر هذه المادة مبدأ تأصيليا يتمثل في (إلزامية الترتيب) بين المصادر الثلاثة لمحاسبة الزكاة، وهذا المبدأ يعني: أن ترتيب الأصول العلمية على الترتيب المذكور هو أمر واجب ولازم، حيث

يُستدل لمحاسبة الزكاة أولا بالشريعة الإسلامية، ثم بالتشريع القانوني، ثم بالعرف المحاسبي، فلا يجوز العمل بالأصل الأدنى عند مخالفته لما هو أعلى منه في الرتبة، ويترتب على ذلك أن كل فرض أو مبدأ أو معيار محاسبي إذا خالف حكما من أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية فإن هذا العرف المحاسبي يطرح، ولا عبرة به عند مخالفته الشريعة الإسلامية، وكذلك في حال مخالفة العرف المحاسبي للتشريع القانوني، فإن القانون يقدم عليها.

فإذا قرر المصدر الأعلى مبدأ أو قاعدة أو حكما في مجال (محاسبة الزكاة)، ثم جاء مصدر أدنى بتقرير حكم مخالف له، فإنه لا عبرة بالحكم الأدنى عند حساب الزكاة، لأنه الأضعف من حيث ترتيب المصدرية، بل الواجب التمسك بالحكم الصادر عن المصدر الأعلى، والالتزام به لأنه الأقوى من حيث ترتيب مصادر محاسبة الزكاة.

فإذا ثبت حكم من الشرع في حساب الزكاة فقد وجب الالتزام به والعمل بمقتضاه، فلو قام حكم في التشريع القانوني أو في العرف المحاسبي يقتضي مخالفة حكم الشرع، فإنه لا عبرة به، بل العبرة عند التعارض إنما تكون بحكم الشريعة الإسلامية (المصدر الأول).

ومثال ذلك: أن يفرض الشرع الزكاة في أصول زكوية معلومة - كالنقدين وعروض التجارة - بنسبة ربع العشر (2,5 ٪)، ثم يأتي القانون ليفرضها على الربح - وليس الأصول الزكوية -، وبنسبة (1 ٪) فقط، فهذا التعارض بين الشرع والقانون يؤدي إلى وجوب تقديم العمل بمصدرية الشرع على مصدرية القانون.

وهكذا إذا ألزم التشريع القانوني - بأي أداة من أدوات التشريع - بحكم معين يتعلق بمحاسبة الزكاة، ولا يتعارض هذا الحكم مع الشريعة الإسلامية، ثم جاء العرف المحاسبي (المصدر الثالث) بحكم يخالف النص القانوني (المصدر الثاني) فإن المقدم والمعتبر هو التشريع القانوني لأنه أقوى من حيث المصدرية، ولا عبرة بالعرف المحاسبي في مثل هذه الحالة.

وتعليل ذلك: أن الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية، ومصدرها المنشؤ لأحكامها هو الشريعة الإسلامية الغراء، فلزم تقديم هذا المصدر التعبدي على غيره عند التعارض، لأنه مصدره إلهي وليس بشريا، وهذا أقوى من حيث مصدرية الزكاة ومحاسبتها، بينما التشريع القانوني هو العرف المكتوب في المجتمع، وهو تابع محكوم بعدم مخالفة الشرع في أحكام الزكاة ومحاسبتها، فكان أضعف من الأول، وأما العرف المحاسبي فهو عرف خاص بمهنة المحاسبة المالية، وهو عرف تابع محكوم بعدم مخالفة القانون، فكان أضعف الثلاثة من حيث مصدرية محاسبة الزكاة.

ومفهوم هذه المادة: أن لكل مصدر من المصادر الثلاثة صلاحية تشريع وتنظيم محاسبة الزكاة، ولكن بشرط ألا يخالف هذا المصدرُ مصدرا أعلى منه.

وهذه التراتبية بين مصادر محاسبة الزكاة ضرورية، وذلك من أجل ضبط منهجية الاستدلال والاستنباط والترجيح عند التعارض، ونجد نظير ذلك في مصادر التشريع الإسلامي (علم أصول الفقه)، ومصادر القاعدة القانونية في (علم القانون)، حيث لا يجوز فيها تقديم المصدر أو الأصل الأدنى على الأعلى.

ومن أمثلة ذلك:

1- أوجبت نصوص الشريعة الإسلامية الزكاة في (النقدين)، بواقع ربع العشر (2,5 ٪)، ومنها: النقود المعاصرة، فإذا قضى حكم قانوني أو عرف محاسبي - خاص أو عام - بعدم إيجاب الزكاة فيها مطلقا، أو أوجبها بنسبة أقل أو أكثر، فالواجب التمسك بالحكم المنصوص في الشريعة الإسلامية، لأنه المصدر الأول والمباشر والأقوى من مصادر محاسبة الزكاة، وفي المقابل لا عبرة بالحكم القانوني أو المحاسبي الذي جاء مخالفا لذلك، لأنها مصادر تبعية أضعف من حيث المصدرية.

2- لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في (أموال القنية)، ومنها: (الأصول الثابتة) في الاصطلاح المحاسبي، وهي الأصول المقتناة لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، فإذا صدر حكم قانوني أو عرف محاسبي - خاص أو عام - يقضي بأنها من الأموال التي تدخلها الزكاة، فإنه لا عبرة بالحكم القانوني أو المحاسبي، لأنه جاء بما يخالف المصدر الأول، بل الواجب التمسك بمقتضى أحكام (الشريعة الإسلامية) طبقا لمبدأ الترتيب.

3- إذا ألزم التشريع القانوني بشكل معين لتقرير الزكاة السنوي، وهذا الشكل لا يتعارض مع أي من محكمات الزكاة في الشريعة الإسلامية، ثم جاء العرف المحاسبي (المصدر الثالث) بشكل يخالف ما ألزم به القانون (المصدر الثاني) فإن المقدم والمعتبر هو التشريع القانوني لأنه أقوى من حيث المصدرية، ولا عبرة بالعرف المحاسبي في مثل هذه الحالة.

الفصل الثاني: مصدرية الشريعة الإسلامية:

مادة (3)

الشريعة الإسلامية: اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام.

تقدم هذه المادة تعريفا موضحا وضابطا لمفهوم المصدر الأول من مصادر محاسبة الزكاة، فقد عرفت مصطلح (الشريعة الإسلامية) بأنها: (اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام المعتبرة)، فالشريعة الإسلامية هي الدين الذي أنزله الله على الرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن معرفة (الأصول) بالرجوع إلى علم أصول الفقه، بينما يمكن معرفة (الأحكام) بالرجوع إلى اجتهادات الفقهاء في الفقه الإسلامي.

والأصول الرئيسة التي تؤخذ منها الشريعة الإسلامية تتمثل في نصوص آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، وتوجد أصول اجتهادية تابعة لها ولا يجوز أن تخالفها، مثل: دليل الإجماع، ودليل القياس، ويرجع في تفصيل ذلك إلى القرارات الفقهية الدولية الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية.

وثمرة هذه المادة: أن المحاسب إذا أراد حساب الزكاة فإنه يجب عليه الالتزام بمرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر أول من مصادر محاسبة الزكاة، فلا يقدم عليها غيرها من المصادر التبعية لها، مثل: التشريع القانوني، والعرف المحاسبي، وهذا يعني أن حاسب الزكاة عليه الاجتهاد في تطوير معرفته ومهاراته في فقه الزكاة وأحكامها في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية، أو يرجع لفقهاء الشريعة فيما يشكل عليه.

مادة (4)

الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة؛ ولمحاسبتها، ويُرجَع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم(1) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

تقرر هذه المادة قاعدة كلية كبرى من القواعد الشرعية الحاكمة لمحاسبة الزكاة، وخلاصتها أن (الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة ولمحاسبتها)، فلا يُقدم على الشريعة أي مصدر آخر، لأنها المرجعية العليا من حيث الترتيب، ثم هي أيضا حاكمة ومنظمة لفريضة الزكاة، من حيث استمداد أحكامها الشرعية، ومنها يجتهد الفقهاء في استنباط أحكام النوازل الجديدة للزكاة المعاصرة، كما أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على الاجتهادات المحاسبية في ميدان محاسبة الزكاة في كل عصر.

ومن أجل معرفة أصول وقواعد الاستدلال الشرعي الدالة على حاكمية الشريعة الإسلامية على مسائل الزكاة وقضاياها المعاصرة فقد أحالت المادة إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) الصادر عن منظمة الزكاة العالمية بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

الفصل الثالث: مصدرية التشريع القانوني:

مادة (5)

التشريع القانوني: أحكام إلزامية عامة ومجردة؛ تنظم الحقوق والعلاقات في المجتمع.

تقدم هذه المادة تعريفا للمصدر الثاني من مصادر محاسبة الزكاة، وهو (التشريع القانوني)، حيث تعرفه بأنه: (أحكام إلزامية عامة ومجردة؛ تنظم الحقوق والعلاقات في المجتمع)، فالتشريعات القانونية مصدرها الإرادة الشعبية ولمصلحتهم، فالتشريع عبارة عن نصوص مكتوبة تتضمن أحكاما وقواعد تتصف بكونها: إلزامية، وعامة، ومجردة، وهي تهدف إلى تنظيم الحقوق والعلاقات بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين كالأفراد، أو اعتباريين كالشركات والهيئات والدول.

ويطلق التشريع - في العرف القانوني - على مجموعة من الأدوات التشريعية، وهي على الترتيب:

1- الدستور.
2- المرسوم أو الأمر السامي.
3- القانون.
4- اللائحة التنفيذية أو التنظيمية.

وبذلك يتبين أن التشريع أعم من القانون، وأن القانون يطلق على إحدى أدوات التشريع القانوني، حيث يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء)[1].

وثمرة هذه المادة: أن المحاسب إذا أراد حساب الزكاة في إطار تشريع قانوني فإنه يتعين عليه الالتزام بما فيه من قواعد إلزامية آمرة، بشرط ألا يخالف التشريع القانوني أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للمحاسب أن يقدم العرف المحاسبي على التشريع القانوني عند التعارض، وهذا يستلزم من حاسب الزكاة الاجتهاد في تطوير معرفته ومهاراته في تشريعات وقوانين الزكاة حال وجودها في مجتمعه.

1 - علم أصول القانون، الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص4، ط/ 1936م- 1354هـ ، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر.

مادة (6)

النص القانوني عرف معتبر؛ ما لم يخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان إحدى أدوات التشريع القانوني، حيث تقرر أن نصوص القوانين - بعمومها أو - المتعلقة بالزكاة ومحاسبتها إنما هي نصوص معتبرة في ذاتها ما دامت نافذة، ولكن اعتبارها وسلامتها التشريعية - في باب الزكاة - مشروط بألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة هذه المادة:

1- أن يَصدُر قانونٌ يتضمن إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الشرع الزكاة فيها، كأموال القنية.

2- أن يَصدُر قانونٌ يتضمن إيجاب الزكاة بمقدار لم توجبه نصوص الشرع، كتغيير مقدار الزكاة الواجبة في النقدين بغير ربع العشر.

3- أن يَصدُر قانونٌ يحدد مصارف أموال الزكاة بصورة تخالف المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم[2].

مادة (7)

اللوائح التنفيذية قرارات تنظيمية معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان أداة أخرى من أدوات التشريع القانوني، حيث تقرر أن (اللوائح التنفيذية) التي يصدرها المسؤول المختص قانونا - كالوزير مثلا - إنما هي عبارة عن قرارات تنظيمية داخلية، ولكنها تستمد إلزاميتها وقوتها التشريعية من تبعيتها التفسيرية للأداة التشريعية الأعلى منها، والأمثلة المذكورة في المادة السابقة تصلح للتمثيل في هذه المادة.

2- سورة التوبة / آية 60، وفيها يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

مادة (8)

الاتفاقيات الدولية تعاقدات معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان أداة أخرى من أدوات التشريع القانوني ولكن في إطار تطبيقه الدولي، فتقرر أن (الاتفاقيات الدولية) التي تبرمها الدول فيما بينها تكون ملزمة لهم، لأنها في حقيقتها عبارة عن عقود أنشأتها الدول بإرادتها الحرة، وأثرها يتمثل بالإلزام والالتزام العقدي بين الطرفين.

والمقصود أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالزكاة أو بمحاسبتها إذا تضمنت ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإن تلك النصوص في الاتفاقية لا عبرة بها، لأنها عبارة عن مصدر تبعي خالف المصدر الأعلى منه، وهو الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: مصدرية العرف المحاسبي:

مادة (9)

العرف المحاسبي: فروض ومبادئ ومعايير وممارسات في المحاسبة المالية، متعارف عليها، ومقبولة قبولا عاما.

تقدم هذه المادة تعريفا للمصدر الثالث من مصادر محاسبة الزكاة، وهو (العرف المحاسبي)، حيث نصت على تعريفه بأنه: (فروض ومبادئ ومعايير وممارسات في المحاسبة المالية متعارف عليها، ومقبولة قبولا عاما)، وبيان التعريف على النحو التالي:

1- الفروض جمع (فرض محاسبي)، وهي عبارة عن مجموعة ضوابط تنظيمية مصدرها التنظيم القانوني، ومحلها الذمة المالية، مثل: فرض الوحدة المحاسبية أو الاستقلالية، ومعناه: أن المفترض بالمحاسبة المالية أن تعترف سلفا بوجود كيان مالي له ذمة مالية وشخصية قانونية مستقلة، فإن مبدأ الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للمنشأة أو الكيان المالي يقتضي أن واجب المحاسبة الإفصاح عن العمليات المالية لذات المنشأة، ودون النظر إلى أشخاص الشركاء أو الدائنين أو المدينين، أو غيرهم من أصحاب العلاقة، ومن الفروض المحاسبية: وحدة القياس النقدي، والاستمرارية، والتوازن.

2- المبادئ جمع (مبدأ محاسبي)، وهي ضوابط تنظيمية مهنية مصدرها العرف المحاسبي، وميدانها الممارسة التطبيقية والإجراءات التنفيذية للمحاسبة المالية، مثل: مبدأ الإفصاح - بأنواعه -، ومعناه: إظهار البيانات المالية للكيان المالي بصورة عادلة وصريحة ومنضبطة وقابلة للمقارنة بما يحقق مصالح أصحاب العلاقة، ومن المبادئ المحاسبية: الثبات، التكلفة أو السوق أيهما أقل، الحيطة والحذر.

3- المعايير جمع (معيار محاسبي)، وهي مجموعة من التقريرات والاختيارات - الملزمة أو غير الملزمة - التي تنظم كيفية الإفصاح المحاسبي الأمثل عن البيانات المالية للأعمال، ومعايير المحاسبة في جوهرها عبارة عن أعراف محاسبية مدونة ومقبولة قبولا عاما، وقد تكون ملزمة

في نطاق معين.

4- الممارسات جمع (ممارسة محاسبية)، وهي التطبيقات العملية التي تسير عليها المحاسبة المالية، وتشمل السياسات المحاسبية المعتمدة في واقع حالة عملية معينة.

5- وجميع ما سبق من الفروض والمبادئ والممارسات المحاسبية يلزم أن تكون معروفة في عرف المهنة المحاسبية بين المحاسبين والمراجعين، أي ليست خفية، وأن تكون مقبولة قبولا عاما بين المحاسبين، فلا تكون أفكارا نادرة أو شاذة عن العرف المحاسبي، ولا مانع بعد ذلك من وجود آراء واجتهادات وترجيحات محاسبية أخرى بحسب البلاد والأحوال.

مادة (10)

معايير المحاسبة أعراف معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تقرر هذه المادة أن معايير المحاسبة - دولية عامة، أو إقليمية، أو محلية خاصة - عبارة عن مجموعة موحدة من المبادئ والإجراءات المنظمة لكيفية الإفصاح عن البيانات المالية في تقارير دورية، ويستند ذلك إلى كون معايير المحاسبة المالية إنما هي اجتهادات بشرية تستند إلى أعراف مهنة المحاسبة المالية السائدة في عصرها، وبالتالي فهي معتبرة وصحيحة - من حيث المبدأ - لاستمدادها من العرف، ولذلك يسوغ الأخذ بها وامتثالها وتطبيقها في الواقع العملي.

لكن هذه المعايير المحاسبية إذا تعلقت بأمر من أمور محاسبة الزكاة فإن من شرط الاعتراف بها وامتثال العمل بها ألا تكون مخالفة لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

يؤكد ذلك أن معايير المحاسبة المالية عبارة عن نتاج اجتماعي يتولد عن عرف كل عصر من العصور، وهي معايير تتغير وتتطور باستمرار بحسب تغير البيئات التشريعية والمالية والسياسية، وبحسب ظروف الزمان والمكان، في حين أن فريضة الزكاة تكليف شرعي ذات مصدر إلهي، وأحكام الزكاة ومحكماتها ثابتة لا تتغير على مر العصور، ولا تتبدل بحسب أنماط النظم والمدارس المحاسبية التي تسود في عصر من العصور أو في حضارة سابقة أو لدى أمة من الأمم في القرون السابقة.

الفصل الخامس: استقلالية محاسبة الزكاة:

مادة (11)

الزكاة عبادة مالية؛ ذات نظام مالي مستقل؛ مصدرها الشريعة الإسلامية، والأموال الزكوية توقيفية؛ معقولة المعنى، فلا زكاة إلا بدليل من الشرع.

تقرر هذه المادة أن الزكاة عبادة مالية وشعيرة دينية، وهي ثالث أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، وقد أمر الله بها نصا في كتابه الكريم، وقد أقامها الرسول الأمين محمد - صلى الله عليه وسلم - وأشرف على تطبيقها في المجتمع، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم إذا تحققت شروطه[3].

فمن أدلة مشروعية الزكاة:

1- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ-: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[5].

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -ﷺ- بعث معاذا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[6].

3- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني 3/2، والبيان في فقه الإمام الشافعي 132/3، وغيرهما.
4- التوبة/11.
5- رواه البخاري 11/1 برقم 8، ومسلم 45/1 برقم 16.
6- رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

والزكاة رغم أنها عبادة من العبادات إلا أنها ليست عبادة محضة كالصلاة، وإنما هي عبادة مالية معقولة المعنى، لأن محلها ومتعلقها هو الأموال، ولأن الحكمة في إيجابها معقولة عقلا ومدركة شرعا لقوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)، ومن جهة أخرى فإن الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة توقيفية وتعبدية، أي يتوقف إثباتها والإلزام بها بما أوقفنا الشرع عليه، ومفهوم ذلك أن الأموال الزكوية ليست اجتهادية يقررها الناس بحسب أعرافهم وعقولهم وأهوائهم كالضريبة، فلا يصح إيجاب عبادة الزكاة في مال من الأموال إلا بدليل من الشرع، ولا يجوز لأحد أن يخترع طريقة توجب الزكاة في الأموال على هيئة معادلة ونحوها دون أن يثبت أصلها بدليل من أدلة الشرع، إذ الأصل أن ذمة المسلم بريئة من التكاليف المالية إلا ما ورد به الشرع.

مادة (12)

محاسبة الزكاة وسيلة توصل إلى امتثال فريضة الزكاة، وغرضها: معرفة مقدار الزكاة الواجبة شرعا؛ من أجل أدائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلف بها.

في إطار استقلالية محاسبة الزكاة فإن هذه المادة تضمنت بيان الهدف العملي من محاسبة الزكاة، إلى جانب بيان تبعية محاسبة الزكاة لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية، حيث تضمنت ما يلي:

1- بيان الحكم الشرعي لمحاسبة الزكاة، حيث تقرر أن محاسبة الزكاة فرع تابع ووسيلة خادمة لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على المكلف، وهذه التبعية تجعلها واجبة شرعا بهذا الاعتبار، فإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها لا يستطاع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدورا للمكلف - فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها كوسيلة حسابية مجردة، وإنما باعتبار تعينها في طريق أداء الحكم الشرعي ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

والإخلال في حساب الزكاة تفريط في الشرع وتقصير في حقوق الخلق، فالزيادة في مقدار الزكاة عن حد الشرع ظلم للمزكين، والنقص فيها ظلم للمستحقين، ولا بد لوسيلة الحساب أن تحقق مقصود الشرع بالعدل، ويستند هذا التأصيل إلى قواعد فقهية منها:

2- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فوسائل الغرض المباح مباحة، كالسفر المباح، ووسائل الغرض المحرم محرمة شرعا، كالسفر بقصد ارتكاب محرم شرعا، وكذلك وسائل الغرض الواجب في الشرع تكون واجبة أيضا تبعا له.

3- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإن محاسبة الزكاة لما كانت وسيلة خادمة لتحقيق فريضة الزكاة في الواقع، فإنها تصبح واجبة باعتبار كونها تابعة للمقصود الواجب شرعا.

ولما كانت محاسبة الزكاة واجبة تبعا لمقصودها الواجب فإن ذلك يحتم على المكلف العناية بها وتقنين آلياتها وضبط تطبيقاتها وأساليب تنفيذها في الواقع، والواجب في محاسبة الزكاة أن تكون مقياسا علميا ثابتا ومنتظما ومضطردا لمخرجات الزكاة، وذلك تحقيقا لقول الله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم)[7]، إذ كيف تكون الزكاة حقا معلوما في القرآن الكريم، في حين أن محاسبة الزكاة قد تأتي بأساليب وآليات ومعادلات متناقضة؟!

4- بيان الغرض من محاسبة الزكاة، والذي يتمثل في: مساعدة الأشخاص المكلفين - طبيعيين أو اعتباريين - على (معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛ من أجل إيتائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلف بها شرعا)، فمعرفة أسس الحساب وسيلة ضرورية لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على المكلف، سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وبذلك يتوصل إلى معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه في أمواله، فيؤديها لمستحقيها من المصارف الثمانية على بصيرة، وبذلك تبرأ ذمة المكلف بالزكاة أمام الشرع.

7- سورة المعارج / آية 24.

مادة (13)

محاسبة الزكاة مستقلة عن المحاسبة المالية؛ من حيث مصادرها وأهدافها ووظائفها وإجراءاتها ومخرجاتها.

تقرر هذه المادة مبدأ (استقلالية محاسبة الزكاة عن المحاسبة المالية)، وإثبات هذا المبدأ يستند إلى الاختلاف الكبير بينهما في جوانب موضوعية ومهنية تتمثل في: المصادر والأهداف والوظائف والإجراءات والمخرجات، وبيانها كالتالي:

1- الاستقلالية من حيث المصادر: فإن استمداد محاسبة الزكاة من مصدر (الشريعة الإسلامية) يجعلها ذات خصوصية أصولية عن نظرية المحاسبة المالية ذات الأصول العرفية أو القانونية المحضة.

2- الاستقلالية من حيث الأهداف: فإن محاسبة الزكاة تهدف إلى: مساعدة الأشخاص المكلفين - طبيعيين أو اعتباريين - في معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛ من أجل إخراجها في مصارفها الشرعية؛ وإبراء ذمة المكلف بها شرعا، في حين أن المحاسبة المالية تهدف إلى: مساعدة المستفيدين - داخل المنشأة أو خارجها - في توفير البيانات المالية والمعلومات المحاسبية من أجل اتخاذ قرار رشيد.

3- الاستقلالية من حيث الوظائف: فإذا كانت الوظائف الرئيسة للمحاسبة المالية تتلخص في تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية التي تُمَكِّنُ مستخدميها من اتخاذ القرارات، فإن الوظائف الرئيسة لمحاسبة الزكاة تتمثل في تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- الاستقلالية من حيث الإجراءات: فإن ممارسة المحاسبة المالية من حيث الإجراءات والسياسات وخطوات العمل تختلف اختلافا كبيرا عن نظيرتها في محاسبة الزكاة.

5- الاستقلالية من حيث المخرجات: ذلك أن مخرجات محاسبة الزكاة تتمثل - بصورة أساسية - في تحديد مقدار الزكاة الواجبة، سواء بواسطة بيان أو تقرير أو قائمة مالية خاصة بالزكاة، بينما تتمثل مخرجات المحاسبة المالية بصورة تقارير وقوائم مالية متعارف عليها، مثل: قائمة المركز المالي (الميزانية)، والدخل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية، وغيرها.

فهذه الفروق الخمسة - وغيرها - تثبت أن محاسبة الزكاة مستقلة - أصولا وفروعا - عن المحاسبة المالية، وذلك من الناحيتين النظرية والعملية معا، ولا مانع بعد ذلك أن تتفق أو تتشابه محاسبة الزكاة مع المحاسبة المالية في بعض المفاهيم والمفردات والمصطلحات ونحو ذلك.

وتتجلى ثمرة هذه المادة في أنه لا يجوز لأحد في إطار ممارسات محاسبة الزكاة أن يستدل بالأعراف المحاسبية - في أي عصر من العصور أو مدرسة من المدارس - إلا بشرط ألا تكون تلك الأعراف المحاسبية مخالفة لأي من أحكام وحدود فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

مادة (14)

لا يجوز اعتبار تشريعات وأعراف حساب الضريبة أو التحليل المالي أساسا لأغراض حساب الزكاة.

تتداخل المحاسبة المالية مع فن التحليل المالي والمحاسبة الضريبية في جوانب نظرية وتطبيقية متعددة، لكن لا يجوز استنساخ أي من معادلات حساب الضريبة أو أي من معادلات التحليل المالي لتكون أساسا وقاعدة تُبنى عليها عمليات حساب الزكاة، ذلك أن الضريبة والتحليل المالي عبارة عن منتجات بشرية متغيرة على الدوام، وذلك بحسب تغير الأعراف والبيئات التشريعية والاقتصادية، في حين أن الزكاة عبادة مالية معلومة وفريضة إلهية منضبطة على الدوام.

وتقرر هذه المادة أن الاجتهادات البشرية في الضريبة أو في التحليل المالي، سواء في مجال التشريعات القانونية، أو في الأعراف والتطبيقات المحاسبية المتعلقة بها، لا يجوز اتخاذها قاعدة وأساسا تحاكم به محاسبة الزكاة في الإسلام، فإن العبرة في حساب زكاة الشركات بما قرره الشرع الحنيف لا بما تعارف عليه البشر من أعراف قانونية أو محاسبية أو ضريبية على المستوى المحلى أو الدولي.

ومن أمثلة التطبيقات المحظورة طبقا لهذه المادة الاعتماد على معادلات (صافي الدخل) كأساس لحساب الزكاة الواجبة في المال، ونحوها من المعادلات الوضعية البشرية المتعلقة بالضريبة المعاصرة، ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما أوجبت الزكاة في أموال معينة معلومة ومخصوصة بالنص الشرعي، كالنقدين وعروض التجارة، وهي أصول محددة ومعلومة تظهر - في محاسبة عصرنا - في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بيد أن الشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الأموال على هيئة معادلات رياضية معينة، ولا سيما إذا كانت تلك المعادلات البشرية - المستمدة من الضريبة أو التحليل المالي - تتناقض في مصادرها وفي شروطها، وفي آلياتها، وفي نتائجها مع مقتضيات نصوص الشرع الحنيف، والتي أوجبت الزكاة بالنص الصريح على أموال معلومة مخصوصة، ولم توجبها على هيئة معادلات بشرية مصنوعة.

مادة (15)

لا يحل محل الزكاة غيرُها من التكاليف المالية كالضرائب ونحوها.

تأسيسا على مبدأ (استقلالية محاسبة الزكاة) فإن هذه المادة تقرر أنه لا يجوز إحلال التكاليف المالية ذات المصدر البشري محل فريضة الزكاة ذات المصدر الإلهي، فلا يجوز استبدال الزكاة بأي من التكاليف المالية التي تفرضها الدولة، مثل: الضرائب أو الرسوم، أو أية التزامات مالية أخرى قد توجبها الدولة.

فالضرائب جمع ضريبة، وهي: تكليف مالي إلزامي تفرضه الدولة على الأشخاص (المكلفين) بهدف تمويل نفقات الدولة العامة، كتمويل الصحة والتعليم والطرق والبنية التحتية، ومن أشهر أنواعها: ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، ويرجع في تفصيل الأحكام الشرعية للعلاقة بين الزكاة والضريبة إلى ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات فقهية.

والرسوم جمع رسم مالي، وهو: تكلفة مالية معلومة يدفعها الأشخاص الراغبين بتحصيل خدمة معينة من مؤسسة عامة في الدولة، مثل: رسوم الكهرباء والماء ونحوها.

وتستند هذه المادة إلى حقيقة أن الزكاة تختلف عن التكاليف المالية البشرية اختلافا كبيرا، ولا سيما من جهة: حكمها الشرعي، ومصدرها التشريعي، والأموال التي تجب فيها، وأنصبتها بحسب أنواع الأموال، ومقدار الواجب فيها، ومصارفها الثمانية، وغيرها من الأحكام والشروط والضوابط، وذلك فضلا عن مقاصدها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقمِ (2) بِشَأنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 جمادى الأولى 1444هـ - 12 ديسمبر 2022م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

فُروضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

مر القرار بثماني مراحل، وبلغ عدد اجتماعات اللجنة المحاسبية الخاصة بإعداد ومناقشة وتطوير القرار المحاسبي الثاني (17) اجتماعا، حيث كان الاجتماع الأول الثلاثاء بتاريخ 8 ذو القعدة 1443هـ الموافق 2022/6/7م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/11/29م، وذلك وفقا للآتي:

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ . أشرف مصطفى محمد حسن	أمين السر	مصر
2-	د . خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د . رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
4-	د . رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د . صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د . صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د . عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د . عبد العزيز مقلي	عضوا	الصومال
9-	أ . محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ . د . محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ . نادر الوحيشي	عضوا	تونس
12-	أ . د . نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د . نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (17) سبع عشر اجتماعا، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	8 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/7م.
-2	15 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/14م.
-3	22 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/21م.
-4	29 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/28م.
-5	6 ذو الحجة 1443هـ، الموافق 2022/7/5م.
-6	27 ذو الحجة 1443هـ، الموافق 2022/7/26م.
-7	11 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/9م.
-8	18 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/16م.
-9	25 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/23م.
-10	3 صفر 1444هـ، الموافق 2022/8/30م.
-11	24 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/22م.
-12	1 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/9/27م.
-13	8 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/4م.
-14	15 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/11م.
-15	21 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/15م.
-16	28 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/22م.
-17	5 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/11/29م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

عقدت اللجنة المحاسبية عدد من اللقاءات العلمية التشاورية حول شكل ومضامين القرار بشأن (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، حيث تم وضع التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (2) (الورقة صفر) بتاريخ 8 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/7م، حيث تمت مناقشتها مع الخبراء المحاسبين، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 22 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته الأولى، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من خبراء محاسبة الزكاة الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 28 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/27م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بأربع مراحل، متسلسلة من رقم (1) إلى رقم (4)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

-عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 8 ذو القعدة 1443هـ الموافق 7/ 6/ 2022م، وحتى الثلاثاء 22 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/21م. لإعداد القرار بورقته البيضاء رقم (1).

-أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ 18 محرم 1444هـ، الموافق 7/6 /2020م وحتى 2022/7/25م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.

-عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، الثلاثاء بتاريخ 11 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/9م، وحتى 18 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/16م.

-أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 25 محرم 1444هـ 2022/8/23م ، وإلى تاريخ 5 صفر 1444هـ، الموافق 1/ 2022/9م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

- تمثل الورقة ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الأربعاء بتاريخ 8 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/4م ، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء الأربعاء بتاريخ 16 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 12/ 10/ 2022م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 26 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/22م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 27 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/23م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

- لمزيد من التدقيق والفحص والمراجعة فقد تمت إحالة مشروع القرار بورقته الزرقاء النهائية إلى خبراء محاسبين أكاديميين، والذين تفضلوا بدراسة مشروع القرار وتقديم ملاحظاتهم كتابيا، ليتم مناقشتها في اللجنة المحاسبية.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء الأربعاء بتاريخ 6 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/11/30م.؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، السبت بتاريخ 16 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 10 / 12 / 2022م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد النهائي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 11 / 12 / 2022م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 12 / 12 / 2022م، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فُرُوضُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): فَرْضُ المَشْرُوعِيَّةِ:

أولا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ إِجْرَائِيَّةٌ، غَرَضُهَا الوُصُولُ إِلَى امْتِثَالِ التَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ لفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الوَاقِعِ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تَتْبَعُ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ، وَأَنَّ مَا لَا يُتِمُّ الوَاجِبَ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثانيا: يَشْمَلُ فَرْضُ (المَشْرُوعِيَّةِ) فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1-مَشْرُوعِيَّةَ المَصْدَرِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَلْتَزِمَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

2- مَشْرُوعِيَّةَ الإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ لا تتضمَّنَ الإِجْرَاءَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

مادة (2): فَرْضُ المَعْلُومِيَّةِ:

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ عِبَادَةً مَجْهُولَةً أَو غَامِضَةً، بِحَيْثُ يَعْجَزُ المُكَلَّفُ عَنْ تَنْفِيذِهَا، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَحْكَامٍ مَعْلُومَةٍ وَوَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثانيا: تَشْمَلُ مَعْلُومِيَّةُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ جَوَانِبَ:

1- حُكْمَ الزَّكَاةِ.

2- عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

3- شُرُوطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

4- مَاهِيَّةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

5- أَنْصِبَةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

6- الْمِقْدَارَ الوَاجِبَ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.

7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

8- مَصَارِفَ الزَّكَاةِ.

ثالثا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرْضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الوَسَائِلِ وَالأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مادة (3): فَرْضُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.

ثانيا: يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ، مِثْل:

1-الْأُصولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُدْرَجَةَ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمِنْهَا:

أ- الْأُصولُ الثَّابِتَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ أُصولِ القُنْيَةِ الَّتِي نَفَى الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

ب- الْأُصولُ الْمَدِينَةُ (مَدِينُونَ)، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2-جَمِيعُ الالْتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي جَانِبِ (الْمَطْلُوبَاتِ) مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ)، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي عَنَاصِرِ الْمَطْلُوبَاتِ.

مـادة (4): فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ (المَعْنَوِيَّةِ):

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ ذُو طَبِيعَةٍ شَخْصِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُكَلَّفَةِ شَرْعاً دُونَ غَيْرِهَا، فَالْمُؤَسَّسَةُ بِمُجَرَّدِ تَكْوِينِهَا تُصْبِحُ شَخْصاً مَدَنِيًّا ذَا كِيَانٍ ذَاتِيٍّ، وَتُنْشَأُ لَهَا شَخْصِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ (مَعْنَوِيَّةٌ) قَانُونِيَّةً مُنْفَصِلَةً عَنْ أَشْخَاصِ مَالِكِيهَا (أَصْحَابِ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ)، كَمَا أَنَّ لَهَا ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تَتْبَعُ شَخْصِيَّتَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ، إِذْ لَا تُوجَدُ الذِّمَّةُ الْمَالِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَابِعَةً لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا الْأَسَاسُ يَجْعَلُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤَسَّسَةِ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ شَرْعًا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِهَا الزَّكَوِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَسَّسَةَ هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ أَمْوَالَهَا مِلْكًا تَامًّا طِيلَةَ الْحَوْلِ، واجتماعُ المالِ يَكُونُ لَدَيْهَا طِيلَةَ الحَوْلِ (السَّنَةِ الماليَّةِ المنْتَهِيَةِ)، وَهِيَ الَّتِي تتصرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المالِكِ قَانُوناً، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ مُحَاسَبِيّاً عَلَى أُصُولِهَا فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِي (مُمْتَلَكَات).

ثانيا: يَتَعَيَّنُ مِنْ أَجَلِ الْوُصُولِ لِفَهْمٍ أَعْمَقَ لِهَذَا الْفَرْضِ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحَاتِ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ) وَ(الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ) فِي عِلْمِ الْقَانُونِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقوقٍ، حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرْضُ الوِحْدَةِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ)، أَو (الاسْتِقْلَالِيَّةُ) أَو (فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ- أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ-).

مـادة (5): فَرْضُ المِلْـكِ التَّـــامِّ:

أولا: الْمِلْك التَّامُّ لِلْمَالِ الزكويِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الأَمْوَالِ الزكوية الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مِلْكًا تَامًّا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِهِ (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابِلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الْعَيْنِيَّةِ) فِي الْقَانُونِ.

ثانيا: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مِلكًا نَاقِصًا فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعًا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وذلك كَأَنْ تَكونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرَصِدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الشَّخْصِيَّةِ).

مـادة (6): فَـــرْضُ النِّصَـــابِ:

أولا: تَحَقُّقُ النِّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَارًا كَمِّيًّا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فإذا بلَغَ المال الزكويُّ ذلِكَ المقدارِ المحدَّدَ شرعا وجبتْ فيهِ الزكاةُ، وإلا لم تجبْ فيه.

ثانيا: لا يُسْتَثْنى مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

مادة (7): فرض الحولية:

أولا: حولان الحول في المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وبدون تحقق هذا الشرط لا تجب الزكاة شرعاً.

ثانيا: لأغراض محاسبة الزكاة يجوز اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم الميلادي بالسنة الميلادية (الشمسي)؛ مع مراعاة الفرق في اختلاف عدد الأيام بينهما.

ثالثا: لا يستثنى من شرط الحول إلا ما استثناه الشرع، كالزروع والثمار، فإن الزكاة تجب فيها يوم حصادها.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يجب على المؤسسات قياس قيمة الأصول الزكوية وتسجيلها بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، ويظهر أثره في معرفة ما يلي:

1- مقدار صافي الأصول الزكوية (صافي الوعاء الزكوي) بالنقد يوم وجوب الزكاة.

2- مقدار الزكاة الواجبة فيها.

3- مقدار ما صرف من الزكاة الواجبة لمستحقيها.

4- مقدار ما صرف من الزكاة تعجيلاً قبل وقت وجوبها.

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

أولا: يجب الإفصاح عن قياس الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية يوم وجوب زكاتها، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق عند حولان حولها، مثل: البضاعة (المخزون التجاري)، والأصول المقتناة لغرض البيع، والأصول المالية المضاربية.

ثانيا: لَا عِبْرَةَ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ بِمَا يَلِي:

1-تَقْيِيمُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ بِغَيْرِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ مِنْ مَعَايِيرِ التَّقْيِيمِ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلُ: التَّكْلِفَةِ التَّارِيخِيَّةِ، أَوِ التَّكْلِفَةِ وَالسُّوقِ أَيَّهُمَا أَقَلُّ، أَوِ الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَحْوِهَا.

2-تَطْبِيقُ (مَبْدَأِ الْحِيطَةِ وَالْحَذَرِ)؛ مَا دَامَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْصَاحٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِقِيمَةِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا بِالْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

مـادة (10): فَرْضُ الْوِحْدَةِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَجِبُ مُعَامَلَةُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ- الْمَمْلُوكِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- كَوِحْدَةٍ مُجْتَمِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَرْضِ مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

ثانيا: مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْفَرْضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هذا الْحَدِيثُ: (الضَّمُّ) وَ (التَّفْرِيقُ)، وَبَيَانُهُمَا كالتالي:

التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: الضَمُّ:

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الْأَجْزَاءِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَى جِنْسِهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطِ النِّصَابِ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: يَجِبُ ضَمُّ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَصْلِ الزكوي الْوَاحِدِ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَمِثَالُهُ: أَصْلُ (النَّقْدِيَّةِ) فإنه يَجِبُ ضَمُّ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ (التِّجَارَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ مِنَ الْبَضَائِعِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ ضَمُّ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ- فِي مَاهِيَّاتِهَا- إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: ضَمِّ رَصِيدِ (النَّقْدِيَّةِ)، إِلَى رَصِيدِ (التِّجَارَةِ)، لِأَنَّ الْجِنْسَيْنِ مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصولِ الزكوية فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وِعَاءِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ)، أَو (وِعَاءِ الزَّكَاةِ).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الْأُصولُ الزكويةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وذلك مِثْلُ: أَصلِ (النَّقْدِيَّةِ) مَعَ أَصْلِ (الزُّروعِ وَالثِّمَارِ)، وَعِلَّةُ ذلكَ اخْتِلَافُهَا فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا، وَمِثْلُ: أَصلِ (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) مَعَ أُصولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ (إِبِلٍ / بَقَرٍ / غَنَمٍ)، إِذَا كانت غَيْرَ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَهَا فِي النِّصَابِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا.

التَّطْبِيقُ الثاني: التَّفْرِيقُ:

يُحْظَرُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوِ اعْتِبَارِيًا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سَوَاءٌ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

ومِنْ صُورِ تَفْرِيقِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ:

1- تَفْرِيقُ شَرِكَةِ الْقَطِيعِ الْبَالِغِ لِلنِّصَابِ- مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ- بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا شَرْعًا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَبِهَذِهِ الْحِيلَةِ يَتَخَلَّفُ شَرْطُ النِّصَابِ بِسَبَبِ تَفْتِيتِ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَيَحْصُلُ التَّهَرُّبُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا.

2- تَفْرِيقُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمُؤَسَّسَةِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، رَغْمَ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى فِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ لِشَخْصِيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، والشُّرَكَاءُ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ (حُقوقٍ مِلْكِيَّةٍ).

مادة (11): فَرْضُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ:

أولا: يَجِبُ عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْالْتِزَامُ بِالْمِقْدَارِ الْكَمِّيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانيا: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمِقْدَارِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ زَكَاةً فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، لَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا.

مادة (12): فَرْضُ عَدَمِ الثَّنْيَا:

تُحْظَرُ الثَّنْيَا فِي الزَّكَاةِ، وَمَعْنَاهَا: تَكْرَارُ حِسَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَأْخُذُ صُوراً وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً، وَنَتِيجَتُهُ الْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى المزكِّين، أَوْ بِالْحُقُوقِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْازْدِوَاجُ الزَّكَوِيُّ).

مادة (13): فَرْضُ الْفَوْرِيَّةِ:

أولا: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الشَّخْصِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ إِلَى: احْتِسَابِهَا، وَتَمْيِيزِهَا مُحَاسِبِياً وَفْقاً لِلْأُصولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَرْفِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَأَحْفَظُ لِأَدَائِهَا، وَأَمْنَعُ عَنْ تَعْطِيلِهَا أَوْ نِسْيَانِهَا.

ثانيا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ- احْتِسَابًا أَوْ صَرْفًا- لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، مِثْلُ: الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ إِعْدَادُ التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ وَإِجْرَاءُ التَّرَاتِيبِ الْقَانُونِيَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّةِ عُرْفًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ- تَأْخِيرُ

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ- يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْ ذَلِكَ وَفْقًا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ.

ثالثا: تَعَامَلُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ- بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا- مُعَامَلَةَ (الْأَرْصِدَةِ الدَّائِنَةِ) عَلَى ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِلْكًا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ.

مادة (14): فَرْضُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ:

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ حَصْراً فِي حُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يتم الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة- حسابًا وصرفًا-، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بالمكلف بها.

ثانيا: إن تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل- بحد أدنى- ما يلي:

1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.

2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.

3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثا: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات:

أولا: الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.

ثالثا: في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مادة (3): مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّةِ:

الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أَنْ تَعْتَمِدَ- فِي مُدْخَلَاتِهَا وَفِي مُخْرِجَاتِهَا- عَلَى مَعْلُومَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ وَأَسَالِيبَ قِيَاسِيَّةٍ تَنْبَنِي عَلَى حَقَائِقَ فِعْلِيَّةٍ، بِعِيدَةٍ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَيَّدَةً بِالْأَدِلَّةِ (الْمُسْتَنَدَاتِ وَالْوَثَائِقِ وَغَيْرِهَا)، وَذَلِكَ حَتَّى يُمْكِنَ مُرَاجَعَتُهَا وَاخْتِبَارُهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا؛ وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّةِ) فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مادة (4): مَبْدَأُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (تَعْجِيلُهَا) قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا، عَلَى أَنْ يَتِمَّ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَضَبْطُ تَسْجِيلِهَا وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

مادة (5): مَبْدَأُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ تَعْمِيمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ- بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ- فِي جَمِيعِ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ، أَوِ الْاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ صَرْفُهَا فِي أَحَدِهَا.

مادة (6): مَبْدَأُ التَّوْكِيلِ:

أولا: إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ المزكي وَقَامَ بِحِسَابِهَا مِنْ وَاقِعِ أُصُولِهِ الزكوية فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَا يَلِي:

1- إِيصَالُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا.

2- إِيصَالُ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ تَوْكِيلِ غَيْرِهِ، مِثْلُ:

أ- جِهَةٍ حُكُومِيَّةٍ (مَعْنَوِيَّةٍ).

ب- جِهَةٍ خَيْرِيَّةٍ (مَعْنَوِيَّةٍ).

ج- جِهَةِ تَوْظِيفِ أَمْوَالٍ، مِثْلُ: الْمَصَارِفِ (البُنوك) وَنَحوِهَا.

د- شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ غَيْرِهِ.

ثانيا: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَةِ -إضَافَةً لِلتَّدَابِيرِ السَّابِقَةِ- أَنَّ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنْفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ) بِمُهِمَّةِ إيصَالِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنَّ يَتِمَّ حِسَابُ الزَّكَاةِ مِنْ وَاقِعِ الْأُصُولِ الزكوية الْفِعْلِيَّةَ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا تَامًّا لَدَى الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي.

ثالثا: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ يَتَعَيَّنُ تَسْجِيلُ عَمَلِيَاتِ صَرْفِ الزَّكَاةِ وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

تم بحمد الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة:

مادة (1): فرض المشروعية:

أولا: محاسبة الزكاة وسيلة إجرائية؛ غرضها الوصول إلى امتثال التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة في الواقع، والأصل في مشروعيتها أنها وسائل تتبع أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا: يشمل فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة ما يلي:

1- مشروعية المصدر؛ حيث يتعين أن تلتزم محاسبة الزكاة بقواعد وأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

2- مشروعية الإجراءات والسياسات؛ حيث يتعين أن تتضمن الإجراءات والسياسات التطبيقية لمحاسبة الزكاة لا تتضمن ما يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

إن هذا الفرض التأصيلي يؤسس لمشروعية (محاسبة الزكاة)، أي موافقتها للشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها في أي من قواعدها أو أحكامها، وبيان هذا الفرض يشمل العناصر التالية:

أولا: إن الممارسة العملية لمحاسبة الزكاة تستند في أصلها إلى كونها عبارة عن وسيلة إجرائية تطبيقية، وأن هذه الوسيلة غرضها ومقصودها مساعدة المكلف بالزكاة شرعا إلى الوصول إلى حسابها أولا، ومن ثم إخراجها لمستحقيها ثانيا.

ولما كانت محاسبة الزكاة وسيلة إلى امتثال الزكاة فإن مستند مشروعيتها في الإسلام يرجع إلى الآتي:

1- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، ومعناها: أن الوسيلة تتبع في الحكم مقصودها وغايتها، فإذا كانت الوسيلة توصل إلى غرض صحيح وهدف مشروع فإنها تكون صحيحة ومشروعة، لكن الوسيلة إذا كانت توصل إلى غرض فاسد وهدف غير مشروع فإنها تصبح فاسدة وغير مشروعة.

2- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ومعناها: ما دام أن امتثال فريضة الزكاة في الإسلام لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة وسيلة محاسبة الزكاة، فإن هذه الوسيلة التي توصلنا إلى حكم واجب تكون واجبة في الإسلام، لأنها تصبح تابعة لمقصودها الواجب شرعا.

ثانيا: إن فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة يشمل اعتبارين رئيسين:

الاعتبار الأول: مشروعية المصدر الذي تُستَمَدُّ منه محاسبة الزكاة؛ ويقصد به الشريعة الإسلامية الغراء، ولا سيما في النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بفريضة الزكاة، فيجب على ممارسات وتطبيقات محاسبة الزكاة أن تلتزم بتلك القواعد والأحكام المنظمة لفريضة الزكاة كما وردت في الشريعة الإسلامية.

الاعتبار الثاني: مشروعية الإجراءات والسياسات التطبيقية المنظمة لممارسات محاسبة الزكاة، حيث يتعين عليها ألا تتضمن أي شيء يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية يشمل المنهيات الواردة في باب الزكاة، كالنهي عن الثنيا في الزكاة، كما يشمل عدم مخالفة أي من منهيات الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (2): فرض المعلومية:

أولا: الزكاة تكليف إلهي يتعلق بحق معلوم يجب في أموال مخصوصة، فليست الزكاة عبادة مجهولة أو غامضة، بحيث يعجز المكلف عن تنفيذها، بل هي عبادة ذات أحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانيا: تشمل معلومية الزكاة ثمانية جوانب:

1- حكم الزكاة.

2- علة وجوب الزكاة.

3- شروط وجوب الزكاة.

4- ماهية الأموال الزكوية.

5- أنصبة الأموال الزكوية.

6- المقدار الواجب زكاته من كل مال زكوي.

7- ما لا زكاة فيه من الأموال.

8- مصارف الزكاة.

ثالثا: محاسبة الزكاة تستمد معلوميتها من معلومية فريضة الزكاة، فكل ما يتعارض مع فرض المعلومية من الوسائل والأعراف المحاسبية فلا عبرة به شرعا.

يقضي هذا الفرض بأن الزكاة فريضة إلهية معلومة في ذاتها، وفي أحكامها، فالزكاة ليست مجهولة أو غامضة، لا في مفهومها ولا في أحكامها، ويتبين مفهوم هذا الفرض من العناصر التالية:

أولا: إن فريضة الزكاة تكليف إلهي بأمر محكم، وهي عبادة مالية معلومة، ولذلك وصف القرآن الكريم فريضة الزكاة بأنها (حق معلوم)، وذلك في قول الله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم)[1]، فالزكاة ليست عبادة مجهولة أو غامضة أو مبهمة يعجز المكلف عن تنفيذها بسبب غموضها وخفائها واشتباه أحكامها، بل هي تكليف بأحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانيا: أفصح لنا الشرع الحكيم عن كل ما من شأنه أن يجعل الزكاة واضحة ومعلومة، وإن معلومية الزكاة في الإسلام تشمل - بالمجمل - ثمانية جوانب أساسية:

1- حكم الزكاة في الإسلام، فإن المسلم يعلم أن الزكاة فريضة إلهية، وأنها من أركان الإسلام الخمسة، أي أنها عبادة واجبة وفرض عين على مال المسلم، إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه.

2- علة وجوب الزكاة، وهي (وصف الغنى)، فإن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، وذلك لحديث : (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2]، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة).

3- شروط وجوب الزكاة، وهي أربعة شروط شرعية لتحقق وصف الغنى في المال، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول.

4- ماهية الأموال الزكوية، وهي ثمانية أصول: النقدان، وعروضُ التجارة، وغَلَّةُ المؤجَّرات، والإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزروعُ والثمارُ، ثم الركازُ.

5- أنصبة الأموال الزكوية، وهي: مقادير كمية حددها الشرع، إذا تحققت في المال الزكوي تصبح الزكاة فيه واجبة.

---

1 - سورة المعارج / الآية (24).

2 - رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

6- المقدار الواجب زكاته في كل مال زكوي بحسبه، ووفق ما فصلته عليه أحاديث السنة النبوية.

7- ما لا زكاة فيه من الأموال، مثل تصريح الحديث بأن الزكاة لا تجب في أموال القنية (المقتنيات الشخصية)، كما في الحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[3].

8- مصارف الزكاة، وهي ثمانية ورد النص عليها صراحة في آية المصارف الثمانية في سورة التوبة، وفيها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

ثالثا: إن محاسبة الزكاة عبارة عن وسيلة، ومن الواجب أن تكون هذه الوسيلة معلومة وواضحة ومنضبطة، لأنها تستمد معلوميتها من معلومية فريضة الزكاة نفسها في الإسلام، فلا يصح أن تكون الوسيلة مجهولة أو غامضة أو مشكوك فيها رغم أن مقصودها الذي تخدمه معلوم وواضح ومنضبط.

ويترتب على فرض المعلومية أن كل وسيلة أو عرف أو إجراء أو سياسة تؤدي إلى الإخلال بمعلومية الزكاة فإنها تكون وسيلة غير مشروعة ولا عبرة بها في الإسلام بهذا الاعتبار، فكل وسيلة محاسبية لحساب الزكاة تكون غامضة أو مجهولة أو مبهمة في ذاتها، أو مشكوك في نتائجها ومخرجاتها فإنها قطعا لا تكون وسيلة مشروعة لحساب الزكاة، لأن معلومية الوسيلة فرع عن معلومية الغاية والهدف والمقصد.

مادة (3): فرض الأصول الزكوية:

أولا: التكليف بفريضة الزكاة ينحصر في الأصول الزكوية التي وردت أدلة الشرع بإيجاب الزكاة فيها فقط لا غير.

ثانيا: يتم الإفصاح المحاسبي عن الأصول الزكوية ضمن عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: لا تجب الزكاة في غير الأصول الزكوية، مثل:

3 – أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).
4 – سورة التوبة/ آية 60.

1- الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات، ومنها:

أ- الأصول الثابتة، لأنها من أصول القنية التي نفى الشرع الزكاة عنها.

ب- الأصول المدينة (مدينون)، لعدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها.

2-جميع الالتزامات الواردة في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في عناصر المطلوبات.

إن هذا الفرض يحدد نطاق الأصول الزكوية من منظور محاسبة الزكاة في إطار الشريعة الإسلامية، وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولا: إن نطاق (الأصول الزكوية) ينحصر في جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ومستند ذلك أن الأصل الشرعي في الزكاة أنها عبادة توقيفية فلا تثبت إلا بدليل من الشرع نفسه، والشريعة الإسلامية إنما أوجبت الزكاة في أموال محددة تحديدا دقيقا بنصوص شرعية معلومة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فقد ورد إيجاب زكاة (النقدية) في أدلة مشهورة، كآية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[5]، وآية (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[6]، وكذلك أوجب الشرع الزكاة في أصل (عروض التجارة)، لحديث: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع)[7]، وذلك إذا تحققت شروط وصف الغنى فيهما، ويترتب على ذلك أن الزكاة لا تجب في غير الأصول الزكوية التي أوجب الشرع الزكاة فيها، سواء صرح الشرعي بنفي الزكاة عنها صراحة كأموال القنية في حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[8].

ويتبين من مفهوم هذا الفرض أن احتساب الزكاة على أساس اجتهاد بشري مجرد أو على أساس معادلة رياضية مجردة لم يأت بها الشرع الإسلامي الحنيف، أن كل ذلك يخالف لفرض الأصول الزكوية، لا سيما إذا كانت تلك الاجتهادات البشرية مستمدة من واقع المحاسبة الضريبية أو من المؤشرات التمويلية التي تعتمد على روابط في العلاقات المالية ما بين بنود انتقائية من جانب الموجودات (الأصول) مع بنود انتقائية أخرى من جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم)،

5 - سورة التوبة / آية 103.

6 - سورة التوبة / آية 34.

7 - رواه أبو داود (1562)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2): (في إسناده جهالة)، وقال النووي في المجموع (6/5): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827).

8 - أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).

وذلك رغم اختلاف طبائع الأصول فيما بينها، ما بين ملموسة وغير ملموسة، وكذلك اختلاف المطلوبات في طبيعة كل بند من نبودها، والمقصود أنه لا عبرة بمثل تلك المعادلات البشرية إذا لم تكن مستندة من نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إن الأصول الزكوية هي محل الثروة وهي ممتلكات الشخص، ويتم الإفصاح عنها محاسبيا ضمن عناصر الأصول الواردة في جانب الموجودات من قائمة الركز المالي (الميزانية)، فيتعين في محاسبة الزكاة أن تلتزم بإيجاب الزكاة بحدود الأصول التي أمر الشرع بوجوب الزكاة فيها، فلا يشرع الاجتهاد في توسيع نطاق الأصول الزكوية ليشمل أموالا وأصولا أخرى مصدرها اجتهاد العقل البشري المجرد، وليس عليها دليل من الشرع.

ثالثا: إن فرض الأصول الزكوية يَستَبْعِدُ من الزكاة أصلين مهمين، أولهما: الأصول غير الزكوية في جانب الموجودات، والثاني: جميع عناصر الالتزامات المدرجة في جانب المطلوبات (الخصوم)، وبيان الأصلين غير الزكويين فيما يلي:

1- **الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات،** وهي: كل أصل ورد ضمن عناصر الموجودات، ولكنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيه بخصوصه، فهذه الأصول يجب استبعادها عند حساب الزكاة، ومنها تطبيقات الأصول غير الزكوية التالية:

التطبيق الأول: الأصول الثابتة، لأنها أموال قنية واستعمال شخصي، وقد صرح الشرع بنفي الزكاة عنها لأنها ليست نقودا وليست أصول تجارة (عروض تجارة)، وليست أصولا مؤجرة (مستغلات)، كما ورد في حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[9].

التطبيق الثاني: الأصول المدينة (مدينون)، ويستند استبعاده من حساب الزكاة إلى اعتبارين رئيسين:

أولهما: عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها، وعنصر المدينون يشمل: وسطاء وموزعون بالأجل، أوراق قبض، مصروفات (مدفوعات) مقدمة، إيرادات مستحقة، أرصدة مدينة أخرى، والثاني: عدم تحقق شرط الملك التام في أرصدة (المدينون).

9 – سبق تخريجه.

2- جميع الالتزامات الواردة في جانب المطلوبات (الخصوم)، فإن الزكاة لا تجب شرعا في أي من عناصر وبنود الالتزامات المدرجة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والسبب في ذلك: أنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في أي عنصر من عناصر الالتزامات (المطلوبات) التالية:

أ- حقوق الملكية، وهي حقوق الشركاء المقدمة كرأس مال للمؤسسة.

ب- الدائنون، ويتبعها البنود التالية: أوراق دفع، موردون، مصروفات مستحقة، إيرادات مقدمة، أرصدة دائنة أخرى.

ج- استثمارات الغير لدى المؤسسة.

ويؤكد صحة ذلك من المنطق المحاسبي أمران:

أولهما: إن وجود هذه الأرصدة في المطلوبات إنما هو وجود حقوقي (توثيقي)، بينما وجودها الحقيقي (الفعلي) نجده موزعا على بنود الأصول في جانب الموجودات، فإن المطلوبات في الميزانية إنما هي مرآة للموجودات، فلا معنى لتكرار حسابها حينئذ، لا لأغراض الزكاة ولا لغيرها، لأنها ذات حقيقة واحدة، سوى أن لها وجهين: أحدهما (حقوقي) يظهر في المطلوبات، والثاني (حقيقي) يظهر في الموجودات.

ثانيهما: إن جانب المطلوبات يعبر عن الجانب التمويلي لنشاطات المؤسسة، سواء من جهة أصحابها المالكين لها (حقوق ملكية)، أو من غيرهم كالدائنين (المقرضين)، فهذه التمويلات - باعتبار ذاتها إنما تعبر عن حقوق على ذمة الشركة، وبالتالي فهي لا تعبر عن الممتلكات الفعلية للمؤسسة حتى يتم اخضاعها للزكاة.

مادة (4): فرض الشخصية الاعتبارية (المعنوية):

أولا: الزكاة تكليف ذو طبيعة شخصية تتعلق بذات الشخصية القانونية المكلفة شرعا دون غيرها، فالمؤسسة بمجرد تكوينها تصبح شخصا مدنيا ذا كيان ذاتي، وينشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية)، كما أن لها ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيتها المستقلة، إذ لا توجد الذمة المالية المستقلة في الواقع إلا تابعة لشخصية قانونية مستقلة، وهذا الأساس يجعل شخصية المؤسسة هي المكلفة شرعا بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، ذلك أن المؤسسة هي التي تملك أموالها ملكا تاما طيلة الحول، واجتماع المال يكون لديها طيلة الحول (السنة المالية المنتهية)، وهي التي تتصرف فيه تصرف المالك قانونا، ولذلك يطلق محاسبيا على أصولها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (ممتلكات).

ثانيا: يتعين من أجل الوصول لفهم أعمق لهذا الفرض تعريف مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و (الذمة المالية) في ضوء علم القانون، وذلك على النحو التالي :

1- تعريف مصطلح (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ؛ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2- تعريف مصطلح (الذمة المالية): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ؛ حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هذا المعنى يقابله في المحاسبة المالية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، أو (الاستقلالية) أو (فرض الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية -).

هذا الفرض يسلط الضوء على ضرورة التزام محاسبة الزكاة بمقتضيات ومفاهيم وآثار (استقلالية الشخصية الاعتبارية) في مختلف الأعراف القانونية قديما وحديثا، حيث تؤكد أن الخطاب التكليفي بالزكاة كما أنه يتوجه إلى الشخص الطبيعي - كسائر الأفراد من الذكور والإناث - فإنه أيضا يتوجه إلى الأشخاص الاعتباريين، لأن كلا منهما شخص مدني مستقل بشخصيته القانونية، وبممتلكاته التي تختص بها ذمته المالية، وبيان مفاهيم هذا الفرض على

النحو التالي:

أولا: إن المؤسسة بمجرد تكوينها تصبح في العرف القانوني - قديما وحديثا - شخصا مدنيا ذا كيان ذاتي مستقل بذاته، ولها حقوق وعليه واجبات؛ تماما كشخصية الشخص الطبيعي، وأن هذه المؤسسة ينشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية وذمة مالية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية).

ويترتب على هذا الفرض: أن أصل التكليف الشرعي بالزكاة يتوجه أصالة إلى شخصية المؤسسة نفسها، لأنها هي المكلفة شرعا بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية، وذلك إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ويخرج بهذا الفرض: أشخاص الشركاء لأنهم يملكون حقوقا مجردة على الشركة، ويصنفون محاسبيا كأحد بنود الالتزامات (المطلوبات)، ويطلق عليهم (أصحاب حقوق ملكية).

ثانيا: لما كان هذا الفرض يعالج قضية الشخصية الاعتبارية المستقلة ذات الذمة المالية المستقلة فإن من الضرورات - العلمية والعملية - بيان تعريف كل من مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و (الذمة المالية)، وهما مصطلحان راسخان في علم القانون المدني والتشريعات القانونية المعاصرة، بل إن الفهم الأمثل لمدلول هذا الفرض في محاسبة الزكاة يتوقف على فهم مدلول هذين المصطلحين، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف مصطلح (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ؛ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

فقد أفاد التعريف أن الشخصية الاعتبارية (المعنوية) عبارة عن كيان مادي؛ وضابط المادية أن له أثرا ملموسا في واقع حركة الحقوق في المجتمع، ثم إن هذا الكيان مستقل عن كيان وشخصية الإنسان الطبيعي، ولذلك يعبر عنه بأنه كيان معنوي أو اعتباري، أي أن العرف قد اعتبر هذه الشخصية وأسبغ على تصرفاتها أثرا معتبرا، سواء لها أو عليها، وهذا الأثر يعرف عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بمصطلح (الأهلية)، وهي صفة تسبغ الاعتبار على تصرفات الشخص في عرف المجتمع، بيد أن هذه الأهلية خاصة على نحو يتناسب ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) في الواقع.

وتطبيق ذلك: أن المؤسسة تملك كيانا مدنيا مستقلا عن المؤسسين، وجنسية مستقلة عن مؤسسيها، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهي قابلة للتحمل والأداء في الحقوق المالية المختلفة، وبصورة مستقلة عن مالكيها، بل يمكن مطالبتها قضائيا وتنفيذ الأحكام عليها، بصورة مستقلة تماما عن أشخاص أصحابها الطبيعيين.

2- تعريف مصطلح (الذمة المالية): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ؛ حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

فقد أفاد التعريف أن الذمة المالية عبارة عن مجموع أو إجمالي ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا - من حقوق له، سواء أكانت حقوقا عينية - كممتلكات مادية مباشرة -، أو حقوق شخصية - ذات طبيعة دائنية غير مباشرة -، وسواء أكان تلك الحقوق حالة (مستحقة على الفور) أو كانت حقوقا ليست حالة، أي مؤجلة في تاريخ محدد في المستقبل، ويعبر عنه بمصطلح (العنصر الموجب) في القانون، وهذا المجموع من الممتلكات يتم الإفصاح المحاسبي عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، مما يعني أن الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في لغة القانون.

ثم إن هذه الذمة المالية في (العنصر السلبي) منها تتضمن عناصر الحقوق التي تقع كمطلوبات على الذمة المالية، ويعبر عنه محاسبيا بجانب (الالتزامات) في قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: إن هذا الفرض يتطابق في معناه العام بين كل من نظرية محاسبة الزكاة مع نظرية المحاسبة المالية، بل وأيضا نظرية المحاسبة الضريبية، وهو ما يعرف في نظرية المحاسبة المالية باسم: (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، أو (الاستقلالية) أو (فرض الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية -).

مادة (5): فرض الملك التام:

أولا: الملك التام للمال الخاضع للزكاة شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن الزكاة تجب حصرا في الأموال الزكوية التي يملكها الشخص ملكا تاما، وضابط الملك التام: قدرة الشخص على التصرف المطلق في أمواله (رقبة ويدا)، ويقابله مصطلح (الحقوق العينية) في القانون.

ثانيا: كل أصل يملكه صاحبه ملكا ناقصا فليس خاضعا للزكاة شرعا، وضابط الملك الناقص: عدم قدرة الشخص على مطلق التصرف بالمال؛ كأن تكون سلطة التصرف بالمال بيد غيره، مثل: أرصدة المدينين، ويقابله في القانون مصطلح (الحقوق الشخصية).

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (الملك التام)، الذي هو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

أولا: إن الملك التام للمال الخاضع للزكاة شرط واجب الاعتبار في محاسبة الزكاة، ذلك أن الزكاة تجب حصرا في الأموال الزكوية التي يملكها الشخص ملكا تاما، ويبين الفرض تعريف الملك التام بأنه: قدرة الشخص على التصرف المطلق في أمواله، ويسميه الفقهاء (ملك الرقبة واليد)، وهذا المعنى الكاشف عن تحقق الملكية يعبر عنه علم القانون - المدني - بمصطلح (الحق العيني)، وهو: أن يملك الشخص في الشيء ثلاث سلطات هي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وأن التصرف هو عنوان الملكية في القانون.

ثانيا: يخرج بهذا الفرض كل أصل يملكه صاحبه ملكا ناقصا فإنه لا تجب فيه الزكاة شرعا، وتعريف الملك الناقص بأنه: عدم قدرة الشخص على التصرف المطلق في المال، وذلك بأن تكون سلطة التصرف بالمال بيد الغير، فهذا يدل على ضعف ملكية الشخص بسبب غلبة تصرفات غيره على هذا الشيء.

ثالثا: تشير المادة إلى أن من تطبيقات نقصان الملكية (أرصدة المدينين) بجميع أنواعها، كما تشير إلى أن مفهوم (الملك الناقص) عند فقهاء الشريعة الإسلامية يقابله في القانون - المدني - مصطلح (الحقوق الشخصية)، وهو عبارة عن علاقة دائنية بين طرفين، أحدهما دائن والآخر مدين.

مادة (6): فَرْضُ النِّصَابِ:

أولا: تحقق النصاب في المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع، فإذا بلغ المال الزكوي تذلك القدر المحدد شرعا وجبت فيه الزكاة، وإلا لم تجب فيه.

ثانيا: لا يستثنى من شرط النصاب إلا ما استثناه الشرع.

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (النصاب) في المال الزكوي، وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العنصرين التاليين:

أولا: من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي (شرط النصاب)، ومعناه: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال الزكوي تصبح الزكاة فيه واجبة حينئذ، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعا فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية.

ثانيا: نبهت المادة على استثناء مهم من هذا الفرض، وحاصله أنه يستثنى من شرط النصاب ما استثناه الشرع نفسه، ومثاله (الركاز) في حديث (في الركاز الخمس)[10]، وتعريف الركاز: اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال؛ كنزا مركوزا في الأرض من فعل المخلوق، أو كان المركوز في الأرض معدنا بفعل الخالق سبحانه وتعالى، فإن الركاز ليس له نصاب مقدر في الشرع، بل الواجب فيه أداء الخمس (20 ٪) كثيرا كان أو قليلا، ولم يشترط له الحديث نصابا محددا.

مادة (7): فرض الحولية:

أولا: حولان الحول على المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وبدون تحقق هذا الشرط في المال فإن الزكاة لا تجب فيه شرعا.

ثانيا: لأغراض محاسبة الزكاة يجوز اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم بالسنة الميلادية؛ مع مراعاة الفرق في اختلاف عدد الأيام بينهما.

ثالثا: لا يستثنى من شرط الحول إلا ما استثناه الشرع، كالزروع والثمار فإن الزكاة تجب فيها يوم حصادها.

10 - مسند الإمام أحمد (12/ 402)، برقم (9645).

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (حولان الحول) في المال الزكوي، وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

أولا: من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي (شرط حولان الحول)، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن الزكاة لا تجب شرعا مع نقصان شرط الحول.

ثانيا: يجوز لأغراض محاسبة الزكاة اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم بالسنة الميلادية؛ مع مراعاة الفارق في عدد الأيام بينهما، حيث إن الاختلاف بينهما يؤثر في مقدار الزكاة الواجبة باعتبار التفاوت في حساب عدد الأيام ما بين التقويمين الهجري والميلادي.

ثالثا: يستثنى من شرط الحول ما استثناه الشرع نفسه، ومثاله: زكاة الزروع والثمار فإن حولها يكون في زمن حصادها، وذلك لقول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[11]، ومثل: إيجاب الخمس في الركاز فإنه ليس من شرط ذلك حولان حول كامل، بل يجب الخمس في الركاز بمجرد امتلاكه والتمكن منه بالاستخراج ونحوه، ولم يشترط الشرع له حولا كالنقدين وعروض التجارة وزكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يجب على المؤسسات قياس قيمة الأصول الزكوية وتسجيلها بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، ويظهر أثره في معرفة ما يلي:

1- مقدار صافي الوعاء الزكوي (صافي الأصول الزكوية) بالنقد يوم وجوب الزكاة.
2- مقدار النصاب الشرعي.
3- مقدار الزكاة الواجبة فيها.
4- مقدار ما صرف من الزكاة الواجبة لمستحقيها.
5- مقدار ما صرف من الزكاة تعجيلا قبل وقت وجوبها.

يقرر هذا الفرض أساسا مهما في الإفصاح عن قيمة الأصول بصفة عامة، وعن الأصول الزكوية بصفة خاصة، ومقصود هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

11 - سورة الأنعام/ الآية (141).

أولا: يقضي هذا الفرض بأن الواجب - المحاسبي والقانوني - على المؤسسات أن يتم قياس وتسجيل قيمة الأصول الزكوية - أسوة ببقية الأصول والبنود - بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، حيث يجب في محاسبة الزكاة أن يظهر أثر هذا الفرض على العناصر التالية:

1- مقدار صافي الوعاء الزكوي (صافي الأصول الزكوية) بالنقد يوم وجوب الزكاة، إذ يتعين تقويمها بالنقد يوم وجوب الزكاة.

2- مقدار النصاب الشرعي في المال الزكوي.

3- تحديد مقدار الزكاة الواجبة بذات القيمة النقدية.

4- ضبط عمليات صرف الزكاة لمستحقيها بواسطة معيار وحدة النقد المعتمدة.

ثانيا: يستثنى من هذا الفرض ما يتعين زكاته في الإسلام بمعيار عددي يرجع إلى أعيان أصوله، وليس بمعيار النقد ابتداء، كزكاة الثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم، أو كوجوب الزكاة وفق معيار كمي طبيعي كالوسق في زكاة الزروع والثمار، وقد نبهت المادة على أن هذه الأصول الطبيعية التي خلقها الله ولم يتدخل الإنسان في صناعتها يقابلها في المحاسبة المالية مصطلح (الأصول البيولوجية).

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

أولا: يجب الإفصاح عن تقويم الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية يوم وجوب زكاتها، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق عند حولان حولها، مثل: البضاعة (المخزون التجاري)، والأصول المقتناة لغرض البيع، والأصول المالية المضاربية.

ثانيا: لا عبرة في محاسبة الزكاة بما يلي:

1- تقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، ونحوها.

2- تطبيق (مبدأ الحيطة والحذر)؛ ما دام يؤدي إلى إفصاح غير مطابق لقيمة الأصول الزكوية عند حولان حولها بغير القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

إن هذا الفرض (القيمة السوقية) يقضي بوجوب اعتبارها لتقويم الأصول الزكوية لأغراض حساب الزكاة، وبيان ذلك وفقا لما يلي:

أولا: يجب الإفصاح عن قيمة الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق يوم وجوب زكاتها، ويستند هذا الفرض إلى اعتبار أن القيمة السوقية تمثل معيارا حقيقيا وواقعيا ومحايدا، ومما يدل على اعتبار القيمة السوقية لحساب الزكاة ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران - رحمه الله -، حيث قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضٍ للبَيْعِ فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النقد)[12].

ومن أبرز تطبيقات هذا الفرض:

1- تقييم البضاعة (المخزون التجاري)، حيث يتعين تقييمها بقيمة السوق عند حولان الحول.

2- تقييم الأصول المقتناة لغرض البيع (عروض التجارة).

3- تقييم الأصول المضاربية بمختلف تطبيقاتها، ومنها: أسهم المضاربة.

ثانيا: يخرج عند تطبيق فرض القيمة السوقية ما يلي:

1- لا عبرة في محاسبة الزكاة بتقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم الشائعة في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، والسبب في عدم جواز الأخذ بها في محاسبة الزكاة كونها تمثل قيما غير حقيقية (غير واقعية) عند حولان الحول ويوم وجوب الزكاة،

2- لا عبرة بتطبيق (مبدأ الحيطة والحذر) في المحاسبة المالية، إذا كان يؤدي إلى نتائج غير صادقة أو غير حقيقية أو غير واقعية لقيمة الأصل الزكوي على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

12 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، رقم (883) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب الصدقة في التجارات والديون .

مادة (10): فرض الوحدة الزكوية:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يجب معاملة كتلة المال الزكوي - المملوك لدى الشخص الواحد - كوحدة مجتمعة واحدة، ودليل هذا الفرض من الشرع حديث: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[13].

ثانيا: من تطبيقات هذا الفرض التي دل عليها هذا الحديث: (الضم) و (التفريق)، وبيانهما كالتالي:

التطبيق الأول: الضم:

ومعناه: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يجب ضم الأجزاء التابعة للأصل الزكوي الواحد إلى بعضها عند حساب زكاتها، ومثاله: أصل (النقدية) فإنه يجب ضم العملات النقدية المختلفة تحته عند حساب زكاته، وكذلك أصل (التجارة) بالنسبة إلى أجزائه من البضائع المتنوعة.

الحالة الثانية: يجب ضم الأصول الزكوية المختلفة - في ماهياتها - إذا كانت ترجع إلى جنس واحد، مثل: ضم رصيد (النقدية) إلى رصيد (التجارة)، لأن الجنسين متحدان في النصاب والحول ومقدار الزكاة الواجب إخراجه شرعا، ولأن عروض التجارة إنما تقوم بالنقد، ويطلق على مجموع الأصول الزكوية في الحالتين السابقتين مصطلح (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: الأصول الزكوية التي ترجع إلى أجناس مختلفة لا تُضَمُّ إلى بعضها عند حساب الزكاة، مثل: أصل (النقدية) مع أصل (الزروع والثمار)، وذلك لاختلافها في النصاب والحول والمقدار الواجب شرعا، ومثل: أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، إذا كانت غير معدة للتجارة، وذلك للاختلاف بينها في النصاب والمقدار الواجب شرعا.

التطبيق الثاني: التفريق:

1- يُحظَر عند استحقاق الزكاة تفريق كتلة المال الزكوي المجتمع لدى الشخص الواحد - طبيعيا أو اعتباريا - طيلة الحول الماضي، وهو ما دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - في

13 - أخرجه البخاري برقم (1450).

الحديث: (لا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ)، سواء قُصِدَ بذلك التهربُ من الزكاة تحايلا بعد وجوبها، أم لم يُقصَد.

2- من صور تفريق المال الزكوي:

أ- تفريق شركة القطيع البالغ للنصاب - من الإبل أو البقر أو الغنم - بعد وجوب الزكاة فيها شرعا، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء بعد وجوب زكاتها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي، ويحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها.

ب- تفريق الأصول الزكوية المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء، رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، والشركاء إنما هم أصحاب (حقوق ملكية).

يعتبر (فرض الوحدة الزكوية) من أهم الفروض العملية في مجال تطبيق محاسبة الزكاة المعاصرة، ولا سيما في ميدان المؤسسات التجارية، وبيان مضامينه في العناصر التالية:

أولا: يقضي هذا الفرض بوجوب معاملة كتلة المال الزكوي - المملوك لدى الشخص الواحد - كوحدة واحدة عند استحقاق الزكاة فيها، لأن الزكاة تكليف شرعي يتعلق بالمال الزكوي إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، ومن أجل منع التحايل أو التلاعب في محاسبة الزكاة فقد نهى الشرع الحنيف صراحة عن الممارسات المحاسبية التي تؤدي إلى الإخلال بحقوق الشرع في المال الزكوي، والأصل الشرعي الذي يستند إليه هذا الفرض هو حديث: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[14]، ومعناه: لا يجوز تغيير واقع المال وصفته التي بقي عليها طيلة الحول الماضي عندما تُستَحَقُّ زكاته شرعا، لأن ذلك مظنة لوقوع الإخلال بالحق الشرعي الذي أمر به الشرع في إخراج الزكاة، سواء وقع الإخلال ضد مصلحة المزكي (المعطي)، أو ضد مصلحة المستحق للزكاة (الآخذ).

14 - أخرجه البخاري برقم (1450).

ثانيا: يتضمن (فرض الوحدة الزكوية) الدلالة على تطبيقين رئيسين هما: (الضم) و (التفريق)، وبيان كل تطبيق منهما على النحو الآتي:

التطبيق الأول هو (الضم):

ومعناه: أنه يجب عند حساب الزكاة ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، والضم له ثلاث حالات تتنوع أحكامه فيها، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها الزكوي العام:

ومثال ذلك ما يلي:

1. أصل (النقدية)، فإنه يجب ضم العملات النقدية المختلفة إلى بعضها، من أجل حساب الزكاة على إجمالي مجموع رصيدها.
2. أصل (البضاعة)، فإنه رغم تنوع أصناف وأشكال وقيم البضاعة المعدة للبيع (عروض التجارة) إلا أن الواجب شرعا ضمها مع بعض من أجل حساب إجمالي رصيد (البضاعة) عند حساب الزكاة.

الحالة الثانية: ضم الأصول الزكوية المختلفة في ماهياتها إلى بعضها، إذا كانت ترجع إلى جنس واحد:

فإن الواجب ضم الأصول الزكوية المختلفة - في ماهياتها - إلى بعضها، بشرط أن تكون راجعة إلى جنس واحد، ومثال ذلك: وجوب ضم رصيد (النقدية)، مع رصيد (عروض التجارة) عند حولان الحول، ليتم إخراج الزكاة عن إجمالي مجموعهما معا، علما بأنهما أصلان يختلفان في نوعهما، ولكنهما متشابهان في النصاب والحول والمقدار الواجب زكاته، وسبب ذلك أن زكاة عروض التجارة كالفرع عن زكاة النقدية، فيجب ضم صافي أرصدتهما إلى بعض عند حساب زكاتها في نهاية الحول، فإذا كان لدى الشخص نقود أقل من النصاب الشرعي، ولديه عروض تجارة أقل من النصاب أيضا، فالواجب جمع الرصيدين معا ليكتمل النصاب بهما ويتم إخراج الزكاة من مجموعهما معا.

ومجموع الأصول الزكوية - في الحالتين السابقتين - يطلق عليه مصطلح (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: عدم ضم الأصول الزكوية ذات الأجناس المختلفة، إذا كانت لا ترجع إلى جنس واحد:

فقد نبهت المادة إلى حالة لا يشرع فيها الضم، وذلك عندما تكون الأصول الزكوية ترجع إلى أجناس مختلفة ومتباينة تماما، وليس لها جنس واحد ترجع إليه، ففي هذه الحالة لا تُضَمُّ إلى بعضها عند حساب الزكاة، ومن أمثلة ذلك:

1. لا يجوز ضم أصل (النقدية) مع أصل (الزروع والثمار) عند حساب الزكاة، لأنهما جنسان مختلفان، ولأن نصاب النقدية وحولها ومقدار الواجب فيها يختلف تماما عن نصاب الزروع والثمار وحولها ومقدار الواجب فيها (الوسق).
2. لا يجوز ضم أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، لأن نصاب التجارة ومقدار الواجب فيها يختلف تماما عن الأنصبة التي حددها الشرع في كل نوع من الماشية المذكورة، وكذلك تختلف في مقدار الواجب فيها شرعا.

ويظهر أثر هذه الحالة في صورة شخص لديه نقود أقل من النصاب الشرعي، ولديه أيضا زروع وثمار أو ثروة حيوانية أقل من النصاب، فلا يجوز في هذه الحالة ضمهما معا، لاختلافهما في أحكام الزكاة شرعا، مثل: النصاب والمقدار الواجب زكاته في كل منها، وكاختلاف الحول ما بينها وبين الزروع والثمار، حيث إن حولها يوم حصادها.

التطبيق الثاني هو (التفريق):

ومعناه: أنه يُحظَر عند استحقاق الزكاة تفريق كتلة المال الزكوي المجتمع لدى الشخص الواحد - طبيعيا أو اعتباريا - طيلة الحول الماضي، فإن تفريق المال عند حساب زكاته بعد اجتماعه طيلة الحول تنطوي على مخالفة شرعية صريحة لحديث: (لا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ)، سواء قُصِدَ بذلك التهربُ من الزكاة تحايلا بعد وجوبها، أم لم يُقصَد.

ثم أشارت المادة إلى صور من تطبيقات تفريق المال الزكوي في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: تفريق شركة القطيع على الشركاء؛ بعد وجوب الزكاة في مجموعها:

ومعناها: أن القطيع المجتمع على سبيل الشركة - عرفا - طيلة الحول الماضي، سواء من جنس الإبل أو البقر أو الغنم -، إذا وجبت الزكاة فيه بعد حولان الحول عليه وهو مجتمع طيلة الحول فإنه يحظر شرعا - والحالة هذه - تفريق هذا المجموع من القطيع المشترك بعد وجوب الزكاة، أي بواسطة تفتيته وتوزيعه على الشركاء ليتولى كل واحد منهم منفردا إخراج الزكاة عن حصته فقط بعد قبضها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي المجموع خلال الحول الماضي، فيحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها، وتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة شرعا.

الصورة الثانية: تفريق شركة الأموال على الشركاء؛ بعد وجوب الزكاة في مجموعها:

ومعناها: تفريق كتلة الأصول الزكوية (وعاء الزكاة) المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، بينما الشركاء هم أصحاب (حقوق ملكية)، فنقل التكليف بالزكاة إلى الشركاء ينطوي على تفتيت لكتلة الوحدة الزكوية، وبذلك يحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها، وتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة شرعا، كالفقراء والمساكين ونحوهم.

مادة (11): فرض المقدار الواجب:

أولا: يجب عند حساب الزكاة الالتزام بالمقدار الكمي الذي أوجبه الشرع في الأصول الزكوية؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ثانيا: لا يجوز تغيير المقدار الذي أوجبه الشرع زكاة في الأصول الزكوية؛ لا زيادة ولا نقصا.

يختص هذا الفرض ببيان وجوب الالتزام بالمقدار الواجب شرعا في الزكاة، وذلك في العناصر التالية:

أولا: يقضي هذا الفرض بوجوب الالتزام في محاسبة الزكاة بالمقدار المحدد كميا، والذي حدده الشرع وأوجبه في زكاة الأصول الزكوية على اختلاف أصنافها.

ثانيا: لا يجوز تغيير المقدار الواجب في الأصول الزكوية؛ لا زيادة ولا نقصا، أي دون زيادة عليه

ولا نقصان فيه، لأن تغيير ما قدره الشرع تجاوز لحدود الشرع الحنيف، وظلم يقع على المزكي بسبب الزيادة على المستحق عليه في ذمته، أو ظلم يقع على المستحقين بسبب إنقاص حقوقهم من الزكاة.

ويدخل في ذلك - من باب أولى - تعمد تغيير مقدار الزكاة الواجب شرعا لسبب مصدره القانون أو العرف العام أو الخاص، فكل ذلك محظور في الشرع، لأنه تشريع عبادة بغير دليل من الشرع الحنيف.

مادة (12): فرض عدم الثنيا:

تحظر الثنيا في الزكاة، ومعناها: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صورا وأساليب متعددة، ونتيجته الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه (الازدواج الزكوي).

يختص هذا الفرض ببيان (محظور الثنيا)، والأصل في حظر الثنيا حديث (لا ثِنى في الصدقة)[15]، ومعنى الثنيا: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صورا وأساليب متعددة، ولكن نتيجته واحدة، وهي: الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه في العصر الحديث مصطلح (الازدواج الزكوي).

مادة (13): فرض الفورية:

أولا: إذا وجبت الزكاة في أموال الشخص فقد تعين عليه المبادرة على سبيل الفور إلى: احتسابها، وتمييزها محاسبيا وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم صرفها لمستحقيها، ولا يجوز تعمد تأخيرها بعد استحقاقها، لأن ذلك أبرأ للذمة؛ وأحفظ لأدائها؛ وأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانيا: يجوز تأخير الزكاة - احتسابا أو صرفا - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن الذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء التراتيب القانونية والتنظيمية عرفا، وفي هذه الحالة - تأخير إخراج الزكاة لسوغ شرعي - يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وهذا يشمل جميع الأصول الزكوية.

15 - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 431/2 برقم 10734، بلفظ: (لا ثنا في الصدقة).

ثالثا: تعامل الزكاة الواجبة - بعد استحقاقها - معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة المكلف بها، حيث صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف في غير ملك.

يقضي فرض الفورية بأن الزكاة يجب إيتاؤها لمستحقيها فور وجوبها، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: إذا وجبت الزكاة في الأصول الزكوية لدى الشخص فإن الواجب عليه - فضلا عن محاسب الزكاة - أن يبادر وعلى سبيل الفور إلى: احتسابها أولا، ثم ثانيا: تحديدها وتمييزها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم ثالثا: صرفها لمستحقيها، ويترتب على هذا الفرض أنه لا يجوز تعمد تأخير الزكاة بعد استحقاقها، لا حسابا ولا تمييزا ولا صرفا، ويستند الإلزام بهذا الفرض إلى أن تحديد الزكاة وتمييزها محاسبيا بعد وجوبها هو الأبرأ للذمة؛ والأحفظ لأدائها؛ والأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانيا: نصت المادة على استثناء مهم من هذا الفرض، وحاصله: أنه يجوز تأخير الزكاة - احتسابا أو صرفا - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن المتعارف عليه عرفا، والذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء التراتيب القانونية والتنظيمية من أجل إتمام عملية حساب الزكاة، وفي حالة تأخير إخراج الزكاة - لمسوغ شرعي - يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية، فلا يجوز التقصير أو الإهمال في التوثيق المحاسبي لحقوق الزكاة بعد وجوبها في ذمة المكلف، ومن ذلك ألا يتجاوز تنفيذ عملية صرف الزكاة لمستحقيها السنة المالية التالية.

ثالثا: إن الزكاة بعد استحقاقها يجب التعامل معها على أنها حق معلوم ثبت في ذمة المكلف لصالح المستحقين له، وفي الإطار المحاسبي يجب معاملة الزكاة الواجبة معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة الشخص المكلف بها طبيعيا - فردا - أو اعتباريا - مؤسسة -، لأنها قد صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف من قبل المزكي في مال ثبت حقا للغير، ولا يجوز له التصرف فيه.

مادة (14): فرض المصارف الثمانية:

يجب صرف الزكاة حصرا في حدود المصارف الثمانية الواردة في القرآن الكريم أو أحدها، ولا يجوز صرفها في غيرها.

يقضي هذا الفرض من فروض محاسبة الزكاة بأن مصارف الزكاة معلومة ومحددة في حدود المصارف الثمانية الواردة في نص القرآن الكريم، سواء كلها أو بعضها أو أحدها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الشرعية للزكاة، وأنها لو صرفت في غيرها لم يسقط التكليف بالزكاة، ولا تبرأ بذلك ذمة المسلم تجاه فريضة الزكاة.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يتم الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة - حسابا وصرفا -، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق بالمكلف بها.

ثانيا: إن تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل - بحد أدنى - ما يلي:

1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.

2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.

3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثا: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

إن هذا المبدأ يؤسس لمبدأ الإفصاح في إطار محاسبة الزكاة (الإفصاح الزكوي)، وذلك طبقا للعناصر التالية:

أولا: مفهومه:

يقصد بالإفصاح لأغراض محاسبة الزكاة أنه يتعين على المؤسسة الإفصاح الكامل أو الملائم بواسطة نشر كافة الحقائق والمعلومات الجوهرية (الأساسية) المتعلقة بالزكاة على المؤسسة، ثم إن الإفصاح الزكوي يشمل - بحده الأدنى - بيان مرحلتين رئيستين:

1. مرحلة حساب الزكاة.
2. مرحلة صرف الزكاة إلى مستحقيها.

ثانيا: مشتملاته:

يسري نطاق تطبيق مبدأ الإفصاح الزكوي - وفق حده الأدنى - على المعلومات (البيانات) التالية:

1. بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات أساسية.
2. بيان مقدار الزكاة الواجبة، مع إيضاح الأسس والسياسات المطبقة بشأن كيفية احتسابها.
3. بيان أسس وسياسات كيفية صرف الزكاة لمستحقيها.

ثالثا: يراعى عند الإفصاح عن معلومات الزكاة تطبيق مبدأ الأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات:

أولا: الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.

ثالثا: في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

هذا المبدأ يتحري التطبيق الأمثل لمبدأ الثبات عند عرض البيانات الزكوية، وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولا: يقضي مبدأ الثبات في محاسبة الزكاة بتثبيت أساس القياس الزكوي وانتظامه، ولا سيما من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، والغرض من هذا الفرض تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي عن السنوات المالية المتعاقبة، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تبرز أهمية تطبيق مبدأ الثبات في إطار محاسبة الزكاة عند تطبيق (مؤشرات التحليل الزكوي)[16]، ويقصد بها: (مجموعة معادلات تحليلية تعبر عن علاقات نسبية بين بيانات مالية

16 – انظر تفصيل (مؤشرات التحليل الزكوي) في كتاب بعنوان: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص295، ط4، فبراير2021، إصدار: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

معينة منسوبة إلى مقدار الزكاة)، وهذه الوسيلة في التحليل المالي الزكوي تهدف إلى مساعدة المزكي على التأكد من صحة وسلامة عملية حساب الزكاة، إضافة إلى تحسين وتطوير سياساته المالية والاستثمارية والتسويقية وإدارة المخاطر، مثل: تحسين سياسات الادخار النقدي، وتطوير سياسات التسويق لضمان جودة دوران المخزون، والاتجاه بالأموال نحو التوظيف الأمثل في المناشط ذات الصفة الأكثر أمانا واستدامة واستقرارا، مما يسهم في زيادة الربحية ورفع كفاءة تشغيل الأموال في السنة المالية القادمة.

ثالثا: يشير هذا المبدأ إلى أنه في حالة إحداث تغيير جوهري ومؤثر في أي من بيانات ومصطلحات وسياسات محاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، وهذا المفهوم في محاسبة الزكاة يقابله من حيث معناه العام (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مادة (3): مبدأ الموضوعية:

الأصل في محاسبة الزكاة أن تعتمد - في مدخلاتها وفي مخرجاتها - على معلومات حقيقية وأساليب قياس تنبني على حقائق فعلية، بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية، وأن تكون مؤيدة بالأدلة (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها، ويقابله (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

يقضي هذا المبدأ بأن محاسبة الزكاة لا بد أن تعتمد في مدخلاتها وفي مخرجاتها على معلومات حقيقية وأساليب قياس تنبني على حقائق فعلية، بمعنى أن على تستند محاسبة الزكاة في الواقع على أدلة وحقائق بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن تكون نتائج الحساب صحيحة ودقيقة وموضوعية، وحتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها، كما نبهت المادة إلى أن هذا المبدأ في محاسبة الزكاة يقابله في معناه العام (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

مادة (4): مبدأ تعجيل الزكاة:

يجوز تقديم إخراج الزكاة (تعجيلها) قبل وقت وجوبها، على أن يتم الاعتراف بها وضبط تسجيلها وفقا للأصول المحاسبية.

إن هذا المبدأ يقضي بجواز تقديم إخراج الزكاة، أي تعجيلها قبل وقت وجوبها واستحقاقها، إلا أنه في حال تنفيذ صرف الزكاة لمستحقيها قبل حلول وقت استحقاقها فإنه يتعين الاعتراف بصرفها وضبط تسجيلها وكذلك الإفصاح عنها وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة في العرف المحاسبي، ويرجع في ذلك إلى قرارات الزكاة الفقهية ذات الصلة.

مادة (5): مبدأ التخيير بين مصارف الزكاة:

يجوز تعميم صرف الزكاة - بحسب المصلحة - في جميع مصارفها الثمانية، أو الاقتصار على بعضها، أو صرفها في أحدها.

يقرر هذا المبدأ خيارا جوازيا يتعلق بكيفية صرف الزكاة في إطار المصارف الثمانية المنصوصة شرعا، حيث يقرر جواز تعميم صرف الزكاة - بحسب مقتضى المصلحة الراجحة - في جميع مصارفها الثمانية، كما يجوز أيضا الاقتصار على بعض المصارف الثمانية فقط، كما يجوز صرف الزكاة في أحد مصارفها الثمانية دون غيرها، فكل ذلك جائز في محاسبة الزكاة.

مادة (6): مبدأ التوكيل:

أولا: إذا وجبت الزكاة في مال المزكي وقام بحسابها من واقع أصوله الزكوية فإنه يجوز له ما يلي:

1. إيصال الزكاة بنفسه إلى مستحقيها.
2. إيصال الزكاة بواسطة توكيل غيره، مثل:

أ- جهة حكومية (معنوية).

ب- جهة خيرية (معنوية).

ج- جهة توظيف أموال، مثل: المصارف (البنوك) ونحوها.

د- شخص طبيعي غيره.

ثانيا: يجوز للمؤسسة . إضافة للتدابير السابقة - أن توكل الشركاء أنفسهم (أصحاب حقوق الملكية) بمهمة إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولكن بشرط أن يتم حساب الزكاة من واقع الأصول الزكوية الفعلية المملوكة ملكا تاما لدى المؤسسة طيلة الحول الماضي.

ثالثا: في جميع الحالات السابقة يتعين تسجيل عمليات صرف الزكاة وفقا للأصول المحاسبية.

إن هذا المبدأ يتناول تطبيقا عمليا ضروريا في محاسبة الزكاة، لأنه يتعلق بكيفية صرف الزكاة وإيصالها لمستحقيها، وبيان هذا المبدأ في العناصر التالية:

أولا: يقصد بمبدأ التوكيل: أن الزكاة إذا وجبت في مال المزكي - طبيعيا أو اعتباريا -، ثم قام بحسابها من واقع أصوله الزكوية المملوكة لديه، فإنه يجوز له بعد ذلك الأخذ بأحد الطرق والتدابير الاختيارية بشأن كيفية إيصالها إلى مستحقيها، ولا تخلو هذه التدابير الاختيارية من الآتي:

1. أن يقوم المزكي بإيصال الزكاة بنفسه (مباشرة) إلى مستحقيها من المصارف الثمانية.
2. أن يقوم المزكي بتوكيل غيره بهذه المهمة، ليقوم بإيصالها لمستحقيها نيابة عنه، ثم إن هذا الغير قد يتمثل في إحدى الصور التالية:
   - أ- جهة حكومية (معنوية).
   - ب- جهة خيرية (معنوية).
   - ج- شخصا طبيعيا (فردا) غيره.

ثانيا: بالإضافة إلى جوازية الأخذ بأي من التدابير السابقة لإيصال الزكاة بطريق الأصالة أو بواسطة الوكالة، فإن المؤسسة - ذات الشخصية الاعتبارية - يجوز لها أيضا إيصال الزكاة لمستحقيها إما أصالة بنفسها (مباشرة)، أو توكيل الغير بإيصال الزكاة نيابة عنها، كما يجوز لها اتباع إجراء آخر من الوكالة، ويتمثل في توكيل الشركاء (أصحاب حقوق الملكية) أنفسهم بمهمة إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

إلا أن هذا التدبير الاختياري (الإجراء) مشروط بأن يتم حساب الزكاة من واقع الأصول الزكوية المملوكة والمجتمعة لدى المؤسسة طيلة الحول الماضي، لأن ملكيتها عليها تامة على ممتلكاتها فوجبت عليها زكاتها، فالواجب حساب الزكاة ابتداء وتمييزها محاسبيا من واقع أموال المؤسسة نفسها في نهاية السنة المالية، وبعد تحديد مقدار الزكاة الواجبة في صافي الأصول الزكوية لديها يجوز حينئذ توكيل الشركاء في مهمة إيصالها لمستحقيها فقط لا غير.

ثالثا: في جميع كيفيات إيصال الزكاة لمستحقيها، بالأصالة أو بالوكالة - على أي صورة مما سبق - فإنه يتعين على محاسبة الزكاة التقيد بالإفصاح عن ذلك كله، ووفقا للأصول المحاسبية المعتبرة.

تم بحمد الله

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقمِ (3) بِشَأنِ:
مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445هـ - 1 نوفمبر 2023م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:

مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مر قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) عبر ثماني مراحل، وعقد له أربعة عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 7 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 2 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 2023/10/17م.

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د. رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
4-	د. رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د. صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د. عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د. عبد العزيز مقلي	عضوا	الصومال
9-	أ. محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. د. محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ. نادر الوحيشي	عضوا	تونس
12-	أ. د. نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د. نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (14) أربعة عشر اجتماعا، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	7 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/3م.
-2	10 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/6م.
-3	17 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/13م.
-4	17 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/13م.
-5	22 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/18م.
-6	29 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/25م.
-7	14 ربيع الأخر 1444هـ، الموافق 2022/11/8م.
-8	8 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/2/28م.
-9	15 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/7م.
-10	22 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/14م.
-11	19 شوال 1444هـ، الموافق 2023/5/9م.
-12	26 شوال 1444هـ، الموافق 2023/5/16م.
-13	2 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 2023/6/20م.
-14	2 ربيع الثاني 1445هـ، الموافق 2023/10/17م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته اللائحة الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية بعنوان (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

بدأ التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (3) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) بتاريخ 7 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م، حيث تم تدارس موضوع القرار مع نخبة من أساتذة في المحاسبة والقانون، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة لموضوع القرار، وقد استمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 17 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/13م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 15 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/11م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

أولا: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 22 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/18م.

ثانيا: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 شعبان 1444هـ الموافق 2023/3/14م وحتى 2023/3/21م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثا: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 1 رمضان 1444هـ الموافق 2023/3/23م، وإلى تاريخ 10 رمضان 1444هـ، الموافق 2023/4/1م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 19 شوال 1444هـ الموافق 2023/5/9م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 26 شوال 1444هـ الموافق 2023/5/16م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 10 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/5/30م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 15 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/4م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 27 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/16م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وذلك يوم السبت بتاريخ 29 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/14م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 3 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 2023/10/18م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) بتاريخ 17 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/1م، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مادة (1): تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

الأُصُولُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا - ، وَيَظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُمْتَلَكَاتِ مِنْ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةُ).

مادة (2): أَقْسَامُ الْأُصُولِ

تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: أُصُولٌ تَامَّةُ الْمِلْكِ:

1-تَعْرِيفُهَا: مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).

2-ضَابِطُهَا: أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةٌ (مُبَاشِرَةٌ)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).

3-أَمْثِلَتُهَا: النَّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمَخْزُونُ)، وَالْأُصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، وَالْأُصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ).

ثَانِيًا: أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمِلْكِ:

1-تَعْرِيفُهَا: مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حُقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).

2-ضَابِطُهَا: أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ)، بِسَبَبِ أَنَّ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.

3-أَمْثِلَتُهَا: اَلْمَدِينُون وَأَوْرَاقُ اَلْقَبْضِ.

مادة (3): إِعَادَةُ تَصْنِيفِ الأُصُولِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّةِ):

أَوَّلاً: طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّةِ) فَإِنَّ عَنَاصِرَ اَلْمَوْجُودَاتِ فِي قَائِمَةِ اَلْمَرْكَزِ اَلْمَالِيِّ (اَلْمِيزَانِيَّةُ) تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةِ أُصُولٍ، وَهِيَ: اَلنَّقْدُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالاسْتِثْمَارُ، وَالإِجَارَةُ، وَالاسْتِهْلَاكُ، ثُمَّ اَلدَّيْنُ.

ثَانِيًا: يَمْتَازُ مِعْيَارُ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) بِاسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ مُمْتَلَكَاتِ الذِّمَّةِ اَلْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقِيقِيَّةً مُبَاشَرَةً (أُصُولٌ تَامَّةُ اَلْمِلْكِ) أَوْ حُقُوقِيَّةً غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ (أُصُولٌ نَاقِصَةُ اَلْمِلْكِ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ لِأَشْخَاصٍ اعْتِبَارِيِّينَ كَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالْهَيْئَاتِ وَالدُّوَلِ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ كَأَفْرَادِ الْإِنْسَانِ.

ثَالِثًا: كُلُّ أَصْلٍ مِنْ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) يَمْتَازُ بِطَبِيعَتِهِ اَلْمُسْتَقِلَّةِ، وَلَهُ خَصَائِصُهُ اَلَّتِي تُوجِبُ فَصْلَهُ وَتَمْيِيزَهُ فِي ذَاتِهِ، وَعَدَمَ دَمْجِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

رَابِعًا: مُسْتَنَدُ صِحَّةِ مِعْيَارِ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) هُوَ دَلِيلُ الاسْتِقْرَاءِ لِمَجْمُوعَةِ عَنَاصِرِ الأُصُولِ اَلَّتِي يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهَا فِي اَلْمَرَاكِزِ اَلْمَالِيَّةِ (اَلْمِيزَانِيَّاتِ) لِلْمُؤَسَّسَاتِ اَلْمَالِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا.

خَامِسًا: تَصْنِيفُ الأُصُولِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) يَتَّفِقُ مَعَ فِقْهِ اَلْقَانُونِ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ نَظَرِيَّةِ اَلْمُحَاسَبَةِ اَلْمَالِيَّةِ.

مادة (4): إِيضَاحُ اَلأُصُولِ اَلسِّتَّةِ:

اَلْأَصْلُ اَلْأَوَّلُ: النَّقْدُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: اَلنُّقُودُ اَلْقَانُونِيَّةُ، مِنَ اَلْعُمُلَاتِ اَلْمَحَلِّيَّةِ أَوِ الأَجْنَبِيَّةِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

كُلُّ مَا لَيْسَ نَقْدًا فِي الْقَانُونِ لَا يَجُوزُ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ أَصْلِ (النَّقْدِ)، مِثْلُ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ أَوْ شِبْهِ النَّقْدِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. النَّقْدِيَّةُ فِي الْخَزِينَةِ (الصُّنْدُوقُ) .

2. الْحِسَابُ الْجَارِي (تَحْتَ الطَّلَبِ) لَدَى الْبُنُوكِ، بِالْعُمْلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوْ الْأَجْنَبِيَّةِ.

3. حِسَابُ التَّوْفِيرِ وَالِادِّخَارِ إِذَا كَانَ الْمُودِعُ يَمْلِكُ حَقَّ سَحْبِ الرَّصِيدِ بِالْكَامِلِ.

4. مُدَّخَرَاتُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مِنْ سَبَائِكَ أَوْ عُمْلَاتٍ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: التِّجَارَةُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِهِ وَالْمُتَاجَرَةِ بِهِ، مِنْ تَاجِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ فِي سُوقِهِ، بِهَدَفِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مُقَابِلِهِ الْمَادِّيِّ، بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1 . الْمَخْزُونُ التِّجَارِيُّ، كَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُنْتَجَاتُ النِّهَائِيَّةُ تَامَّةُ الصُّنْعِ.

2. الْأُصُولُ الْمُضَارِبِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، كَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُقْتَنَاةِ (الْمُحْتَفَظِ بِهَا) لِغَرَضِ الْمُتَاجَرَةِ بِهَا فِي السُّوقِ الـمَالِيِّ (البُورْصَة).

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: الاسْتِثْمَارُ:

أَوَّلاً : تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ يَهْدِفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

تَفْوِيضٌ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صَلَاحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. حِصَصُ الشَّرِكَاتِ، الْمَمْلُوكَةِ أَوْ التَّابِعَةِ أَوْ الزَّمِيلَةِ.

2. أُصُولٌ مُمَوَّلَةٌ بِوَاسِطَةِ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.

3. صُكُوكُ الْمُشَارَكَةِ بِالِاسْتِثْمَارِ، عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

4. الْأَدَوَاتُ الْمَالِيَّةُ طَوِيلَةُ الْأَجَلِ، مِثْلُ أَسْهُمِ الِاسْتِثْمَارِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِغَرَضِ تَحْصِيلِ أَرْبَاحِهَا التَّشْغِيلِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْمُدَّةِ.

5. صَنَادِيقُ الِاسْتِثْمَارِ.

6. مُحَافِظُ الِاسْتِثْمَارِ.

7. وَدَائِعُ الِاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ (حِسَابَاتُ الِاسْتِثْمَارِ) لَدَى الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْإِجَارَةُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِ مَنَافِعِهِ، دُونَ عَيْنِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ مِنْهُ تَحْصِيلُ إِيرَادَاتِ الْأَصْلِ (غَلَّتِهِ)، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. أُصُولٌ عَيْنِيَّةٌ (مَلْمُوسَةٌ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

2. أُصُولٌ مَعْنَوِيَّةٌ (غَيْرُ مَلْمُوسَةٍ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

3. أُصُولٌ مُؤَجَّرَةٌ - مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ (الْمُؤَجِّرِ) - بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.

4. مَحَافِظُ الِاسْتِثْمَارِ الْمُدَارَةُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُدِيرِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الِاسْتِهْلَاكُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ يَسْتَعْمِلُهُ مَالِكُهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَنَافِعَهُ لِنَفْسِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِغَرَضِ (الِاسْتِعْمَالِ) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دَيْنًا.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُهُ وَأَمْثِلَتُهُ:

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

1. الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ)، كَالْأَرَاضِي وَالْمَبَانِي وَالْآلَاتِ وَالْمُعَدَّاتِ وَالْأَثَاثِ وَالسَّيَّارَاتِ.

2. الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، كَالرُّخْصَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَالْعَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَالِاسْمِ التِّجَارِيِّ، وَالشُّهْرَةِ، وَحُقُوقِ التَّأْلِيفِ وَالنَّشْرِ، وَحُقُوقِ الِابْتِكَارِ، وَالْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، وَحَقِّ الِامْتِيَازِ، وَبَرَاءَةِ الِاخْتِرَاعِ، وَمِنْهَا: الْمَوَاقِعُ وَالْبَرَامِجُ وَالتَّطْبِيقَاتُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ الدَّاعِمَةُ لِلْأَعْمَالِ التَّشْغِيلِيَّةِ.

3. الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ)، كَالْمَبَانِي تَحْتَ التَّعْمِيرِ، وَالْمَشَارِيعِ تَحْتَ الْإِنْشَاءِ، وَالْمُنْتَجَاتِ تَحْتَ التَّصْنِيعِ، وَمِنْهَا: الْمَوَادُّ الْخَامُ، وَقِطَعُ الْغِيَارِ لِأَغْرَاضِ التَّشْغِيلِ وَالصِّيَانَةِ (الْمَخْزُونُ الِاسْتِهْلَاكِيُّ).

4.الْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ)، مَا دَامَتْ مُعَدَّةً لِغَرَضِ الاسْتِعْمَالِ، وَلَيْسَتْ مُعَدَّةً لِغَرَضِ التِّجَارَةِ أَوْ التَّأْجِيرِ، كَأُصُولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمِنْهَا: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَكَالْأُصُولِ الزِّرَاعِيَّةِ، مِثْلِ الْأَشْجَارِ، وَالثِّمَارِ، وَكَالْأَسْمِدَةِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الدَّيْنُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ الدَّائِنُ عَلَى ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

1. الدَّيْنُ حَقٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ طَرَفَانِ: دَائِنٌ وَمَدِينٌ، وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ).

2. مِقْدَارُ الدَّيْنِ مَعْلُومٌ وَمُنْضَبِطٌ فِي بِدَايَةِ إِنْشَائِهِ وَثُبُوتِهِ، وَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. مَدِينُونَ تِجَارِيُّونَ (ذِمَمٌ مَدِينَةٌ).

2. مَدِينُو تَمْوِيلٍ - رِبْحِيٍّ أَوْ غَيْرِ رِبْحِيٍّ -، وَمِنْهَا: مَدِينُو بُيُوعِ تَقْسِيطٍ وَمُرَابَحَةٍ وَسَلَمٍ وَاسْتِصْنَاعٍ وَتَوَرُّقٍ، وَقُرُوضٍ حَسَنَةٍ، وَتَسْهِيلَاتٍ ائْتِمَانِيَّةٍ.

3. أَوْرَاقُ قَبْضٍ، مِثْلُ الْكِمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الْإِذْنِيِّ.

4. مَصْرُوفَاتٌ مُقَدَّمَةٌ.

5. إِيرَادَاتٌ مُسْتَحَقَّةٌ.

6. تَأْمِينَاتٌ لَدَى الْغَيْرِ.

7. وَدَائِعُ الِاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَدَى الْبُنُوكِ التَّقْلِيدِيَّةِ (الرِّبَوِيَّةِ)، لِأَنَّهَا عُقُودُ مُدَايَنَةٍ مَضْمُونَةٍ

بِفَوَائِدَ مَشْرُوطَةٍ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.

8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.

9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمُوَظَّفِينَ.

10. الْعُهَدُ الْمَالِيَّةُ.

11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةُ وَطَوِيلَةُ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الِاسْتِثْمَارِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ الدَّيْنِ شِبْهِ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلِ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشِبْهِ النَّقْدِ.

تم بحمد الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مادة (1): تعريف الأصول:

الأصول: كل ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا -، ويظهر في جانب المتلكات من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

تختص هذه المادة بتعريف مصطلح (الأصول) من منظور يجمع بين أسس علم القانون ونظرية المحاسبة المالية، حيث عرفت (الأصول) بأنها: (كل ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا -، ويظهر في جانب المتلكات من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي « الميزانية »)، وقد تصدر تعريف الأصول في القرار لاعتبار مهم في محاسبة الزكاة، ألا وهو أن فريضة الزكاة في الإسلام إنما تتعلق حصريا بجانب الموجودات فقط من الذمة المالية، أي أن الزكاة - محاسبيا - إنما تتعلق بمجموعة الأموال الزكوية فقط، والتي يكون مكان الإفصاح عنها ضمن عناصر الأصول الواردة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط لا غير.

لقد تمت صياغة هذا التعريف بصورة دقيقة تجمع بين محددات (الأصول) في إطار أسس علم القانون، وذلك من حيث تطبيقها على ممتلكات (الذمة المالية) في القانون، وبين مفاهيم ومحددات (الأصول) في إطار نظرية المحاسبة الدولية، وهي التي يختص بعرضها والإفصاح عنها جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، فهذا التعريف لمصطلح (الأصول) يتفق مع فقه القانون من جهة، كما أنها ينسجم ولا يختلف مع أسس المحاسبة المالية.

وإيضاح التعريف من خلال العناصر التالية:

أولا: الأصول تمثل ممتلكات الشخص، أي ما يمتلك الشخص عليه حقوقا تتعلق به على سبيل الاختصاص والانفراد، سواء أكانت الحقوق عينية (مباشرة) كالمخزون والأصول الثابتة، أو كانت

الحقوق شخصية (غير مباشرة) كالمدينون.

ثانيا: الشخص إما أن يكون شخصا طبيعيا كالأفراد من الإنسان، أو يكون شخصا اعتباريا (معنويا)، كالمؤسسات والمنظمات والهيئات، وكشخصية الدولة، وتعريف (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان، يُكسِبُهُ العُرفُ أَهليَّة خاصَّة).

ثالثا: لكل شخص ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيته القانونية (المدنية) المستقلة، وتعريف الذمة المالية: (مجموع ما للشخص وما عليه، من أموال أو حقوق، حالَّة أو مؤجلة).

رابعا: تظهر الأصول كممتلكات يملكها الشخص ضمن مكونات العنصر الموجب (الموجودات) من الذمة المالية، ذلك أن هيكلة الذمة المالية وفقا لنظرية القانون تتكون من جانبين رئيسين (ركنين) هما: جانب المتلكات، ويعبر عنه بلفظ (له)، أو بلفظ (العنصر الموجب) من الذمة المالية، ويقابله جانب (الالتزامات)، ويعبر عنه بلفظ (عليه)، أو بلفظ (العنصر السالب) من الذمة المالية، وبيان الجانبين (الركنين) في الذمة المالية على النحو التالي:

الركن الأول: الجانب الموجب من الذمة المالية (له): ويضم جميع ممتلكات الشخص بنوعيها، الحقيقية منها (المباشرة) والحقوقية (غير المباشرة)، ويطلق عليها محاسبيا (الموجودات)، فهذا الجانب (الركن الموجب) من الذمة المالية هو الموضع الذي تدرج فيه مجموعة ممتلكات (الأصول) لدى الشخص، طبيعيا كان أو اعتباريا.

الركن الثاني: الجانب السالب من الذمة المالية (عليه): ويضم مجموعة الحقوق والديون التي تقع على ذمة الشخص، والتي هي عبارة عن (التزامات) عليه أو (مطلوبات) يطالبه الغير بها، سواء أكان الغير هم أصحاب حقوق الملكية (الشركاء) أو أصحاب حقوق الديون (الدائنون) أو أصحاب حقوق الاستثمارات لدى الشركة، ويطلق محاسبيا على هذا الجانب من الذمة المالية مصطلحات (مطلوبات) أو (التزامات) أو (خصوم).

خامسا: يتم الإفصاح المحاسبي عن الأصول في جانب الموجودات (المتلكات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهذا يعني أنه في إطار المحاسبة المالية تختص قائمة المركز المالي (الميزانية) - فقط لا غير - بالإفصاح عن عناصر الأصول المحاسبية، كما يختص جانب (الموجودات) ببيان تلك الأصول بجميع أنواعها، ويتم الإفصاح عنها مقومة بالقيمة النقدية، وذلك طبقا لمبدأ

وحدة القياس النقدي، وهذا الجانب تحديدا من الميزانية يمثل (الركن الموجب) من الذمة المالية وفقا للاصطلاح القانوني.

سادسا: التأسيس السابق يترتب عليه الحقائق المحاسبية التالية:

1- لا مكان لذكر الأصول في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأن عناصرها تمثل من المنظور القانوني (الركن السالب) من الذمة المالية (عليه)، وهذا ما يتطابق مع المنظور المحاسبي.

2- لا مكان للإفصاح عن الأصول في القوائم المالية الأخرى، مثل الدخل (الأرباح والخسائر)، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية، لأن لها أهدافا أخرى غير بيان (الأصول).

مادة (2): أقسام الأصول:

تنقسم الأصول من حيث طبيعة الملكية فيها إلى قسمين:

أولا: أصول تامة الملك:

1- **تعريفها:** ممتلكات ذات طبيعة حقيقية، مادية أو معنوية، ويقابلها في القانون (الحقوق العينية).

2- **ضابطها:** أن تكون قدرة مالك الأصل على التصرف فيه مطلقة (مباشرة)، ويقابلها عند الفقهاء (ملك الرقبة واليد).

3- **أمثلتها:** النقد، والبضاعة (المخزون)، والأصول المؤجرة، والأصول الثابتة، والأصول المعنوية (غير الملموسة)، والأصول تحت التصنيع أو الإنشاء، والأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية).

ثانيا: أصول ناقصة الملك:

1- **تعريفها:** ممتلكات ذات طبيعة حقوقية، ويقابلها في القانون (الحقوق الشخصية).

2- **ضابطها:** أن تكون قدرة مالك الأصل على التصرف فيه ناقصة (غير مباشرة)، بسبب أن الوجود الحقيقي للمال بيد الغير وتحت تصرفه.

3- **أمثلتها:** المدينون وأوراق القبض.

تبين هذه المادة أن مجموعة الأصول المندرجة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) تنقسم باعتبار طبيعة ملكيتها إلى قسمين رئيسين، هما: أصول تامة الملك، وتقابلها أصول ناقصة الملك، وهذا التقسيم الثنائي للأصول وإن كان يستمد تأصيله من أدبيات فقه القانون المعاصر وأدبيات الفقه الإسلامي، إلا أنه تقسيم ينسجم ولا يخالف مفهوم الأصول وماهيتها في نظرية المحاسبة الدولية، بل يؤصل للأصول المحاسبية ويعيد تصنيفها وتبويبها بانضباط منطقي وعلى أساس متين من فقه القانون، ويصدقه الواقع العملي لممتلكات الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين (عاديين) أو اعتباريين (معنويين)، وبيان القسمين فيما يلي:

القسم الأول: أصول تامة الملك:

1- يقصد بمصطلح (الأصول تامة الملك): تلك الموجودات (الأصول) ذات الطبيعة الحقيقية التي يمتلكها الشخص، سواء أكانت مادية (ملموسة) أو معنوية (غير ملموسة)، ويقابلها في اصطلاح القانون (الحقوق العينية)، وتعريف (الحق العيني) هو: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشَّيْءِ من فوائد اقتصادية)[1].

2- إن الضابط العملي للأصول تامة الملك هو أن تكون تلك الأصول خاضعة لسلطة تصرفات الشخص عليها، ودون أن يتوقف تصرفه فيها على إذن غيره، فسلطته على التصرف فيها مطلقة وحقيقية ونافذة بصورة مباشرة، نصت المادة (1048) من القانون المدني العراقي على تعريف (حق الملكية) بأنه: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة، بغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)[2]. وهذا المفهوم نفسه يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح (الملك التام) أيضا، كما يطلق عليه مصطلح (ملك الرقبة واليد)، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)[3].

3- إن وصف هذه الأصول بكونها (تامة الملك) يؤكد اشتمالها على السلطات الثلاث المقررة في القانون بشأن (الملكية)، حيث إن الملكية سلطة استئثارية تنطوي على ثلاثة أنواع من السلطات، وهي: سلطة التصرف، وسلطة الاستغلال، ثم سلطة الاستعمال، وقد نص القانون المدني المصري على هذه السلطات الثلاث في المادة (802): (لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)[4]، فالتصرف سلطة تمنح صاحبها الصلاحية والقدرة على بيع الأصل العيني أو هبته أو المقايضة به، بينما الاستغلال سلطة أخرى تمنح الشخص

1 – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (8 /183).
2 – القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951.
3 – الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص33)، مصطلح (ملك).
4 – القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948.

الصلاحية والقدرة على بيع منافع الأصل وتحصيل غلته لمصلحته، أي تحصيل الأجرة منه، ويكون الاستغلال مقترنا في العادة بعقد الإجارة في كل من الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، وأما الاستعمال فهي السلطة الاختصاصية الثالثة للملكية، وتعني: قدرة مالك الأصل على الاستفادة من منافع الأصل لنفسه أي لاستخدامه الشخصي، فلا يكون الأصل (الاستعمالي) مقصودا به البيع أو الإجارة ونحوها، وإنما يقصد منه استهلاكه عن طريق الاستفادة الذاتية من منافعه لصالح حاجات الشخص نفسه، والخلاصة: إن هذه السلطات الثلاث إذا اجتمعت في المال فإن اجتماعها دليل مادي في عرف القانون المعاصر على أنها حقوق عينية ذات ملكية تامة مطلقة، وليست ناقصة أو ضعيفة.

4- من أمثلة (الأصول تامة الملك) وتطبيقاتها العملية في المحاسبة المالية ما يلي:

أ- النقد (النقدية).

ب- البضاعة، وكذلك المخزون بنوعيه (التجاري والاستهلاكي).

ج- الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير).

د- الأصول الثابتة (المقتناة لغرض الاستعمال).

ه- الأصول المعنوية (غير الملموسة).

و- الأصول تحت التصنيع أو المشاريع والأعمال التي تكون في مرحلة الإنشاء.

ز- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية).

القسم الثاني: أصول ناقصة المالك:

1- يقصد بمصطلح (الأصول ناقصة الملك): تلك الموجودات (الأصول) ذات الطبيعة الحقوقية (غير المباشرة)، فهي حقوق في الذمة بين طرفين، أي أن توصيفها القانوني والفقهي أنها حقوق في الذمة، وبالتالي فهي ليست أموالا وأصولا عينية متشخصة في ذوات مادية معينة، كالمخزون والأصول الثابتة، وهذا المعنى يقابله عند فقهاء القانون المعاصر مصطلح (الحقوق الشخصية)، وذلك لكون الحق متعلقا بالذمة لا بعين المال، وتعريف الحق الشخصي في فقه القانون: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين

بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)[5].

2- إن الضابط العملي للأصل ناقص الملك هو أن يكون محله متعلقا بالذمة، فلا يكون متعلقا بعين مادية مشخصة في الواقع، والنتيجة أن يكون صاحب المال يمتلك عليه حقوقا مجردة في ذمته على ذمة طرف آخر، ويترتب على ذلك أن صاحب الحق هنا لا يملك القدرة المطلقة على التصرف في تلك الحقوق الخارجة عن سلطة تصرفاته، والسبب أن سلطة التصرف بالمال ليست بيده ولا هي من صلاحياته، وإنما هي تحت سلطة وتصرف شخص آخر، علما بأن سلطة التصرف إنما انتقلت للطرف الآخر بموجب إذن وموافقة وتعاقد تم إبرامه بين الطرفين وفقا لمبدأ الإرادة الحرة، وبذلك تصبح سلطة صاحب الأصل ناقصة وضعيفة وليست تامة، بدليل أن تصرفاته في أمواله تتوقف على إذن وموافقة الطرف الآخر المتسلط عليها بموجب تصرفاته النافذة فيها.

3- إن هذا المفهوم يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح (الملك الناقص)، أي أن ملكية صاحبه أصبحت ضعيفة ليست قوية، وقاصرة ليست كاملة، وناقصة ليست تامة، ويترتب على ذلك أن مخاطر سلطة الشخص وتصرفاته على الأصول ناقصة الملك تكون أعلى بكثير عند مقارنتها بالأصول تامة الملك التي هي بيده وتحت حيازته وتصرفه.

4- من أمثلة وتطبيقات (الأصول ناقصة الملك) في المحاسبة المالية ما يلي:

أ- المدينون، وهذا يشمل جميع أسباب المداينات وعلى اختلاف عقودها المنشئة لها، وسيأتي بيان تطبيقاتها المحاسبية في (الأصل السادس) من المادة رقم (4).

ب- أوراق القبض، ويقابلها في القانون مصطلح (الأوراق التجارية)، وقد سميت بذلك لكونها قابلة للخصم لدى طرف ثالث، أي غير الدائن والمدين، وهذه الخاصية يعبر عنها في فقه القانون التجاري بمصطلح (القابلية للخصم).

5- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (8 /183).

5- تتلخص أبرز الفروقات بين الأصول تامة الملك والأصول ناقصة الملك فيما يلي:

أ- الأصول تامة الملك قابلة للحيازة في نظر القانون، لأنها تقع على أشياء مادية ولو كانت معنوية (غير ملموسة)، أي أن القانون يمنح صاحبها سلطة الملكية المطلقة عليها، أعيانا كانت أو حقوقا معنوية، كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع، بينما الأصول ناقصة الملك تكون غير قابلة للحيازة والتصرف فيها بصورة مباشرة، لأنها باتت بيد الغير وتحت سلطته وتصرفه.

ب- الأصل ديمومة الأصول تامة الملك بيد أصحابها، بينما الأصول ناقصة الملك الأصل فيها أن تكون مؤقتة بمدة زمنية، وذلك لحين حلول الأجل الذي يتم فيه تسوية ما في الذمة من حقوق متعلقة بها، بدليل أن ناقص الملك قد يعود إلى مالكه الأصلي وقد لا يعود.

ت-الأصول تامة الملك تعبر عن سلطة منفردة على الشيء، ودون أن يوجد طرف آخر ينازع المالك الأصلي عليها، بخلاف الأصول ناقصة الملك فإن من طبيعتها قيامها على علاقة حقوقية في الذمة تكون بين طرفين منفصلين كعلاقة الدين بين الدائن والمدين، وقد يكون الملك مشتركا بين عدة أطراف، كالشركاء في عقد الشركة التجارية.

مادة (3): إعادة تصنيف الأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة):

أولا: طبقا لمعيار (الأصول الستة) فإن عناصر الموجودات في قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدَّيْن.

ثانيا: يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك)، وسواء أكانت لأشخاص اعتباريين كالمؤسسات والهيئات والدول، أو لأشخاص طبيعيين كأفراد الإنسان.

ثالثا: كل أصل من (الأصول الستة) يمتاز بطبيعته المستقلة، وله خصائصه التي توجب فصله وتمييزه في ذاته، وعدم دمجه مع غيره.

رابعا: مستند صحة معيار (الأصول الستة) هو دليل الاستقراء لمجموعة عناصر الأصول التي يتم الإفصاح عنها في المراكز المالية (الميزانيات) للمؤسسات المالية بمختلف أنواعها.

خامسا: تصنيف الأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة) يتفق مع فقه القانون، ولا يتعارض مع نظرية المحاسبة المالية.

إن هذه المادة تبين الأسس النظرية والمحددات التي قام عليها معيار (الأصول الستة)، وذلك طبقا للعناصر التالية:

أولا: طبقا لمعيار (الأصول الستة) وفي إطار معيار وصف الغنى لحساب الزكاة فإن الأصول المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها محاسبيا في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول كلية جامعة، وجميع الأصول في المحاسبة المالية على اختلاف تطبيقاتها لا تخرج عن هذه الأصول الستة الكبرى، وهي على الترتيب: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدَّين، وبيان كل منها من حيث تعريفه وضابطه وأمثلته توضحه المادة التالية (الرابعة).

ثانيا: إن معيار (الأصول الستة) يمتاز بمزايا موضوعية وتطبيقية ضابطة في الواقع، وأبرزها ما يلي:

1- يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت ممتلكات حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو ممتكلات حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك).

2- كما يمتاز هذا المعيار الجديد بكونه ينطبق وبصورة منضبطة على مختلف الذمم المالية، سواء أكانت ذمة مالية تخص شخصا اعتباريا (معنويا)، مثل: شخصية المؤسسة والهيئة وشخصية الدولة، أو كانت ذمة شخص طبيعي، كأفراد الإنسان.

ثالثا: إن الأساس العلمي (المادي) الذي بُنِيَ عليه معيار (الأصول الستة) يتمثل في أن كل أصل من هذه الأصول الستة يختلف عن غيره من الأصول، حيث يمتاز كل أصل منها بطبيعته المستقلة وبخصائصه الجوهرية التي توجب تمييزه من حيث ماهيته وطبيعته وذاته عن غيره من الأصول الستة، وهو مبدأ (الاستقلالية) بالنسبة لكل أصل من الأصول الستة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز - بمقتضى منطق الإفصاح الصحيح - أن يتم دمج أي واحد من هذه الأصول الستة مع غيره، وذلك بسبب وجود اختلافات جوهرية كبيرة لكل منها من حيث الماهية والطبيعة والخصائص، فضلا عن الآثار القانونية والمحاسبية.

رابعا: إن الإيضاح الإجمالي لكل أصل من الأصول الستة يظهر في الآتي:

الأصل الأول (النقد): ويختص بكونه وحدة معيارية قانونية لقياس القيم الحاضرة والآجلة في الاقتصاد، فهو مقياس للقيمة ومستودع لها ووسيط في المبادلات.

الأصل الثاني (التجارة): ويختص بكونه يتعلق بأعيان السلع (البضاعة) التي تُعَدُّ لمبادلتها والمتاجرة بها بموجب عقد البيع.

الأصل الثالث (الاستثمار): ويختص بكونه تفويضا ناقلا لصلاحية التصرف بالمال من مالكه الأصلي إلى الشخص المفوض باستثماره وتنميته، وذلك بهدف تحقيق العائد منه.

الأصل الرابع (الإجارة): ويختص بكونه يتعلق ببيع منافع الأعيان - دون قصد بيع الأعيان ذاتها -، وذلك عندما تباع المنافع بواسطة عقود الإجارة مقابل تحصيل الأجرة منها.

الأصل الخامس (الاستهلاك): ويختص بالأصول المالية الاستهلاكية التي يستعملها ويستخدمها الشخص لحاجاته الخاصة، ويقابله مصطلح (الاستعمال) في القانون.

الأصل السادس والأخير (الدَّيْن): وهذا الأصل يختص بكونه ليس مالا حقيقيا في ذاته، وإنما هو عبارة عن علاقة حق يتعلق بالذمة بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، ويعبر عنه في القانون بمصطلح (الحق الشخصي)، ويندرج تحت نظرية (الالتزام) في علم القانون، وهو

يظهر محاسبيا تحت مسمى (مدينون) في جانب الموجودات.

وبهذا يتبين أن كل أصل من الأصول الستة: (النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدَّيْن) يختلف عن غيره باعتبار خاصيته وماهيته وطبيعته المستقلة، وبالتالي فإن الدمج بينها رغم اختلافها في ماهياتها وطبائعها يُعَدُّ من الخلل أو القصور أو الخطأ في تطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي الصحيح أو الكامل.

خامسا: إن الدليل العلمي على صحة هذا التقسيم الكلي للأصول وفق معيار (الأصول الستة) هو (دليل الاستقراء)، بمعنى إن البحث العلمي الاستقرائي لعناصر الأصول في جانب الموجودات من الميزانيات (المراكز المالية)، لا بد وأن يوصل إلى نتيجة علمية حاصلها: إن بنود الأصول المستخدمة فيها جميعا لا تخرج عن هذه الأصول الكلية الستة، وذلك رغم تنوع الأشكال القانونية لتلك المؤسسات، واختلاف أغراضها وأنشطتها. وتعريف الاستقراء - في إطار علم المنطق - هو: (تصفح الجزئيات للحكم بها على الكليات)، أي إن تحليل ودراسة عناصر الأصول الواردة في عدد كبير جدا من الميزانيات يوصلنا إلى إثبات صحة هذه القسمة السداسية الكلية للأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة).

سادسا: إن الأساس العلمي - المذكور - الذي قام عليه معيار (الأصول الستة) يتفق مع حقائق ومفاهيم ومصطلحات علم القانون، كما ينسجم ولا يختلف مع أسس ومفاهيم ومعطيات الأصول في نظرية المحاسبة المالية المعاصرة، فضلا عن اتفاق هذا التقسيم مع أدبيات الفقه الإسلامي، وهو الأليق والأكثر انسجاما ومطابقة لواقع السوق وطبائع الأموال قديما وحديثا.

والخلاصة: إن إعادة تصنيف وتبويب الأصول المحاسبية طبقا لمعيار (الأصول الستة) يُعَدُّ ابتكارا علميا ومهنيا جديدا في نظرية المحاسبة المالية وممارستها التطبيقية ومعاييرها الدولية، حيث يقدم إطار تنظيميا جديدا لتصنيف وتنظيم وتبويب عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وذلك وفق معيار سداسي نوعي دقيق ومنضبط، ومتوافق مع المعرفة القانونية وهو معيار يخدم ويعزز ويحمي مبدأ الإفصاح المحاسبي بصورة عملية واضحة، الأمر الذي يتوقع أن يحدث نقلة نوعية في جودة الإفصاح الكامل عن الأصول في نظرية المحاسبة المالية المعاصرة.

مادة (4): إيضاح الأصول الستة:

الأصل الأول: النقد:

أولا: تعريفه:

يقصد به: النقود القانونية، من العملات المحلية أو الأجنبية.

ثانيا: ضابطه:

كل ما ليس نقدا في القانون لا يجوز إدراجه تحت أصل (النقد)، مثل: (النقد المعادل أو شبه النقد).

ثالثا: أمثلته:

1- النقدية في الخزينة (الصندوق).
2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية.
3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل.
4- مدخرات الذهب والفضة، من سبائك أو عملات.

تختص هذه المادة بتقديم إيضاح وبيان لكل أصل من (الأصول الستة) التي يعتمد عليها المعيار المحاسبي الجديد، حيث تتناول كل أصل منها بصورة أساسية مستقلة، من حيث بيان تعريفه وضابطه وأمثلته المحاسبية، وقد جاء بيان الأصول وفقا لمعيار (الأصول الستة) وفقا للترتيب التالي:

الأصل الأول: النقد:

الأصل الأول هو (أصل: النقد)، ويشمل (الأصول النقدية) المملوكة، وبيان هذا الأصل وفقا للعناصر التالية:

أولا: تعريف أصل (النقد) هو: (النقود القانونية)، سواء أكان النقد من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية التي يملكها الشخص، والنقود: (كل وسيلة أقرها القانون وسيطا في المبادلات، ومستودعا للقوة الشرائية، ومقياسا للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة)، فالنقود تعرف بوظائفها الأربعة المذكورة في هذا التعريف، وهي: أن تكون النقود وسيطا مقبولا في المبادلات، وأن تكون مستودعا يَدَّخِرُ القوة الشرائية لآجال طويلة، وأن تكون مقياسا للقيم

الحاضرة للأشياء، وأن تكون معيارا ضابطا لعمليات المدفوعات الآجلة في المستقبل.

ثانيا: إن ضابط (النقد) هو ما أقره عرف البلد وقانونه الإلزامي النافذ، ويترتب على ذلك أن كل ما ليس نقدا في القانون لا يجوز الإفصاح عنه وإدراجه تحت أصل (النقد)، ومثال ذلك: بند (النقد المعادل أو شبه النقد)، حيث إنها عبارة عن أدوات دين شبه مضمونة ذات أجل قصير، وطبقا لهذا التوصيف الفني والقانوني فإنه لا يجوز ولا يصح - من منظور القانون - إدراجها تحت أصل (النقد)، وهو ما يستلزمه منطق الإفصاح العادل والكامل في المحاسبة المالية.

ثالثا: إن أبرز أمثلة أصل (النقد) ما يلي:

1- النقدية في الخزينة (الصندوق).

2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، على أن يتم تقويمها بنقد موحد طبقا للأساس النقدي.

3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل، بحيث لا يحتجز البنك أية أرصدة يمنع المودع من سحبها.

4- ويدخل تحت أصل (النقد) بند (مدخرات الذهب والفضة)، من السبائك أو العملات من معدني الذهب والفضة على سبيل الخصوص، لأنها تجتمع مع النقود القانونية بعلة الثمنية، أي كونها تَكْتَنِزُ وتَدَّخِرُ القُوَّةَ الشرائية لآجال طويلة.

رابعا: ومما يدخل في أصل النقد كل عملة نقدية مستحدثة في دولة من الدول، شريطة أن تقرها وتقبلها (القبول العام) قوانين وتشريعات النقد في تلك الدولة.

الأصل الثاني: التجارة:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل مالي محتفظ به لغرض بيعه والمتاجرة به، من تاجر أو غيره.

ثانيا: ضابطه:

أن يكون الأصلُ مُعَدًّا للبيع في سوقه، بهدف الاستفادة من مقابله المادي، بواسطة عقد البيع.

ثالثا: أمثلته:

1- المخزون التجاري، كالبضاعة، والمنتجات النهائية تامة الصنع.

2- الأصول المضاربية بأنواعها، كالأسهم والأدوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض المتاجرة بها في السوق المالي (البورصة).

الأصل الثاني: التجارة:

الأصل الثاني هو (أصل: التجارة)، ويشمل (الأصول التجارية) المملوكة، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولا: يقصد بالتجارة: كل أصل مالي تم اقتناؤه والاحتفاظ به لغرض بيعه والمتاجرة به، فليس المقصود منه استهلاكه أو تأجيره، بل المقصود الحصول على عائد مقابل بيع عينه، أو الحصول على الربح الناشئ عن السلوك المضاربي المكون من (الشراء ثم البيع)، فالعبرة بقصد المتاجرة بالأصل في سوق العرض والطلب، وهذا يشمل ما إذا كان مالك الأصل التجاري تاجرا محترفا (مؤسسة تجارية) في نظر القانون، أو لم يكن كذلك كالأفراد العاديين (غير التجاريين)، أي غير المتهنين لمهنة التجارة.

ثانيا: إن ضابط أصل (التجارة) هو: أن يكون الأصلُ مُعَدًّا ومهيأ لكي يُبَاع في سوقه، لأن هدف الاحتفاظ به هو تصريفه بالبيع والاستفادة من مقابله المادي، بهدف تحقيق الربح بين سعري الشراء والبيع، ويتم تنفيذ ذلك بواسطة (عقد الشراء + عقد البيع) في الفقه الإسلامي وفي القانون.

ثالثا: من أبرز أمثلة أصل (التجارة) ما يلي:

1- المخزون التجاري، ومنه: البضاعة المعدة لغرض البيع، وكذلك المنتجات النهائية (تامة الصنع) في القطاع الصناعي.

2- كما يدخل تحت أصل (التجارة) جميع (الأصول المضاربية) بمختلف أنواعها، كالعقارات والسيارات والأثاث والأصول البيولوجية إذا كانت مقتناة لغرض التربح من إعادة بيعها، وهذا

يشمل أيضا: الأدوات المالية القابلة للتداول في الأسواق المالية (البورصة)، مثل: الأسهم المقتناة لغرض المضاربة (المتاجرة)، والتي غرضها تحقيق الربح المضاربي (فرق السعر السوقي)، ولا سيما في الأجل القصير.

الأصل الثالث: الاستثمار:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل مالي يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه.

ثانيا: ضابطه:

تفويض تنتقل بموجبه صلاحية التصرف بالمال إلى شخص آخر، غير مالكه الأصلي.

ثالثا: أمثلته:

1- حصص الشركات، المملوكة أو التابعة أو الزميلة.
2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي.
3- صكوك المشاركة بالاستثمار، على أساس عقد الشركة.
4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة.
5- صناديق الاستثمار.
6- محافظ الاستثمار.
7- ودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

الأصل الثالث: الاستثمار:

الأصل الثالث من (الأصول الستة) هو (أصل: الاستثمار)، ويشمل (الأصول الاستثمارية) بأنواعها، وبيان معنى هذا الأصل على النحو التالي:

أولا: يعرف أصل الاستثمار بأنه: (كل أصل يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه)، وهذا يشمل تفويض الغير حال كونه شخصا طبيعيا (فرداً)، أو شخصا اعتباريا كبنك أو مؤسسة استثمار أو صندوق استثمار ونحوها.

ثانيا: إن الضابط الذي يميز الاستثمار عن غيره وفقا لمعيار الأصول الستة هو: أن الاستثمار يعتمد على وجود علاقة تفويض وتكليف للغير بصلاحيات - مقيدة أو مطلقة - من أجل تنمية أمواله نيابة عنه، حيث يقوم مالك الأصل بتفويض غيره بالتصرفات فيه، وذلك لغرض تنميته وتحقيق العائد من استثماره نيابة عنه.

ثالثا: أمثلة وتطبيقات أصل (الاستثمار) كثيرة في الإفصاح المحاسبي المعاصر، وأبرزها ما يلي:

1- حصص الشركات، المملوكة بالكامل، أو التابعة، أو الزميلة، وجميعها تطبيقات تعتمد على عقد الشركة.

2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وذلك وفق صيغة (المشاركة التمويلية المتناقصة) أو المنتهية بالتمليك وفق تطبيقها الإسلامي، حيث تكون للشخص حصة شائعة في أصل مالي مشترك بين الشركاء على أساس الخلطة والشيوع، ولذلك يطلق عليهم (أصحاب حقوق الملكية).

3- صكوك المشاركة بالاستثمار، ويتم تنفيذها على أساس عقد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة (السنة المالية)، ويطلق عليها (أسهم استثمارية)، وذلك تمييزا لها عن (الأسهم المضاربية) قصيرة الأجل ذات الطبيعة المضاربية (المتاجرة).

5- صناديق الاستثمار، حيث يقوم المستثمر بشراء (وحدات استثمار) شائعة في صندوق استثماري، وبموجب نشرة الإصدار تتولى إدارة الصندوق نيابة عن المستثمر توظيف وتنمية حصته الشائعة كوحدات استثمار ضمن إجمالي موجودات الصندوق الاستثماري.

6- محافظ الاستثمار، وهي عقود خاصة لتوظيف الأموال وتنميتها تعتمد على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وضابطها: انتقال ملكية التصرف إلى جهة الاستثمار، ولا يدخل في ذلك المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة بين الطرفين، لأنها حينئذ تندرج تحت أصل (الإجارة).

7- ودائع الاستثمار المصرفية أو حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، سواء تم تنفيذها بين العميل (المودع) مع البنك الإسلامي بموجب عقد مضاربة، أو بموجب عقد وكالة بالاستثمار.

الأصل الرابع: الإجارة:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل محتفظ به لغرض بيع منافعه، دون عينه.

ثانيا: ضابطه:

أن يكون الهدف منه تحصيل إيرادات الأصل (غلته)، مع بقاء عينه بواسطة عقد الإجارة.

ثالثا: أمثلته:

1- أصول عينية (ملموسة) مقتناة لغرض التأجير.

2- أصول معنوية (غير ملموسة) مقتناة لغرض التأجير.

3- أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي.

4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.

الأصل الرابع: الإجارة:

الأصل الرابع من (الأصول الستة) هو (أصل: الإجارة)، ويشمل (الأصول المؤجرة أو التأجيرية)، أي الخاضعة لعقد الإجارة من قبل مالكها، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولا: يعرف أصل الإجارة بأنه: (كل أصل محتفظ به لغرض بيع منافعه دون عينه)، أي أن البيع والمبادلة تتعلق بمنافع الأصل (العين) فقط، إذ ليس مقصود المالك أن يبيع عين الأصل نفسه، وهذا هو الفرق بين أصل الإجارة و أصل التجارة قبله.

ثانيا: إن ضابط أصل (الإجارة) يتمثل في أن قصد مالكه هو: تحصيل إيرادات تأجير الأصل، أي تحصيل النقد (الغلة) مقابل بيع منافع الأصل مع بقاء عينه بحسب لغة الفقهاء، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الاقتصادي يتم تنفيذ العملية بواسطة (عقد الإجارة) من منظور فقه القانون، وينشأ عنه طرفان: مؤجِّر (بائع المنفعة) مقابل مستأجِر (مشتري المنفعة).

ثالثا: من أبرز أمثلة الأصول المؤجرة ما يلي:

1- تأجير الأصول العينية (الملموسة) بمختلف صورها، مثل: تأجير العقارات والطائرات والسيارات والمعدات والمخازن ونحوها، وكتأجير الأراضي الزراعية ونحوها.

2- تأجير الأصول المعنوية (غير الملموسة) بمختلف صورها وتطبيقاتها، مثل: تأجير الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ونحوها.

3- تأجير الأصول المؤجرة بواسطة صيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، حيث يكون الممول مالكا لعين الأصل المؤجر، ولكنه يبيع منافع الأصل للغير مقابل قيمة إيجارية متفق عليها بموجب عقد إ جارة تشغيلية (عادية)، وهذا التوصيف المذكور يختص بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) وفق تطبيقها الإسلامي، وضابطها وجوب الفصل القانوني بين عقد الإجارة التشغيلية والوعد بالتمليك المستقل عنه، حيث إن هذه العلاقة العقدية ينتج عنها طرفان: مؤجر (بائع المنفعة) مقابل مستأجر (مشتري المنفعة)، وهذا التطبيق الإسلامي للإجارة التمويلية يختلف اختلافا كبيرا عن التطبيق التقليدي (غير الإسلامي) لصيغة التمويل بالإجارة البيعية أو البيع الإيجاري، لأن الأثر القانوني لهذا الأخير وطبقا لتطبيقه التقليدي (غير إسلامي) ينتج عنه علاقة دائنية بين طرفين، الأول دائن والآخر مدين، ولذلك يسمى في فقه القانون المعاصر (عقد بيع آجل مستتر بعقد الإجارة)، وهو ما تحظره ولا تجيزه غالبية مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة.

4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس إبرام عقد الإجارة على عمل (خدمة) بين مالك المال ومدير الاستثمار.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل يستعمله مالكه ليستوفي منه منافعه لنفسه.

ثانيا: ضابطه:

ما كان مُعَدًّا لغرض (الاستعمال) في اصطلاح القانون، مما ليس نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا.

ثالثا: أنواعه وأمثلته:

يندرج تحت هذا الأصل خمسة أنواع، وهي:

1-الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات.

2-الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.

3-الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي).

4- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست مُعَدَّةً لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل: الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

الأصل الخامس هو (أصل: الاستهلاك)، ويشمل (الأصول الاستهلاكية) بمختلف أنواعها، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولا: يعرف أصل (الاستهلاك) بأنه: (كل أصل يستعمله مالكه ليستوفي منه منافعه لنفسه)، أي أن مالكه - مؤسسة أو فردا - يستعمله ويستهلكه ويستخدمه استخداما شخصيا، وذلك من أجل أن يستوفي منافعه التشغيلية لنفسه ولمصلحته الخاصة، سواء أكانت مصلحة مدنية بحتة، أو كانت لغاية ومصلحة تجارية غير مباشرة.

ثانيا: ضابط (الأصل الاستهلاكي): ما كان مُعَدًا ومتخذا لغرض (الاستعمال) في اصطلاح القانون، حيث الاستعمال يمثل أحد صور السلطات الثلاث المعبِّرَة عن الملكية في فقه القانون المدني، وهي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وقد سبق إيضاحها ضمن بيان المادة (2)، فالتصرف مثل: البيع والهبة ونحوها، والاستغلال ما كان معدا للتأجير أي لطلب غلته وثمرته،

وأما الاستعمال فيقصد به الاستخدام الشخصي للأصل، ومن أجل رفع أي احتمال للالتباس والإبهام بشأن مفهوم (الاستهلاك) جاء في نص المادة بيان أصل الاستهلاك بأنه: (ليس نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا)، والمعنى أن كل أصل ليس متخذا لغرض التجارة ولا الإجارة ولا الاستثمار بذاته، ولم يكن نقدا ولا دينا فهو أصل استهلاكي يندرج تحت أصل (الاستهلاك).

ثالثا: يندرج تحت أصل (الاستهلاك) خمسة أنواع، وكلها تابعة لهذا الأصل في تعريفه وفي ضابطه، وبيانها كالتالي:

القسم الأول: الأصول الثابتة (الملموسة)، ومثالها: الأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات، ونحوها من الأصول والممتلكات التي يكون الغرض منها استخدامها لحاجات الشخص نفسه، والأصول الثابتة تشمل: الأصول الاستهلاكية غير المباشرة في العملية الربحية (تجارة / إنتاجا)، مثل: الأجهزة المكتبية والأثاث والسيارات ونحوها، أو كانت الأصول تستعمل بصورة مباشرة في دعم عمليات التشغيل التجاري أو الإنتاجي الصناعي، مثل: الآلات والمعدات التجارية أو الصناعية التي تساهم في تنفيذ خطوات الأعمال (التجارية أو الصناعية) بصورة مباشرة.

القسم الثاني: الأصول المعنوية (غير الملموسة)، حيث يطلق عليها في القانون مصطلح (أصول معنوية أو اعتبارية)، بينما يطلق عليها محاسبيا مصطلح (أصول غير ملموسة)، ومثالها: الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، وهذا النوع من الأصول يشمل - بصورة متزايدة - المواقع الإلكترونية والبرامج والتطبيقات الذكية الداعمة للأعمال التشغيلية.

القسم الثالث: الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، ويقصد بها: كل أصل مملوك ولكنه تحويلي غير نهائي، بمعنى أنه لا يزال تحت الإعداد والإنشاء والتصنيع والتكوين، بحيث لا يكون صالحا للانتفاع منه بذاته حتى تنتهي دورته التصنيعية بجميع خطوات التصنيع بالكامل، ومثالها: المباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، ويدخل ضمنها: مواد الخام وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة الدورية، وهو ما يطلق عليه (المخزون الاستهلاكي)، أي ليس مُعَدّاً للأغراض التجارية.

القسم الرابع: الأصول البيولوجية (الطبيعية)، ويقصد بها: الأصول الطبيعية المتخذة لغرض الاستعمال والاستهلاك، فهي ليست مُعَدَّةً لغرض التجارة أو التأجير، ومن أمثلة الأصول البيولوجية: أصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، ومنها أيضا: الأصول الزراعية (الأشجار والثمار)، وكالأسمدة الطبيعية، وذلك بشرط ألا تكون هذه الأصول البيولوجية محتفظ بها لغرض التجارة أو التأجير.

الأصل السادس: الدَّيْن:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل حق في الذمة يملكه الشخص الدائن على ذمة الغير.

ثانيا: ضابطه:

1- الدين حق يثبت في الذمة، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، ويقابله في القانون مصطلح (الحق الشخصي).

2- مقدار الدين معلوم ومنضبط في بداية إنشائه وثُبُوتِه، وَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِه.

ثالثا: أمثلته:

1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة).

2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيوع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.

3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني.

4- مصروفات مقدمة.

5- إيرادات مستحقة.

6- تأمينات لدى الغير.

7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل.

8- جاري مدين الشركاء.

9- قروض وسُلَف للموظفين.

10- العُهَد المالية.

11- أَدَواتُ الدَّيْن، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

الأصل السادس: الدَّيْن:

الأصل السادس والأخير في معيار (الأصول الستة) هو (أصل: الدَّيْن)، ويسمى في الإفصاح المحاسبي (المدينون)، أو (الأصول المدينة) بمختلف أنواعها، ويقابله في مصطلح القانون (الحق الشخصي)، وبيان معنى هذا الأصل كالتالي:

أولا: يعرف أصل (الدَّيْن) بأنه: (كل حق في الذمة يملكه الشخص الدائن على ذمة الغير)، لأن الدين عبارة عن حق في الذمة، وبالتالي ليس الدين مالا معينا يقبل التربح من بيعه وشرائه في الإسلام، لأن ذلك يُعَدُّ من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إن ضابط هذا الأصل السادس (الدَّيْن) يتمثل في التالي:

1- الدين حق يثبت في الذمة، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، وبذلك يختلف عن الاستثمار (الأصل الثالث) في كون الاستثمار لا ينتج عنه دائن ومدين.

2- إن مقدار الدين معلوم ومنضبط، سواء في أَوَّلِه منذ بداية إنشائه وثبوته، أو عِنْدَ اسْتِحْقَاقِه في آخره، وهذا بخلاف الاستثمار (الأصل الثالث) الذي يكون معلوما في أوله، ولكنه احتمالي وغير معلوم المقدار بالضبط عند استحقاقه في المستقبل، ومثاله: ملكية الحصة الشائعة في الشركة هي معلومة القيمة والمقدار عند بداية امتلاكها (بداية المشاركة)، ولكن نتيجة الأعمال التشغيلية المنسوبة إليها مجهولة وغير معلومة من حيث مقدار الاستحقاق النقدي في المستقبل بدقة، فقد تربح الشركة وقد تخسر، بل قد تخسر جميع أصولها أو بعضها.

ثالثا: أمثلة وتطبيقات أصل (الدين) كثيرة في المحاسبة المالية، وأبرزها ما يلي:

1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة).

2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيوع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.

3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني.

4- مصروفات مقدمة.

5- إيرادات مستحقة.

6- تأمينات لدى الغير، لدى البنوك والشركات.

7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل.

8- جاري مدين الشركاء.

9- قروض وسُلَف للموظفين.

10- العُهَد المالية.

11- أَدَواتُ الدَّيْن، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

الملحق

جدول تصنيف الأصول في جانب الموجودات من الميزانية طبقا لمعيار الأصول الستة

م	الأصل	الأمثلة
-1	النقد	1- النقدية في الخزينة (الصندوق). 2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية. 3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل. 4- مدخرات الذهب والفضة، من سبائك أو عملات.
-2	التجارة	1- المخزون التجاري، كالبضاعة، والمنتجات النهائية تامة الصنع. 2- الأصول المضاربية بأنواعها، كالأسهم والأدوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض المتاجرة بها في السوق المالي (البورصة).
-3	الاستثمار	1- حصص الشركات، المملوكة أو التابعة أو الزميلة. 2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي. 3- صكوك المشاركة بالاستثمار، على أساس عقد الشركة. 4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة. 5- صناديق الاستثمار. 6- محافظ الاستثمار. 7- ودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

-4	الإجارة	1- أصول عينية (ملموسة) مقتناة لغرض التأجير. 2- أصول معنوية (غير ملموسة) مقتناة لغرض التأجير. 3- أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي. 4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.
-5	الاستهلاك	1- الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات. 2- الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية. 3- الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي). 4- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست مُعَدَّةً لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل: الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

6-	الدين	1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة). 2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيوع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية. 3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني. 4- مصروفات مقدمة. 5- إيرادات مستحقة. 6- تأمينات لدى الغير. 7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل. 8- جاري مدين الشركاء. 9- قروض وسُلَف للموظفين. 10- العُهَد المالية. 11- أَدَواتُ الدَّيْن، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ

رَقمِ (4) بِشَأنِ:

مِعْيَارُ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

15 رمضان 1445هـ - 25 مارس 2024م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

مِعْيَارُ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

مر قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معياد صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الاسلامية) عبر ثماني مراحل، وعقد له أربعة عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 14 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2023/11/8م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 24 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/5م.

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	أ . أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
-2	د . خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
-3	د . رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
-4	د . رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
-5	د . صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
-6	د . صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
-7	د . عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
-8	د . عبد العزيز مقلي	عضوا	الصومال
-9	أ . محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
-10	أ . د . محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
-11	أ . نادر الوحيشي	عضوا	تونس
-12	أ . د . نصر صالح محمد	عضوا	تونس
-13	د . نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (14) أربعة عشر اجتماعا، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	14 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/8م.
-2	28 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/21م.
-3	19 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/12/13م.
-4	20 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/12/14م.
-5	3 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2022/12/27م.
-6	10 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2023/1/3م.
-7	3 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/5/23م.
-8	10 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/5/30م.
-9	24 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/6/13م.
-10	2 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 2023/6/20م.
-11	29 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/12/13م.
-12	29 جمادى الآخر 1445هـ، الموافق 2024/1/10م.
-13	1 رجب 1445هـ، الموافق 2024/1/13م.
-14	24 شعبان 1445هـ، الموافق 2024/3/5م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

بدأ التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (4) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) بتاريخ 14 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/8م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (المحاسبة) من كليات الاقتصاد والمحاسبة، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة معيار صافي الغنى لأغراض حساب الزكاة، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 28 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/22م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 20 جمادى الاولى 1444هـ الموافق 2022/12/14م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

أولا: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 3 جمادى الآخر 1444هـ الموافق 2022/12/27م.

ثانيا: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/5/25م وحتى 2023/6/5م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثا: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 18 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/7م، وإلى تاريخ 28 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/6/17م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام ، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 3 ذو الحجة 1444هـ الموافق 2023/6/20م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 29 جمادى الاولى 1445هـ الموافق 2023/12/13م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 12 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 2023/12/25م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 2023/12/28م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 1 رجب 1445هـ الموافق 2024/1/13م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وذلك يوم السبت بتاريخ 21 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/2م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 24 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/5م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) بتاريخ 15 رمضان 1445هـ الموافق 2024/3/25م، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

مِعْيَارُ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

مادة (1): تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

1- يَسْتَمِدُّ (مِعْيَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، والْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النِّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

مادة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (3) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-**التَّعْرِيفُ:** مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أو اعْتِبَارِيًّا - أوجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الأَمْثِلَةُ:

أ- النَّقْدِيَّةُ.

ب- أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ.

ت- الاسْتِثْمَارَاتُ.

الْمُصْطَلَحُ الثَّانِي: الْأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَوِيَّةِ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2- أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُعَدَّةُ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ).

ب- الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ).

الثَّانِي: عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الْمُقْتَنَاةُ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

ب- الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى.

ت- الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ).

الْمُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التِّجَارَةُ + الاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

مادة (3): الْخُطُوَاتُ الثَّلَاثُ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وفْقًا لِلْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهي: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية

مَادَّة (1): تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

1- يَسْتَمِدُّ (مِعْيَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، والْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النِّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

أوضحت هذه المادة سبب تسمية هذا القرار باسم: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، كما بينت الشروط الأربعة لتطبيقه في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1- إن تسمية هذا المعيار باسم (صافي الغنى) يستند - من حيث الأصالة الشرعية - إلى مفهوم (وصف الغنى)؛ الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، ويرجع في تفصيل ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن (علة الزكاة).

2- بينت المادة أن تطبيق معيار (صافي الغنى) يتطلب توافر أربعة شروط لتحقق علة (وصف الغنى) في المال الزكوي، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وينظر في تفصيل هذه الشروط الأربعة قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

مَادَّة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْم (٣) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وِفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

أوضح تمهيد هذه المادة أن هذا القرار المحاسبي الرابع تابع ومتمم لمضمون القرار المحاسبي الثالث قبله، وأن المصطلحات الواردة هنا تأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه نص وبيان قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بِشَأْنِ: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، فالقراران الثالث والرابع مكملان لبعضهما في الفكرة والمضامين والبناء المحاسبي، فيقرآن معا ويعمل بموادهما مجتمعة عند التطبيق العملي.

الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أو اعْتِبَارِيًّا - أوجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِه، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الْأَمْثِلَةُ:

أ- النَّقْدِيَّةُ.

ب- أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ.

ت- الِاسْتِثْمَارَاتُ.

يقصد بمصطلح (الأصول الزكوية): تلك الأصول المحاسبية التي أوجب الشرع الزكاة فيها، وهي من ممتلكات الشخص المكلف بالزكاة، سواء أكان شخصا طبيعيا كالأفراد أو شخصا اعتباريا كالمؤسسات، ولا تجب الزكاة في تلك المتلكات إلا إذا تحققت فيها الشروط الأربعة السابقة لوصف الغنى.

وهذه الممتلكات سواء أكانت أصولا عينية - ملموسة وغير ملموسة - أو كانت أصولا شخصية (دائنية) فإنها تظهر جميعا ضمن عناصر الركن الموجب (+) من الذمة المالية من منظور الفقهالقانوني، وهذه الممتلكات نفسها إذا ما نظر إليها من المنظور المحاسبي فإن مكان الإفصاح

عنها وبيانها إنما يكون ضمن عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، حيث جانب الموجودات لا تذكر فيه إلا ممتلكات الشخص (الأصول) فقط لا غير.

وهذا التعريف يتضمن بيان الحقائق التالية:

1- الشخص المكلف بأداء الزكاة إما أن يكون طبيعيا - كالأفراد العاديين - أو اعتباريا (معنويا) كشخصية المؤسسة - ربحية أو غير ربحية -، وكشخصية الدولة.

2- الأصول الزكوية تظهر حصرا ضمن بنود وعناصر جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهي من الممتلكات التي تملكها المؤسسة، سواء أكانت تلك الأصول المملوكة بصورتها العينية (الحقيقية) تامة الملك؛ كالنقدية والبضاعة والأصول الثابتة، أو كانت الأصول بصورتها الحقوقية ذات الملكية الناقصة، وتسمى في المصطلح القانوني (الحقوق الشخصية)، ومثالها: أرصدة المدينين بمختلف أنواعهم.

3- تمتاز الأصول الزكوية بأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت الزكاة فيها بخصوصها، مثل: النقد، وعروض التجارة، وذلك دون غيرها من الأصول المحاسبية الأخرى (غير الزكوية)، فليست جميع ممتلكات الشخص من الأصول المحاسبية تجب فيها الزكاة، بل الزكاة تنحصر في بعض تلك الأصول فقط كما سيأتي.

4- تضم الأموال الزكوية بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وتخرج زكاتها إذا تحقق في مجموعها بقية شروط وصف الغنى، وهي: إباحة المال، والملك التام، وحولان الحول.

5- إن عناصر الأصول (الممتلكات) من المنظور القانوني تظهر حصرا ضمن مكونات العنصر الموجب (+ / له) من الذمة المالية.

6- إن عناصر الأصول (الممتلكات) من المنظور المحاسبي تظهر حصرا ضمن جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويفهم من هذا القيد المكاني أنه لا مكان لوجود (الأصول الزكوية) في جانب المطلوبات (الالتزامات)، فإن جميع البنود الواردة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل ضمن خطوات حساب الزكاة، والسبب في ذلك أن المطلوبات عبارة عن التزامات وحقوق وخصوم تقع على ذمة الشخص؛ وليست ممتلكات له، فهذه البنود تتحملها ذمة الشخص (عليه) تجاه الغير (له)، كما أن بنود وعناصر المطلوبات

لا تسمى أصولا ؛ لا في نظرية المحاسبة المالية، ولا في القانون، ولا في العرف العام، إضافة إلى أنه لا دليل من الشرع الإسلامي يوجب الزكاة في أي من بنود المطلوبات (الالتزامات)، لا من حيث رصيدها الإجمالي، ولا من حيث بنودها التفصيلية، كما سيأتي في الخطوة الأولى من المادة الثالثة.

7- ومما يجدر التنبيه إليه تحت مصطلح (الأصول الزكوية) أنه توجد ثمة (أصول زكوية خاصة)، وهي عبارة عن أصول محاسبية ذات طبيعة خاصة أمر الشرع بزكاتها وفق قواعد شرعية خاصة، وهي تختلف في أحكامها عن قواعد زكاة النقدين وعروض التجارة، كما تمتاز هذه الأصول الزكوية الخاصة بندرة وجودها لدى المؤسسات المالية المعاصرة، وبالتالي ندرة الإفصاح المحاسبي عنها في تقارير المؤسسات - الربحية وغير الربحية -، ولذلك سميت (أصول زكوية خاصة)، ومن أمثلتها: أصول الثروة الحيوانية؛ كالإبل والبقر والغنم، وكذلك أصول الثروة الزراعية؛ كالأشجار والزروع والثمار والأسمدة الطبيعية، وكأصول الركاز، وهي كل مال مركوز في باطن الأرض، فهذه الأصول الزكوية الخاصة سيتم تناولها وبيان أحكام زكاتها في قرارات لاحقة، وفي العرف المحاسبي الدولي يتم معالجة كيفية الإفصاح المحاسبي عن هذا النوع من الأصول في معيار محاسبي مستقل باسم (الأصول البيولوجية) أو (الحيوية) أو (الطبيعية)، بحيث تراعى طبيعتها الخاصة عند الإفصاح عنها.

8- لقد نصت هذه المادة في سياق بيان الأمثلة على ثلاثة أصول من الموجودات تدخلها الزكاة من حيث المبدأ، وهي كالتالي:

أ- النقدية، ويقصد بها: (النقود القانونية، من العملات المحلية والأجنبية)، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: النقدية في الخزينة (الصندوق)، والحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية، وكذلك حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل، ومُدَّخَرَاتُ الذهب والفضة، من سبائك أو مسكوكات عملات منهما.

وتأسيسا عليه: لا يجوز اعتبار رصيد (النقد المعادل أو شبه النقد) من قبيل (الأصول الزكوية)، ولا يجوز دمجه مع رصيد النقدية (الكاش) معا في بند واحد في الميزانية، وإن شاع واشتهر

ذلك في العرف المحاسبي المعاصر، فإن هذا الدمج والضم للرصيدين معا تحت مسمى (النقد والنقد المعادل أو شبه النقد) يجب فصله وتمييزه لأغراض حساب الزكاة، ويستند وجوب فصلهما إلى كون (النقد المعادل أو شبه النقد) عبارة عن أصول استثمار شبه مضمونة، وتنفذ عادة خلال أجل قصير أقل من ثلاثة أشهر، فهي عبارة عن أدوات استثمار ذات طبيعة دائنية، وتعتمد على مبدأ (الملك الناقص)، أي تخلف عنها شرط الملك التام، فيتعين إدراجها تحت أصل الاستثمارات ولا يجوز إدراجها تحت أصل النقدية، ذلك أن النقدية (الكاش) تعبر عن ملكية النقد على أساس الملك التام.

وعليه فإنه لا يصح في منطق الإفصاح القانوني والمحاسبي - الصحيح أو الكامل أو العادل - الدمج بينهما في بند واحد رغم الاختلاف الكبير في ماهياتهما وطبيعة الملكية فيهما وفي مخاطرهما. والمقصود أنه من أجل حساب الزكاة الواجبة بصورة شرعية صحيحة ومنضبطة وعادلة فإن الواجب تصفية أصل (النقدية) وتنقيته من أية أصول استثمارية أو دائنية ملحقة به وتخالف طبيعته، بل ولا يتحقق فيها شرط الملك التام، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بينهما من أجل الوصول إلى تحديد صافي الأصول الزكوية، وذلك وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أصول مقتناة لغرض المتاجرة، ويقصد بها: (كل أصل مالي محتفظ به لغرض بيعه والمتاجرة به)، من تاجر محترف أو غيره، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: المخزون التجاري كالبضاعة والمنتجات النهائية تامة الصنع، وكالأصول المالية المضاربية بأنواعها، كالأسهم والأوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض تداولها والمتاجرة بها على أساس القيمة السوقية في السوق المالي (البورصة).

ت- الاستثمارات، ويقصد بها: (كل أصل مالي يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه)، وضابطه: تفويض تنتقل بموجبه صلاحية التصرف بالمال مؤقتا إلى شخص آخر، غير مالكه الأصلي، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: حصص الشركات، والأدوات المالية المستثمرة في الأجل الطويل، كأسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها في نهاية السنة المالية، وكصندوق الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

المُصْطَلَحُ الثَّاني: الأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَوِيَّة:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْص لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2- أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ اثْنَانِ:

الْأَوَّل: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُعَدَّةُ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ).

ب- الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ).

الثَّانِي: عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الْمُقْتَنَاةُ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

ب- الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةُ مَدِينَةٌ أُخْرَى.

ت- الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ).

يقصد بمصطلح (الأصول غير زكوية): تلك الممتلكات (الأصول المحاسبية) التي لا توجبُ الشريعةُ الإسلاميةُ الزكاةَ فيها، وهذا التعريف يتضمن بيان الحقائق التالية:

1- الزكاة عبادة مالية لا يجوز إثبات التكليف الشرعي بها إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف.

2- ترجع أسباب نفي الزكاة عن الأصل المحاسبي إلى أحد سببين رئيسين: أولهما: تصريح الشرع بنفي الشرع الزكاة عنها، والثاني: عدم ورود دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

السبب الأول: أن يكون الشرع الحنيف قد صرح بنفي الزكاة عن هذا الأصل بناء على دليل نصي من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، ومثاله: (أموال القنية)، وهي: الأصول المعدة لغرض الاستهلاك ويقابله في القانون مصطلح (الاستعمال) أي للاستخدامات الشخصية، وقد ورد في الحديث الصحيح: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[1]، وكذلك العوامل، وهي الحيوانات المستخدمة من الدواب والبهائم والأنعام في أغراض العمل الزراعي كالحرث والسقي، وقد ورد في نفي الزكاة عنها حديث (ليس في العوامل صدقة)[2].

1- أخرجه مسلم برقم (2320) وغيره.

2- الحديث أخرجه أبو داود (2/ 99) برقم (9751)، وابن خزيمة (4/ 02) برقم (7022)، وله روايات عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، بلفظ: (البقر العوامل)، وبلفظ: (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2751).

ومن التطبيقات المحاسبية التي تقاس على هذا السبب المانع من الزكاة جميع (الأصول المعدة لغرض الاستهلاك)، وهي ليست نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا.

ويلحق بالقياس على (القنية والعوامل) الأصول الخمسة التالية:

أولا: الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات، فإن هذه الأصول لا تجب الزكاة فيها، وذلك استنادا إلى دليل القياس على ما ورد في نص الحديث النبوي الشريف الوارد في العوامل.

ثانيا: الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.

السبب الثاني : عدم وجود دليل صريح من الشرع يدل على ايجاب الزكاة فيها، فيكون إيجاب الزكاة فيها حينئذ رغم عدم ورود الدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة من قبيل التعدي على حدود الشرع الحنيف، ومن أمثلة التطبيقات المحاسبية للأصول التي لم يرد دليل من الشرع على وجوب الزكاة فيها ما يلي:

أولا: الأصول المقتناة لغرض التأجير، وهي الأصول المؤجرة، أو (المستغلات) في اصطلاح الفقهاء، وهي عبارة عن الأصول المدرة التي تم اقتناؤها بغرض التأجير وتحصيل الأجرة من بيع منافعها مع الاحتفاظ بأصولها، فإن الزكاة تجب في النقدية المحصلة منها إذا تحقق فيها شروط وصف الغنى، ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها.

ثانيا: المدينون بأنواعهم، وهو مثال ثان لما لم يرد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيه، ويشمل جميع تطبيقاته التي يتم الإفصاح عنها تبعا له في المركز المالي (الميزانية)، مثل: اوراق القبض والارصدة المدينة الاخرى، ويرجع في تفصيل عدم وجوب الزكاة في الديون إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن (زكاة الدين). ويلحق بذلك جميع تطبيقات وأدوات الاستثمار ذات الطبيعة الدائنية (الحقوق الشخصية)، والتي يترتب عليها قيام وصفين لطرفي العلاقة الدائنية، أحدهما (دائن) والآخر (مدين)، ومثالها: الاستثمار بأدوات الدين ذات الدخل الثابت أو المتغير كالسندات، وكذلك النقد المعادل وشبه النقد، لأن جوهره وحقيقته الاستثمارية لا

تخرج عن صيغة القرض بفائدة مقابل الأجل.

ثالثا: الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي)، وتعليل عدم وجوب الزكاة فيها أنها لم تصبح منتجات نهائية معدة للبيع كعرض تجاري، ولم تدخل سوق العرض والطلب، فإن دخلت استثناء سوق العرض والطلب فإنها تصبح (عروض تجارة)، فتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة لا باعتبارها أصولا تحويلية (تحت الإنشاء).

الْمُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التِّجَارَةُ + الاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

يقصد بمصطلح (صافي الأصول الزكوية): مجموع الأصول الزكوية التي تدخلها الزكاة ابتداء، ولكن بعد القيام بفحص بنودها التفصيلية واستبعاد كل بند لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى، حيث يجب استبعاد كل أصل محاسبي تفصيلي فُقِدَ فيه شرط واحد - أو أكثر - من شروط وجوب الزكاة (وصف الغنى) في الشريعة الإسلامية، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول. ويُرجَعُ في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

مادَّة (3): الْخُطُوَاتُ الثَّلَاثُ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وفْقًا لِلْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهِيَ: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

تختص هذه المادة الثالثة ببيان (الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، حيث إن كل خطوة منها تحدد نطاقا معينا يجب الالتزام به من أجل الوصول إلى حساب الزكاة بصورة صحيحة ومنضبطة، وبيان هذه المادة من خلال العناصر التالية:

أولا: يعتمد الجانب التطبيقي لمعيار صافي الغنى على ثلاث خطوات عملية، وهي خطوات تضبط منهجية حساب الزكاة بصورة منظمة ودقيقة، مما يعزز من شفافية طريقة حساب الزكاة وانضباطها مهما اختلفت الميزانيات وتعددت أنشطة الأعمال والمؤسسات، فضلا عن كون

الخطوات الثلاث تجعل عملية حساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى قابلة للفحص والمراجعة من قبل عموم أصحاب العلاقة والمستفيدين من بيانات الزكاة، كما أن ضبط الخطوات الثلاث ينسجم مع وصف القرآن الكريم لفريضة الزكاة بأنها (حق معلوم)[3]؛ أي واضح ومنضبط لا لبس فيه ولا غموض، وليس مجهولا لا في ذاته ولا في الوصول إلى معرفة مخرجاته.

ثانيا: عند مقارنة طريقة صافي الغنى بخطواتها الثلاث مع غيرها من طرق حساب الزكاة - كالمستمدة من آليات الضريبة أو التحليل المالي أو غيرها - يتبين مدى الدقة والانضباط الذي يختص به معيار صافي الغنى لحساب الزكاة، مع ما يتمتع به هذا المعيار من أصالة شرعية وقانونية ومحاسبية.

ثالثا: تختص كل خطوة من الخطوات الثلاث بإجراءات معينة، وبيان تفصيل إجراءات الخطوات الثلاث على النحو التالي:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

بيان الخطوة الأولى:

في هذه الخطوة الأولى من خطوات حساب الزكاة - طبقا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية - يتم اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهذا يعني اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط من أجل حساب الزكاة، وفي المقابل يتم استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى، وأيضا يتم اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط لحساب الزكاة، وفي المقابل يتم استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بجميع عناصره وبنوده، وبيان إجراءات هذه الخطوة الأولى يتضح من خلال العناصر التالية:

3- سورة المعارج/ 24-25.

أولا: اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية) لحساب الزكاة:

إن القوائم المالية الأساسية والمتعارف عليها دوليا - في عصرنا - أربعة، وهي على الترتيب من حيث تسلسل إعدادها في الواقع كالتالي:

الأولى: قائمة الدخل (المتاجرة / الأرباح والخسائر).

الثانية: قائمة المركز المالي (الميزانية).

الثالثة: قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

الرابعة: قائمة التدفقات النقدية.

فهذه الخطوة تقضي باستبعاد جميع القوائم المالية المتعارف عليها دوليا، باستثناء قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط لا غير، أي أن معيار صافي الغنى لحساب الزكاة يعتمد حصرا على قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط، ويستند معيار صافي الغنى في ذلك إلى المبررات التالية:

1- الميزانية تختص ببيان محل الثروة لدى الشخص، وهذا هو مناط التكليف الشرعي بوجوب الزكاة في الأموال التي تعبر عن ثروة الشخص طبيعيا أو اعتباريا، فهي مصدر وصف الغنى؛ كالنقدية وعروض التجارة، فإذا تحققت الشروط الأربعة الخاصة بالزكاة في هذه الثروة فإن الزكاة تجب فيها، لكن إذا صرح الشرع بنفي الزكاة عن المال، أو تخلف عنه شرط من شروط وجوب الزكاة فالنتيجة أن الزكاة لا تكون حينئذ واجبة في هذا المال بعينه من أصول الثروة المالية، وذلك لأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما.

2- الميزانية وفقا للإطار القانوني تعبر عن الذمة المالية للأشخاص، بجانبيها: الإيجابي (له) والسلبي (عليه)، والجانب الإيجابي يمثل منطقة الأصول (الممتلكات) التي تتوجه إليها الزكاة في الإسلام، أي أن محل الأصول الزكوية يوجد ضمن بنود الأصول المحاسبية في جانب (الموجودات) فقط لا غير.

3- الميزانية في نهاية السنة المالية المنتهية تتطابق في فكرتها ومقصودها مع شرط حولان الحول على الأموال الزكوية، فاعتمادها لحساب الزكاة يحقق مقصود الشرع من جهة اشتراط الدورة المالية والمحاسبية المغلقة والمسماة (الحول).

ثانيا: اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط لحساب الزكاة:

إن معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية يعتمد على جانب (الموجودات)؛ أي أن الزكاة تختص بعمود الأصول فقط (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويستند ذلك إلى المبررات التالية:

1- إن جانب الموجودات (الممتلكات) يمثل محل الثروة الفعلية التي يملكها الشخص، وهذه الممتلكات هي مناط التكليف الشرعي بوجوب الزكاة؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، ذلك أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، وقد وجدنا أدلة الشرع توجب الزكاة في ذات أصل النقدية بعينه، أو في ذات أصل عروض التجارة بعينه، أو في الإبل والبقر والغنم بأعيانها، أو في الزروع والثمار بأعيانها، وهذه الأصول المالية الحقيقية - كما هو معلوم ومقطوع به محاسبيا - إنما تظهر في جانب الموجودات (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط.

2- إن الأصول الزكوية تظهر طبقا لما آلت إليه أرصدتها عند نهاية السنة المالية المنتهية، وهذه الدورة المحاسبية (الفترة المحاسبية) تتطابق مع شرط حولان الحول في الزكاة.

ثالثا: استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من قائمة المركز المالي (الميزانية):

لأغراض حساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى يتم استبعاد جانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) بكامل عناصره من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويستند ذلك إلى المبررات التالية:

1- إن المطلوبات تمثل العنصر السالب (-) من الذمة المالية وفقا للأساس القانوني، وعناصره تعبر عن التزامات تقع على الذمة المالية للشخص، وهذه المطلوبات أو الالتزامات (الخصوم) لم يرد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها؛ فلا يوجد دليل من القرآن أو من السنة النبوية، ولا حتى إجماع ولا قياس صحيح يوجب الزكاة فيها، ومعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، ويُرجَعُ في ذلك القرارات الصادرة عن المنظمة ذات الصلة.

2- إن المطلوبات عبارة عن مرآة للموجودات، لأن المطلوبات تعبر عن بنود حقوقية على ذمة الشخص، بينما الوجود الحقيقي (الفعلي) يظهر موزعا على عناصر الأصول في جانب الموجودات، فقد يتم توظيفها في أصول ثابتة يمنع الشرعُ زكاتها، كما إن خاصية (الخلطة

والشيوع) بين موجودات المؤسسة وأصولها طيلة العام تمنع في الواقع إمكانية الربط المباشر ما بين العنصر من المطلوبات (الالتزامات) مع ما تم توظيفه فيه في جانب الموجودات (الأصول).

3- إن عدم استبعاد المطلوبات يعني إمكانية احتساب الزكاة على الالتزامات التي تم توظيفها وتشغيلها فعليا في جانب الموجودات، وهذا الاحتساب المزدوج للأموال من الجانبين مظنة الوقوع في محظور الثنيا؛ الذي نهى الشرع عنه في باب الزكاة[4].

رابعا: استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى سوى قائمة المركز المالي (الميزانية):

ومبررات استبعاد القوائم الثلاث الأخرى تتبين في الآتي:

أ- مبرر استبعاد قائمة الدخل (المتاجرة / الأرباح والخسائر) من حساب الزكاة:

تهدف قائمة الدخل إلى بيان ثلاثة محاور أساسية، وهي: الإيرادات، والمصروفات، ثم نتيجة أعمال النشاط (ربحا أو خسارة)، وهذه العناصر الثلاثة لم يرد في أي منها إيجاب الزكاة في الشريعة الإسلامية، كما أن الربح أو الخسارة ليسا محلا للزكاة في الإسلام، بمعنى أن الشرع الحنيف لم يأمرنا بإخراج زكاة الأرباح باعتبار ذاتها، ويَستَنِدُ ذلك إلى كون الأرباح لا تُمْلك ملكا تاما ولا تتحقق في الواقع إلا بعد انتهاء الدورة المحاسبية (السنة المالية)، فيكون قد تخلف عنها شرط الملك التام خلال الحول الماضي، ويستند ذلك لما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول)[5].

ويؤكد ذلك أن المؤسسة قد تجب عليها الزكاة في أموالها الزكوية، ولو كانت خاسرة في نتيجة أعمالها لسنة أو لعدة سنوات، وذلك بسبب تحقق وصف الغنى بشروطه في أصولها الزكوية كالنقدية وعروض التجارة، وفي المقابل فإن الزكاة قد لا تجب على المؤسسة رغم كونها قد حققت أرباحا لسنة أو عدة سنوات، وذلك بسبب أن أصولها الزكوية كالنقد وعروض التجارة أقل من النصاب الشرعي الموجب للزكاة، والخلاصة: أن ربح المؤسسة أو خسارتها - باعتبار ذاته - لا عبرة به عند حساب زكاتها.

4 -لحديث (لا ثنى في الصدقة)، أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، (982) وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، (1437) والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).

5 - الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

ب- مبررات استبعاد قائمة التغيرات في حقوق الملكية من حساب الزكاة:

1- إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تستهدف رصد حركة رأس المال (الافتتاحي) في بداية المدة، مع ما يطرأ عليه - خلال السنة المالية - من تغيرات موجبة أو سالبة، مثل: إضافات أو سحوبات رأسمالية، ومثل: تعليته عن طريق إضافة الأرباح أو تنزيله عن طريق خصم الخسائر، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة مقدار ما آلَ إِلَيْهِ رأسُ المال في نهاية المدة (صافي حقوق الملكية)، ثم هذا الصافي ينقل ليكون أحد أهم مكونات جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والشاهد: أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة في رأس المال (الافتتاحي) لأنه يعبر عن حقوق ذات ملكية ناقصة يملكها الشركاء، ولذلك يعبر عن هذا الرصيد محاسبيا تحت مسمى (حقوق الملكية) في جانب المطلوبات (الالتزامات)، في حين أن الوجود الحقيقي والفعلي لرأس المال إنما يظهر موزعا على عناصر الأصول في جانب الموجودات (الممتلكات)، وهو محل الثروة الفعلية ومكان الأموال والممتلكات الذي تتوجه إليه فريضة الزكاة؛ إذا تحققت شروط وصف الغنى فيها.

2- قد يُوَظَّف رأس المال في أصول غير زكوية، كأن يتم توظيفه في أصول ثابتة مثلا، فيكون إيجاب الزكاة في (حقوق الملكية) مخالفة صريحة لما نفى الشرع الزكاة عنه، وقد يتم توظيف رأس المال في مداينات بالأجل (مدينون) مثلا، فيكون إيجاب الزكاة في (المدينون) من باب تشريع ما لم يوجبه الشرع.

3- إن رأس المال جزء من المطلوبات، والمطلوبات مرآة للموجودات، فيكون إيجاب الزكاة في (حقوق الملكية) مظنة الوقوع في محظور الثنيا الذي نهى الشرع عنه في باب الزكاة[6].

6 -لحديث (لا ثنى في الصدقة)، أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، (982) وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، (1437) والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).

ت- مبررات استبعاد قائمة التدفقات النقدية من حساب الزكاة:

إن قائمة التدفقات النقدية تستهدف رصد حركة النقدية أصالة دون غيرها من الأصول المحاسبية، وهذا يعني إهمالها للأصول الزكوية الأخرى، ولذلك يتم استبعاد هذه القائمة عند حساب الزكاة، إضافة لكون مخرجاتها تقوم على المقارنة بين أكثر من سنة مالية منتهية، وهذا يتعارض مع شرط حولان الحول في الزكاة، علاوة على كون بند (النقدية) موجودا كرصيد ختامي في قائمة المركز المالي (الميزانية).

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهي: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

بيان الخطوة الثانية:

وهذه الخطوة تمثل الأساس الفني وهي بمنزلة الجوهر في عملية حساب الزكاة، حيث تتم عملية حساب الزكاة من خلال فحص ودراسة بنود الأصول (الموجودات) كما تظهر في قائمة المركز المالي للسنة المالية المنتهية، وذلك بواسطة مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم ابتداء استبعاد الأصول المحاسبية غير الزكوية، سواء كان الأصل داخلا تبعا لما صرح الشرع بنفي الزكاة عنه، أو كان داخلا تحت ما لم يرد نص من الشرع بوجوب زكاته، وتتمثل هذه الأصول غير الزكوية - من حيث الإجمال - في الثلاثة التالية: (الأصول المقتناة لغرض التأجير + الأصول المعدة لغرض الاستهلاك + المدينون بأنواعهم)، ويرجع في بيان معناها وتفسير ضابطها وتفصيل أمثلتها إلى قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة).

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم اعتماد (صافي الأصول الزكوية)، وهي - كما سبق تعريفها - تشمل مجموعة الأصول الزكوية الثلاثة (النقدية + أصول مقتناة لغرض التجارة + مجموع أرصدة الاستثمار)، ولكن بعد القيام بفحصها والتحقق من وجود أية بنود تفصيلية لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، ففي هذه المرحلة تتم عملية تصفية وتنقية الأصول الزكوية مما دخل ضمنها مما لا زكاة فيه من البنود، وذلك بسبب تخلف شرط من شروط وصف الغنى عنه، وما نتج بعد ذلك فإنه يكون (صافي الأصول الزكوية). وهو الناتج الحسابي الذي يتم تطبيق الخطوة الثالثة عليه.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

بيان الخطوة الثالثة:

تختص هذه الخطوة ببيان كيفية استخراج الزكاة من (صافي الأصول الزكوية) بعد تحققه محاسبيا، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: إن رصيد (صافي الأصول الزكوية) لا يخلو بالنتيجة من أحد ثلاثة احتمالات:

1- أن يكون رصيد (صافي الأصول الزكوية) موجبا (+)، وقد بلغ مقداره حد النصاب الشرعي وزاد عليه، كمن يملك نقدا في نهاية السنة المالية (الحول) يتجاوز ما قيمته (85) جراما من الذهب الخالص، فهنا تجب الزكاة شرعا في رصيد صافي الأصول الزكوية، لأنه تحقق فيه شرط النصاب الشرعي في المال الزكوي.

2- أن يكون رصيد (صافي الأصول الزكوية) موجبا (+)، ولكن مقداره لا يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده الشرع، كمن يملك نقدا في نهاية السنة المالية (الحول) يعادل ما قيمته أقل من النصاب الذي هو (85) جراما من الذهب الخالص، ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة شرعا في رصيد صافي الأصول الزكوية، لأنه تخلف عنه شرط النصاب الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال الزكوي إلا به.

3- أن يكون رصيد صافي الأصول الزكوية (صفرا) فلا زكاة حينئذ على الشخص، وهي حالة تنعدم فيها السيولة النقدية (كاش)، كما تنعدم أيضا عروض التجارة، وقد يكون الشخص - طبيعيا أو اعتباريا - يملك نقدا؛ ولكن بصورة أدوات استثمار - قصيرة أو طويلة الأجل - قائمة على أساس الملك الناقص، فيكون هذا البند الذي يشبه النقدية (شبه النقد أو النقد المعادل) قد فقد شرطا من شروط وجوب زكاتها في الإسلام، وينتج عن ذلك أن يصبح صافي الأصول الزكوية يساوي (صفرا)، فلا تجب الزكاة حينئذ على الشخص في هذه الحالة.

ثانيا: إذا تحقق شرط النصاب في (صافي الأصول الزكوية) فإن الزكاة تحسب بواقع (ربع العشر)، أي بما نسبته 2.5% ٪ من صافي الأصول الزكوية، وذلك طبقا للتقويم الهجري (القمري)، ويقابله % 2.577 ٪ تقريبا بالتقويم الميلادي (الشمسي)، والأصل الشرعي هو اعتماد الحول الهجري (القمري).

ثالثا: يجوز - اجتهادا - العمل بما يقابله من التقويم الميلادي أو غيره؛ مع مراعاة الفروق في عدد الأيام التي تزيد في السنة الميلادية عن السنة الهجرية بما يعادل أحد عشر (11) يوما تقريبا[7].

7 -لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه يرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أهي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأقل
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكورة (2,577 %) بإحدى معادلتين هما :

الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) . الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2,577) .

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030